




KÖPRÜLÜ KÜT.
M.ASIM BY.
M
55





حاشية
55

افضل زاده علی سید محمد عسکر

سید محمد العلوی
١٢١٧





بسم الله الرحمن الرحيم نحمد لله على نواله والصلوة على محمد وآله

قوله اردف التسمية بالتحميد في مفتتح الكلام اقتفاء الخ تعليل للارداف فانه قد بين ان الاقتفاء لما ورد في الحديثين انما يكون بهذا الطريق بان يبدأ بالتسمية حقيقة وبالتحميد بالاضافة الى ما سواهما وكذا قوله واقتداء وهو ظ وكذا قوله واداء الى اداء ما حمده به فانه فانه انما يكون بعد التسمية فلا حاجة الى ان يقال ان قوله تعليل لما تضمنه الارداف في مفتتح الكلام من الجمع بينهما او ذكر التسمية والتحميد فيه وان قوله واداء تعليل لذكر التحميد فافهم قوله مناهج سنة اشارة الى التعليلات السابقة وقوله وقد دل بلامي التعريف الخ ايماء الى البعض منها بخصوص التحميد قوله تحقيقا على قاعدة اهل الحق ام بلا احتياج الى التاويل على قاعدة الاشعرية القائلين بان لا مدخل للعبد في فعله سوى كونه محلا له بخلاف الماتريدية والمعتزلة فانهم يحتاجون في تخصيص المحامد به تعالى الى الادعاء بانه لولا خلق فعل العبد منه تعالى لم يوجد بكسبه ولولا الاقدار والتمكين منه لم يمكن للعبد فالكل منه تعالى قوله فالاولى يناسب الاكرام لان الاكرام انعام عام فيناسبه الانعام لخاص وانه تخصيص من شاء اكرام خاص فيناسب الاكرام العام قوله والثاني الدعوة فان التوفيق كالارشاد الى الطريق بعد الدعوة الى الدار قوله المشترك فيما بينهم كالعقل لو حمل هذا على العقل الذي به يصلح التكليف الشرعي ويؤيده انه فسره بما لخط من قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم فيحتاج الى التغليب لعدمه على المجانين والصبيان ان حمل على العقل الغريزي اي القوة المستعدة لادراك المعقولات فالامر ظاهر قوله الى ان اضافة الخ وحذف المفعول في الاثنين الخ يتلخص هذا القائل هو الشارح الابهري وليس في كلامه ما نسبه الفاضل المحشي اليه فانه قال المراد بعموم الاكرام للانام

للانام ما عطي العقلاء منهم من العقل الذي به يصلح التكليف الشرعي وبهذا فسر قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وفيه ايماء الى ان حذف المضاف يفيد العموم كما يجيء وضمير فيه عائد الى التفسير المفهوم من قوله بهذا الا الى ان عموم عموم الاكرام قوله او فاتصوص الابهري من قوله وفيه ايماء الخ بيان رعاية براعة الاستهلال فعلى تقدير عود ضمير فيه الى التفسير فالمقصود الاشارة بعموم الاكرام ولو بتوسط التفسير وقيل ايضا ليس في كلامه ما توهم ان عموم الدعوة اشارة الى ان حذف المفعول يفيد العموم اقول كتب الفاضل على حاشيته هذا الموضع هكذا فانه وان لم يصرح بالاشارة الى حذف المفعول لكن سياق كلامه يناسب ذلك فلينظر في كلامه ومساقه قوله براعة الاستهلال مفعول له لاشير او لايضا قوله والاسلام هو هذا الدين الخ وهذا المعنى قد اعتبر فيه الفروع فيكون اخص من الاسلام المرادف للايمان كما هو المشهور قوله فالاضافة بيانية اي على تقدير ان يراد بالدين ما بينا دل الاصول والفروع ولما اذا اريد بالدين الفروع فاضافة البعض الى الكل قوله امتثالا لامره ظاهره تعليل للقرن لكنه يأباه قوله فمن ثمه فالوجه ان قوله فمن ثمه تعليل المتقدم وان قوله امتثالا لامره يعني متعلق بالمقصد بمعنى الفاعل او هو تعليل التحميد ونفس الصلوة والسلام وما نوى اذ قران التصلية بالتحميد يتضمن المصنف في الذكر والاشتراك في الحكم الذي هو الوجوب والاول مشكل بكونه عدم فامتن كما اشار اليه بقوله فمن ثمه والثاني معلل بقوله عم امتثالا فهو ظ اذ الوجوب معلل بالامر لا بالامتثال له قوله نوت له بنسبة يعني ان قوله المبعوث اشارة الى النبوة وهو ظ شهر معروف من الفضيلة ابتداء فكانه لم يتم به المقصود هو العقيدة قوله كان كل ما هو بمرتبة في الاعجاز اي اغلب فيه مع العلم بوجهه كما اشير اليه قوله اشارة الى عناده الخ وقوله ومع ليلاه مع حيث الاعجاز فلا يرد ان الاغلب في الاعجاز لا يلزم ان يكون اظهر في الدلالة اذ رب وجه للاعجاز

يخفى حاله على غير اهله كالقرآن فلا ضرورة الى تفسير الابهر بالاضوء والاوضح
قوله ايذان باستقلال كل صفة كما ان المعتبر في الوجه الانسب لكل من الموضعين ما هو
الايماء الى استقلال كل صفة من صفاته عم وهو انواع والعطف المفيد لمعنى الجمع في النعم
ومن جملتها صفة فعلية احسن فلا يخفى اجراء امكان كل من النكتتين في كل من الموضعين فتدبر
فان الكتاب ابهر المعجزات الى قوله واظهر دلائل الاحكام هذا بيان انه اشير الى الادلة
فانه ذكر الكتاب بقوله ابهر المعجزات واظهر الدلائل لان الكتاب كذلك ثم ان الكتاب
لا شك انه دليل لما اظهر الدلائل للاحكام على ما ذكره الابهري وبينه بالدليل
ولا نطق ان مراده بيان الابهري فسر لفظ اظهر الدلائل باظهر دلائل الاحكام شكله
عن ذلك قوله حيث لم يختلف فيه واما السنة فقد اختلف في حجية بعضها كقول ام
بانه هل يجب اتباعه ام لا كما سيجئ واما الخلاف في الاجماع والقياس فمشهور قوله
وفيه ان مدارك الاحكام مستندة الى السماع وفيه تأمل اذ اللفظ المفهوم من قوله
الموضح لسبل ان الشرع يقوي ما يقتضيه العقل الا انه قد الايضاح للايات
على وجه الوضوح ابتداءً والنكتة في لفظ الموضح الاشارة الى ان الشارع
الحقيقي هو الله تعالى قوله وان اصحابه باجرامهم لا تقل الخ لم يذكر ما هو المفهوم
من قوله وقد شرحه غير واحد الخ وهو مقصود تلك الشروح في بيان
الدقائق والحقائق لانا نقول يفهم ذلك بالالتزام من اقتراحهم اذ لو كان
للمختصر شرح واف لما اقترحوا واما انه قد احاط بما فيه خبرا فهو اصل في
السبب فافرده بالذكر وان كان الاقتراح يرد عليه ايضا قوله اي حجج قطعية
او ظنية المتن ولو حمل قوله ناطها بدلائل على انها قطعية المتن فقط ومفيدة
للظن الاقوى وقوله وربطها بامارات على انها ظنية المتن ومفيدة للظن
القوي وقوله ومخايل على انها ظنية المتن ومفيدة للظن الضعيف لم يرد
عليه

عليه البحث الثاني من تفسير الادلة في تعريف ~~الحكم~~ الفقه بالامارات فليتامل
قوله وفيه ان الظن يختلف قوة وضعفا دون اليقين كان هذه الاشارة على
مذهب القوم والا فالمختار للشارح ان اليقين قابل لهما قوله وانه مطلقا يريد
الاطلاق بالنسبة الى النوعين لا بالنسبة الى جميع افرادهما فلا ينافي ما سيجئ في آخر
بحث السند من ان الظن قد لا يحصل باحدهما ولا يقوى بحيث يجب العمل به
على ان الكفارة يكفيها جواز العمل فلا ينافي في نفي الوجوب فان الشافعي يجوز
العمل بكل من القياسين المتساويين قوله لطف استعمال النوط مع الدليل الخ وذلك
لان النوط اي التعليق انما يكون بالشيء القوي والدليل القوي فيناسبه بخلاف
الربط فانه قد يكون بالشيء الضعيف والامارة فيناسبه قوله وههنا بحث لانا
نفسر الادلة في تعريف الفقه بالامارات يعني ان الادلة المذكورة فيه اذا فسرت
بالامارات لم يكن شيء من الاحكام الفقهية منوطا بالدليل القطعي وبعضها مربوطا
بالدليل الظني فلا منافاة لخصوص سند الاحكام الفقهية بالامارات لانا نقول
لو سلم ذلك فلا يخفى ان قوله ودفعهم لبيد فيها بعد اخرجهما من ماخذها ومنازعها في
الاحكام الفقهية وقد جعل لها مناطا فعلم ان قوله سابقا ناطها بدلائل شامل
الاحكام الفقهية ثم يمكن ان يقال ان البعض جعل القطعي مناطا للحكم فهي كلاما
فاشار اليه هنا والبعض لم يجعله مناطا ففسر الادلة بالامارات فتدبر قوله لان مسائل
اصول الفقه قواعد يندرج تحتها كليات اي يتوصل بها الى كليات هي المسائل الفقهية
فكانها تحتها لا ان موضوعات المسائل الفقهية من جزئيات موضوعات مسائل الا صول
فانه خرج ما تواتر موضوع الاصول الادلة وموضوع الفقه افعال المكلفين وكيف
يندرج احدهما في الاخر وما نوى تخرج على ما ذكره من مسائل الاصول
ما يفيد شرائط قوله اثبات الادلة للاحكام وما يتعلق بالترجيح والتعارض

قوله ولم يتعرض لوالده وذكر انه شرح الى الاذن فان لم يحصل كرالعلم
بلا تعطيله لانه ادرج صدر الخطاه السؤال لانه مما يعلون
الباطن الذي هو الغنا سعد حظ يعوق الاعتب بالعوق
انتهى

[illegible]

ونحو ذلك ولو قيل وصف القواعد بالكلية لان مسائل الاصول قواعد تندرج
تحتها كليات هي انواعها لم يرد عليه شيء لكن اشتغل بما ذكره على ما فسرناه به اظهر
وحيل المقدمات اي المبادي يعني ليس المراد من المقدمات ما يكون خارجا
عن العلم ولا القضايا التي هي مبدأ المسائل بل المراد المبادي بالمعنى الاعم الذي
سيجئ كما ان الاولى في قوله نحو كما نقل عنه ان التقدير الاول كما نقل عن
بعض الافاضل اشارة الى المسائل وسيجي منه انه يقتضي التصرف الدخول قولا ?
ايضا اشارة الى المسائل ويجوز اشتراك العلمين في مسئلة باعتبارين
اي على ما ادركوه لا على الكتاب لان المتفرع على تسليط الفكر على حل الفاظه
ومعانيه وصرف العمر على تخليص مقاصده ومبانيه التنبيه على ما يتعلق بالكتاب
لا الاعتراض عليه او التكلم بما لا يليق به   اشارة الى ما اختص او ركاكة
لا تعلق قول اصحابي المشاركين لنا في هذا الاختصاص ولانه يحتمل ان يعتبر المشاركة
في الكشف عن هذا المجموع فيكون كشفهم عن الجزيرة او يعتبر كشف كل عن بكر متفرعة
لا غيره او يعتبر المشاركة بطريق المعاونة بالمبادي والمقدمات او يعتبر الكشف
غير الافتراع فان توضيحهم وتعليمهم بعد تعلمهم من الشارح كشف بعد كشفه
الذي افاد بعد التفطن والوجدان الذي هو بمنزلة الافتراع   ضرورة ان
الكل لا يحمل على الاجزاء من حيث هو جزء لو ترك قيد الحيثية وقيل ان الكل لا يحمل
على الجزء المتميز في الوجود قطعا لكان اولى فان هذا القيد يشعر بانه لو قطع النظر
عنها جاز ان يحمل كما في الاجزاء المحمولة ولا مجال له في هذا المقام   ويمكن ان
يوجه بانه اشارة الى رفع ملاحظة هذا القيد في تقسيم الكل الى اجزائه
فانه نقل عنه من انه احتراز عن الاجزاء المحمولة فان الحمل فيها ليس من هذه الحيثية
معناه لو قسم الكل الى الاجزاء المحمولة يكون هي ملحوظة من حيث هي اجزاء فلا يكون
محمولة

محمولة وان كانت محمولة من حيثية اخرى   هو جزء لمفهومها لكن لا يجب كونه داخلا
في حقيقة الاقسام كما في تقسيم الحيوان والاعراض وفيه تأمل وهو ان قوله
فيحصل بانضمام كل قيد قسم منه يدل على ان القسم الحاصل حقيقة هو مجموع
المقيد والقيد لا مجموعه فيجب كون المقسم داخلا في حقيقة الاقسام وفيه
ما فيه   فان جعل الضمير للمختصر اي له بنفسه كما هو الظاهر لكنه اشار بقوله
وجزئيات لما يتضمنه الى احتمال ان يجعل الضمير له بتقدير ما يتضمنه وكون الكل
انحصار العلم   لعدم الاحتياج الى الاعتداد ولعدم تفكيك الضماير وح لان
الضماير الثلثة في قوله لا يصد اللبيب عن تعلمه صاد ولا يرد الاريب عن
تفهمه راد والله اسأل ان ينفع به كلها راجعة الى المختصر المطول   ولان
الانسب على الوجه الآخر تأخيره عن تعريف علم الاصول هذا الوجه جار فيما اذا كان
الشيء المعرف عين المقسم وفيما نحن فيه المقسم هو العلم بالمعنى المجازي العام
والمعرف العلم بالمعنى الحقيقي الخاص وبعد الاغماض عنه والنظر الى جانب اللفظ
مرة تفرع على المعنى الحقيقي المجازي اول هذا لا يناسب هذا المقام او تأخير الحكم بالانحصار
عن تعريفه اما بان يذكر عقيب التعريف المذكور في المبادي فهو مستحسن اذ
المعرف جار نتقدم هذا الحكم على جميع الاقسام واما بان يذكر التعريف ههنا
ويذكر الحكم المذكور عقيبه فكذلك اذ التعريف يأتي في المبادي وهذا الحكم
مذكور فيه المبادي في الواقع كما يدل عليه حصر ما في الخطبة في الامور الاربعة
لكن لما كان مرتبة في افادة البصيرة منحطة عن الامور المذكورة في المبادي
لم يذكروه فيها ولم يجعلوه مع تلك الامور في قرن   او تصورا وشروعا
يمكن انفكاك كل مما يتوقف عليه تصور العلم بحده وما يتوقف عليه الشروع فيه
على وجه البصيرة عن الآخر ولهذا افردهما بالذكر وقد يكتفى بقوله او شروعا

بناءً على اندراج الاول في الثاني على الوجه الخفي ولكل وجه فتدبر
ولا من جزئيات ما يتضمنه حقيقة لدخوله فيه قطعاً فان القوم عرفوا النظر
بما يتضمنه النظر الصحيح مع ان النتيجة لا يدخل في النظر بل التحقيق اعم مما ذكره
ومن ههنا نفي هذا الشيء يتضمن الفوائد اعني الاستمداد مع كثرة
جزء منه وفيه انه سيجيء منه ان المبادي الكلامية ليست مبادي بالمعنى
المشهور المصطلح والحال ان الجزء هو المصطلح فقوله الاستمداد مع كثرته جزء لعلّ
بحث فلا نبعد تعلقها علويا مجازا اي تغليب الاستمداد مع الاجزاء الثلثة
على المبادي التي هي غير الاستمداد وليس ببعيد ويمكن ان يفصل هذا التغليب
الى تغليبين تغليب الاستمداد على باقي المبادي وتغليب الاجزاء الثلثة على المبحث
والوجه كلام المحقق وعدها جزء من العلم تغليبا لا يبعد بواحد منها ومعتبر
اي على كون الاستمداد مع كثرته جزء من العلم اعني بيان انه من اي علم يستمد
هنا شيئان ما يستمد منه علم الاصول اجمالا والحكم بانه يستمد منه وهذا الاخير
هو الذي بينه المص بقوله واما استمداده فمن الكلام الى قوله والاجماع الذي
ولا شك في انه خارج عن العلم وهذا هو المراد وبيان ما يستمد منه على الوجه الاجمالي
باعتبار قيد الحيثية فرجع الى بيان الحكم المذكور ولو لم يعتبر هذه فلا يخفى له واما الاول
نفي اي ما يستمد منه علم الاصول اجمالا وتفصيله فليس بخارج عنه قطعاً فمعنى قوله
فتوجه بل صرح بان بيانه على سنن ان الذي يتناول لما هو خارج عن العلم
بيان الاستمداد ولا نفي كما اوضحناه والغلط انما نشأ من الغفلة عن هذا فتدبر
فان ما ذكرته حقيق وبالقبول حقيق بجواز اشتماله اي مطلق العلم على
مسئلة الموضوع بجملة في العلم المدرج في المختصر وفيه ان هذا الكلام قد اعترف
بان مسئلة الاجماع معدة في المختصر في باب الاجماع الا ان بعد المشهور والاستدلال

مريد

مريد بالاستدلال ايراد دليل معقول مستنبط من مسموع والا لم يكن له دخل
في اثبات الاحكام وبذلك الاعتبار صح عدّه من الادلة السمعية لكن لما كان
مرجعه بالاخرة الى الادلة حصر اكثر الاصوليين الادلة السمعية في الاربعة
بل النقل على المتعلقة به ح يصلح ان يكون جزء من العلم دون الكتاب
لانه عبارة عن العبارات والالفاظ على ما هو المختار فني العبارة مسامحة
والمقصود واضح وهكذا الحال فيما ذكره في الادلة والترجيح وفي قوله كانها اسماء
لتلك المباحث فلا تغفل حيث ذكر تعليلا لتقييد المقصود بقوله بالذات
فقط لا مع قوله من الفن فانه ظاهر من كونه عرضنا بل المجموع اي كونه مقصودا
يتضح منه ولا يرد عليه الذكر في مقابلة المبادي اذ ليست هي مقصودة في الجملة
من الفن لكن يدل ظاهرا على التقييد المذكور والذكر فيما وقع بازاء المبادي
وهو الادلة السمعية والاجتهاد والترجيح اي هذه الامور الثلثة وقعت مقابلة
للمبادي التي هي مقصودة في الجملة اي بالعرض لا بالذات فالاستنباط اي الاجتهاد
بل كل من هذه الامور مقصود بالذات اذ مقابلتها للمبادي يقتضي اثبات ما نفي عنها
فيكون حصول ذاته واجزائه مقصودا بالذات اه وفيه بحث لانه يلزم منه
ان يكون المبادي مقصودا بالذات بالنسبة الى المسائل لان الغرض من المبادي
التوسل الى المسائل لحصول الكلي لدفع العدة على ما ذكره هذا القائل
فليتدبر فيه سقوطه فاسد في نفسه تحكم في الحاشية اما سقوطه فلما يتبين
انه جعل الاستنباط مقصودا بالذات قبل سقوطه لانه جعل الاستنباط
مقصودا بالذات بالنسبة الى المبادي بقرينة مقابلته لها وهذا لا ينافي
كونه مقصودا بالعرض وثانيا بالنسبة الى المسائل والنسبة عليها صرح بكون
المسائل مقصودة بالذات واكتفى في الاستنباط بذكر كونه مقصودا وفيه انه

وقال في الحاشية واما فساده فلان الامر في القصد بالعكس ضرورة ان ما يتوسل
اليه بشيء مقصود بالذات فاولا لا نعلم هذا مخالف لما ذكره الشيخ في الاشارات
حيث قال حصول ذات المنطق واجزائه مقدم لطالبه اولا وحصول الغرض مقدم له
بالعرض وثانيا لانا نقول يحمل قوله بالذات اولا على معنى بلا واسطة وتبعية
ومقدما في الحصول وقوله وبالعرض وثانيا على معنى بالواسطة والتبعية ومتأخرا
في الحصول كذا على ان ما يترتب عليه الغرض مقدم بالقصد الاولي دون الغرض فلا مخالفة
ح ويمكن ان يتكلف في حمل كلام الفاضل الابهري على هذا لتخلص عن الفساد فتدبر
لا يقال كون الاستنباط مقصودا بالذات وغرضا منه يستلزم الخ لا يخفى عليك
ان هذا التشكيك غير وارد اذ الاستنباط نفسه مقصود بالذات من الفن وغرض من
المقصود الذي هو المباحث المتعلقة به وبغيره كما اوضحه فكيف يتوهم لزوم اتحاد
غاية الشيء معه فضلا لا يبعد ان يتوهم ان المقصود بالذات مطلقا بالنسبة الى شيء
واحد لا يجوز ان يكون متعددا وهذا في غاية البعد الا ترى الى ان غير المبادي
مقصود بالذات ومتعدد واقرب منه ان يتوهم ذلك من عبارة الشارح حيث قال
اولا لان المقصود استنباط الاحكام بطريق الحصر ثم قال ما تتضمنه الكتاب اما مقصود
بالذات اولا والاول لما كان الغرض منه استنباط الاحكام فكانه يتوهم منه ان
المقصود منه منحصر في الغرض او في المسئلة ولا يتوجه نوع على نحو حاصل الجواب انه
انما يصح لو علم ترتب المقاصد واما اذا ترتب فالانحصار في الغرض او في
المسئلة مم والتعرض للمبادي لدفع توهم ان ترتب شيء على شيء يمنع كونه
مقصودا بالذات فتدبر لان العقل لا مدخل له في الاحكام يشير الى ان
المراد استنباط جميع الاحكام من الادلة والا فلا نزاع للمعتزلة في ان بعض
الاحكام لا يستنبط الا منها الحصر ما عقد الخ قال في الحاشية تقسيم الحصر

الى هذين

الى هذين القسمين حصر استقرائي فكانه يريد ان الحصر بمعنى القسمة لا يزيد على القسمين
في العلوم المدونة واعتبار القسمة الاخرى بعد الاول لا ينافيه وقيل حصر الحصر في القسمين
غير صحيح اذ الحصر في مثل قولنا مبصر اما انسان او كتاب او بساط وفي قولنا الموجود
اما واجب او ممكن خارج عن القسمين اذ ليس شيء منهما دائرا بين النفي والاثبات
ولا مستندا الى الاستقراء لعدم احتياج الاول الى دليل واحتياج الثاني الى البرهان
اقول الاول ليس بتقسيم والثاني حصر عقلي والاحتياج الى البرهان لاثبات ان الواجب موجود
في الخارج لا لجزم العقل بانحصار الموجود في الواجب والممكن وقال في الحاشية القسمة
ان كانت عقلية فهي بديهية لا تحتاج الى دليل وان كانت استقرائية فدليلها انه
لو كان هناك قسم اخر لوجد بالتتبع لكن التالي باطل فكذا المقدم والملازمة ظنية اي هذه
الملازمة من حيث هي ظنية لان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود لكن الحصر الاستقرائي
قد يكون قطعيا فيما اذا دل الدليل القطعي على ان القسم الاخر غير موجود فتدبر قوله والمقصود
من القسمة تحصيل الاقسام لا التعدية بحكمها الخ قيل هنا شيئان القسمة وليس فيها حكم
حتى يمكن الاستدلال عليه والحصر اي الحكم بانحصار المقسم في الاقسام الحاصلة من القسمة
اي المقسم غير خارج عن الاقسام وهو متاخر عن القسمة وعن حصول الاقسام فلا يلزم
من كون المقصود من القسمة تحصيل الاقسام امتناع تعديته حكمها الى المقسم حين
قصد الحكم بالانحصار فاذا لم يكن هذا بديهيا يمكن ان يستدل عليه بالاستقراء
المصطلح بان يقال هنا اجزاء العلم او الكتاب اما هذا او ذاك او ذاك وكل واحد منها
غير خارج عن الامور الاربعة فكل ما هو جزء غير خارج عنها وهو معنى انحصاره
فيها ولا دور في ذلك اقول قد اشار في الحاشية الى ان هذا الاستقراء يتوقف
على الحصر ايضا والا لم يحصل منه قوله فكل ما هو جزء غير خارج عنها والفرق بين
الحصر الموقوف على الاستقراء وبين الحصر الموقوف عليه بالاجمال والتفصيل
لا يفيد شيئا نعم الاستقراء الناقص لا يتوقف على الحصر لكن لا يتم المقام عنه

فليتأمل   فكانه قيل كل ما هو جزء فهو غير خارج عما ذكر وقيل هذا قضية
ضرورية يحكم بها كل من تصور معنى الجزء والخارج فكيف يصح الاستدلال
عليها بقوله لان هذا الجزء الخ اقول هذا القائل ذهل عن قوله عما ذكر فان
الفاضل التحرير لم يقل كل ما هو جزء فهو غير خارج حتى يقال انه قضية ضرورية
فلا تغفل   قوله ما تضمنه الكتاب اى ما يمكن ان يتضمنه وما من شأنه
ذلك ليتناول القسم الساقط عن درجة الاعتبار وقد يقال يكفى فى تقسيم
المفهوم الى شىء يتناوله لا بحسب تجويز العقل لا بحسب نفس الامر كما قالوا الحادث
اما متحيز بالذات او حال فيه او لا متحيز ولا حال فيه والقسم الثالث غير موجود
عندهم بل ممتنع عند البعض   اما ان يكون مقصودا بالذات من العلم
بجعل من العلم حالا اى كائنا بعض العلم فله وجه لما قيل والصواب فى العلم
على ما وقع فى بعض النسخ   والثانى ساقط عن درجة الاعتبار قال فى الحاشية
اسقاط هذا عن درجة الاعتبار فى العلم لا يقدح فى كونه قسما من الحصر فلا يخرج
التقسيم بذلك عن كونه عقليا بل بارسال القسم الاخير فيتلى عليه الغرض
اى والحصر الاستقرائى الواقع على طريق الترديد بين النفى والاثبات
فلا وجه لادراج ما ليس من اقسامه ولا يصدق المقسم عليه فى الواقع
فى الترديد كيف ولو لم يقدح سقوط هذا فى كون الحصر عقليا لم يقدح
سقوط ما يقابل القسم الاخير ايضا فى كونه عقليا فامكن فى كل قسم سقوطه
الترديد بين النفى والاثبات ابتداء وانتهاء فله وجه لتعيين الابتداء
والتخصيص لا وجه بما يتوقف عليه الاستنباط لسبب ان الغرض الاول
يخرج الحصر عن كونه عقليا وفيه ان ادراج ما هو من اقسامه لوجه
الذى ذكرناه لمحافظة الحصر العقلى الى القسم الاخير واسقاط بعد ظهوره
لا يقدح فى كون الحصر عقليا بخلاف القسم الاخير فانه مرسل مبهم لم يتعرض
التقسيم

الى تقسيمه الى ما يوجد والى ما لم يوجد حتى لا يقدح اسقاط ما لم يوجد فى كون الحصر
عقليا ويمكن ان يكون التقييد بما يتوقف عليه الاستنباط معتبرا فى المقسم بان
يقال ما يتضمنه العلم الذى يتوقف عليه الاستنباط توقفا قريبا او بعيدا اما كذا
الخ والاظهر ان يقال مراد الشارح ان الحصر الاستقرائى قد يردد فيه بين النفى
والاثبات فى بعض الاقسام ويبقى بعضها مرسلا يشعر بذلك عبارة خبر ذلك
فى الكتاب المبادى وجعل فى جعله الا بد دليله عليه فتدبر   اما ان يكون
مقصودة بالذات ويتوقف عليه ذلك او يكون الخ هذا الحصر لا يجوز ان
لا يكون مقصودا بالذات ولا يتوقف عليه ذلك لانتفاء الغرض خروج المبادى وجوها
وبقاء الارسال فى القسم الاخير المقتضى لا شبهة بالقطع وهو حاصل بخلاف
ما ذكره الشارح اذا مره دائر بين انه لا يخرج المبادى وحدها ويتم الارسال فى المقسم
المبادى ايضا لانا نقول منشأ امثال هذه الكلمات اقتصار النظر على الالفاظ والعبارات
وذهب بعض العلماء الى ان الموضوع الخ ولم يجعل الاجتهاد والترجيح من
الموضوع بل رجع احوالهما لتعلقها الى احوال الادلة بخلاف احوال الاحكام فانها
لكثرتها لم يستحسن رجوعها الى احوال الادلة فجعل الادلة السمعية والاحكام موضوعا
ورد بان مرجعه الى ان الامر مثلا يدل على الوجوب الخ يعنى انه كل البعض
قائل بان الادلة مما يبحث عن احوالها ويمكن ارجاع الضمير اليها فما الحاجة الى
كثرة الاعتبار ولذا ان نقول لو اعتبر الارجاع لامكن جعل الاحكام فقط
موضوعا يرجع احوال الادلة اليها فلما لم يرجعوها علم ان المعتبر هو الظاهر
اللهم الا ان يقال انه يشعر فيه الدليل واصالته واهميته منع عن رجع احواله
الى الاحكام فيؤول الكلام الى اعتبار الاحسنية الخ فالظاهر انه لا نزاع فى المعنى
وما قيل من ان حمل عوارض الاحكام عليها الخ ان يكون موضوع مسئلة العلم

عرضا ذاتيا لموضوعه فالبحث عن اعراض الاحكام بحث عن الادلة فانما يصح
اذا كانت الاحكام محمولات على الادلة وسيجيء انها اجزاء لمحمولاتها فتدبر
فاندفع ما قيل من ان المبادي الخ وجه الاندفاع ظاهر من كلامه بمنع الملازمة الثانية
بقي حمل المبادي على المعنى الاعم الذي سماه المصنف مبادي ويمنع كون كلامه لغوا
لان ما ذكره ليس نفس المبادي بل بعضها لاندراج الموضوع فيها وقد تركه هنا
انه لو حمل على المصطلح لم يصح جعل الحد والغاية منها يمكن منع هذه الملازمة ايضا
بان نقول على تقدير حمل المبادي على المعنى المصطلح يجوز ان يجعل الحد والغاية منها
بطريق التغليب واجيب الخ معطوف على قيل اي اندفع ما قيل وما اجيب
عنه الخ وانما لم يذكر الموضوع في المبادي اي جزء مستقلة على الوجه الذي كون
في المنتهى لان تصوره داخل في الاستمداد وفي نفس الامر وان لم يذكر فيه كبعض
المسائل في سائر الاجزاء فاضمحل ما قيل ان اراد دخوله في الاستمداد و
ذكره في بيان الادلة فيه فليس كذلك بل التعريف كل دليل مذكور في بابه
فان اراد به كون تصوره داخلا فيما يستمد منه العلم في نفس الامر سلمناه لكن
هذا يوجب ذكره فيه ولا يصلح لان يكون علة لعدم ذكر الموضوع في الكتاب
فلان ثبوت الكتاب والسنة اي من حيث الاضافة الى الله والى رسوله
فيهما الحجية كان من ضروريات الدين والاجماع يستدل عليه في بابه
ولم يذكر القياس مع انه يستدل عليه في بابه ايضا لعدم كونه مستقلا اصلا كاملا
فانه فرع للثلاثة الطلب فعل اختياري لا يتأتى ما في الحاشية اي لا يمكن
في الغالب لجزئية قوله فربما اداه لان هذا يدل على انه ربما يؤدي
الى المطلوب بدونه هذا وكذا قول الشارح المحقق اذ لو انتهى الى طلبها الخ
وبيان الفاضل ذلك بانه لم يتميز عنده المطلوب على انه يكفي تصور المطلوب بالوجه
العام

[illegible]

العام ولا يلزم تصوره على وجه جزئي كما يدل عليه قوله وان تصور لما يعمها
وغيرها لم تتعلق الارادة بخصوصها وقوله في الحاشية الاتية ان الواجب هو
تصوره بوجه خاص والا امتنع طلبه وهو الموافق لما هو المقرر في محله موضعه
ان الفعل الاختياري لا يمكن ان يوجد الا بالتصور الجزئي والارادة الجزئية
المتعلقين بالفعل الجزئي لان التصور الكلي نسبته الى جميع الجزئيات على السوية
وكذا الارادة الكلية فلا يترجح بها جزئي خاص والارادة الجزئية المتعلقة
بخصوص الطلب الذي هو فعل اختياري لا يتعلق بتحقق الا بارادة متعلقة
بخصوص المط ولا يحتج بتخصص الطلب بدون تخصص متعلقه اي المط وتفسيره
في الحاشية بالامر الذي يصير مطلوبا حقيقة في المال بعد تعلق الطلب
به وانما فسره بذلك ليصح مثل قوله وان تصوره باعتبار امر شامل الخ وقوله
ولو انتهى الى طلبها من حيث انها جزئي الخ المقصر تصوره باعتبار امر شامل
ان تصور انه امر شامل لغيره لا ان الامر الشامل آلة لملاحظته ويرجع
الضمير المجرور في قوله وقصد تحصيله الى الامر الشامل ويكون معنى قوله فربما
اداه الى ما ليس بمط الخ ويتيه الى ما ليس بمط في المال وان تجعل الضمير راجعا
الى المط الواحد كما هو الظ فمعنى قوله وقصد تحصيله في ضمن جزئي انه
قصد تحصيله من حيث انه جزئي من جزئيات ذلك الامر الشامل كما هو
المفهوم من قوله ولو انتهى الى طلبها من حيث انها جزئي للمفهوم العام
فيصير الامر الشامل آلة لملاحظته ويحتاج كونه مطلوبا حقيقة كما ذكره
في الحاشية الاخرى تدبر فربما اداه الى ما ليس بمط قيل لا معنى له
لان المفروض انه لم يتصور شيئا بخصوصه سوى الامر الشامل وهو ليس بمط
فلم يصر شيء مطلوبا فلم يتصف شيء بمغايرة المط ولا يخفى ما فيه حيث فسر

المط بالامر الذي يعتبر مطلوبا في المسائل وجعل الامر الشامل مطلوبا
كما قال في الحاشية الاخرى نسبة المطلب الى الكثرة من حيث انها مندرجة
تحت الامر الكلي الذي هو المط فتدبر ويجعلها شيئا واحدا ويميزها
عما سواها وكانه اشارة الى ان المط اذا كان كثرة لها جهة وحدة مميزة
فمعرفتها بتلك الجهة كافية في طلبها وان كان المط كل واحد منها لا تلك الجهة
التي جعلت آلة لملاحظتها فان المط اذا كان ذا اجزاء فاللازم تميزه عن
غيره لا تميز كل جزء عن غيره لا يقال فيجوز تصور المط بامر شامل اذ تلك الجهة
امر شامل لتلك الكثرة وقد منعوا انتقالا لانا نقول الذي منعه هو الشمول
لغير المط لا الشمول لاجزاء المط ودونما على ما كيف وحصول كل منها الكلي
بالمط فالارجح من كلامه هنا ان تصور المط بوجه يخصه في الجملة
وان لم يصل الى مرتبة الجزئية يكفي في طلبه فليتامل ولذلك قال حقه
دون ان نقول عليه الخ قيل هذا القول يقتضي ان يكون قول الش اذ لو
الذي فيه تعليلا لاولوية ان يعرفها بجهة الوحدة وناظرا الى التعدد
او التعذر وان يراد بما قبل الضبط اعتبار الكثرة وضم قوله ولم يأمن
ان يؤديه الطلب الخ الى ما قبله يقتضي ان يكون التعليل لمحذوف تقديره
حقه ان يعرفها بتلك الجهة ولا يطلبها من حيث انها جزئي للمفهوم العام
قبل ضبطها بجهة الوحدة وناظرا الى الامتناع وان يراد بما قبل الضبط
اندراج المط تحت المفهوم العام اي التصور بالوجه الاعم وانه خلط بل خبط
اقول حاشاه عن امثاله فان حقية المعرفة بالجهة الضابطة تتضمن حقية
المعرفة بها بالنسبة الى المعرفة بخصوصيات الكثرة وحقية المعرفة بها
بالنسبة الى المعرفة بالجهة العامة الغير الضابطة فاشار الى فائدتي

اعتبار

اعتبار كل واحدة منهما لكن الظاهر كلامه حمل قول الش المحقق على الاصح ويمكن حمل
قوله عليهما بان تجعل معناه حق طالب الكثرة المضبوطة بجهة الوحدة ان يعرفها
بتلك الجهة الضابطة اولا ثم يتوجه الى طلبها قبل ضبطها بها بان يتوجه الى تصور
كل واحد منها بخصوصه او بتصورها بوجه يعمها وغيرها لم يأمن ان يفوته
ما يعنيه اما على تقدير تصورها بوجه عام فظ واما على تقدير التوجه الى
تصور كل واحد منها بخصوصه فلانه لا ضابط عنده يمتاز مطلوبه عن غيره
حتى يعرف كل واحد حاصل منها ويعرف انه منها فاذا طلب علما من العلوم مثلا
بجهة كثرته قبل ضبطه بالجهة الضابطة ففي كل مسألة تحصل منه لا يأمن
ان يكون مسألة من غيره بخلاف ما اذا طلبه بعد ضبطه بجهة او غايته وغيرهما فانه
ح يميز كل مسألة يحصلها فيأمن من فوت ما يعنيه ثم عدم الامن عنه وان كان
محذورا الا انه لا يفوت به امكان الطلب فلذلك قال حقه وبما ذكرنا
ظهر سقوط ما ذكره بعض الفضلاء من انه على تقدير تصور كل واحد من الكثرة المطلوبة
بخصوصه وان كان متعسرا الامن من الفوات اقوى منه اذا كان مع تحقق المعرفة
بجهة الوحدة فكن ذا الفكر في هذا المقام ليتضح خوف فوات المط ولو في الجملة
نعم يتوجه منع لعرف مما سبق ولعل هذا المنع ما نقلناه آنفا من بعض الفضلاء
وقد يجتمعان كما في اصول الفقه قيل هذا يدل على ان ليس في المحتملين الشاملين
اجتماع جهتي الوحدة اللتين هما الموضوع والغاية وفيه نظر اذ ما من علم مدون
حينا كان او غيره الا وله موضوع وغاية وجوابه ان المقصود هنا بيان احتمالي ان يكون
المعتبر في وحدة العلم وحدة الموضوع بالذات او وحدة الغاية بالذات او وحدتهما
بالذات لا اثباتا وحدتهما مطلقا حتى يكونا لازمين لكل علم كما اشار اليه بقوله هنا
او يبحث فيه عن احوال الدليل السمعي لا الادلة السمعية قال بعض الفضلاء

كلامه هذا يدل على ان الموضوع اذا كان متعددا كالادلة السمعية للاصول
لم يكن هو جهة الوحدة للعلم وليس كذلك اقول مثل هذا القول بعيد عن مثله
فان المعلم كما نبهناك نبّه على ان الامر الواحد كالموضوع يكون جهة وحدة بلا تاويل
واما اذا تعدد الموضوع فلا يكون جهة وحدة ما لم يجعل في حكم الواحد
الى قوله والاصل الذي لابد من اعتباره في جهة الوحدة هو الموضوع
فان اتحد فذاك وان تعدد فلا بد من تناسبها في امر واحد لان
المحمولات صفات مطلوبة اي احوال مجهولة مطلوبة لذوات الموضوعات
المعلومة ولذلك يقولون تمايز العلوم بتمايز الموضوعات ويجعلون سبب
التمايز المعلوم دون المجهول وكانقسام الدليل السمعي في الدلالة
على الاحكام وبعدها انضم الى الادلة السمعية الاجتهاد والترجيح بجمع
الكل الانتساب الى الاحكام ونحوه قد صرحوا بان الموضوعات اي جلها
المشهورات اجزاء العلوم ثلثة موضوعات ومباد ومسائل ويقولون
المراد التصديق بهلية الموضوع في نفوت ملاءمة الاجزاء فان المبادي
التصديقية اي المقدمات التي يتالف منها قياسات العلم قبيل المعلومات
كالمسائل فالذي يخطر ببالي ان العلم قد يطلق على المعلومات
فالموضوع الذي يعد جزءا هو نفس الهلية وقد يطلق على الادراكات
فالمبادي التصورات والتصديقات والجزء الاخر التصديقات المتعلقة
بالمسائل والمبادي بالمعنى الاخص من اجزاء العلوم ونقل عن الشيخ
انه قال ان كل علم لا يلزم تركبه من المبادي بل انما يلزم ذلك في العلوم
البرهانية على ما اشار اليه ابن سينا في متون الحكمة بقوله ولابد
في كل علم برهاني من شيء هو موضوعه ومباد له مقدمات او حدود ومسائل

وذلك

وذلك لان الحكماء رتبوا موضوعات العلوم البرهانية بعضها فوق بعض وميزوا
المسائل عن المبادي بكون محمولات المسائل مساوية لموضوع العلم دون
محمولات المبادي ومبادي كل علم برهاني موقوفة لمطالبه وجعلوا
كلا من الامور الثلاثة جزءا من العلم وفيه نظر لان المراد بمساواة محمولات
مسائل العلم لموضوعه ان كان المساواة بحسب المفهوم فليس شيء من مسائل
العلوم كذلك وان كان بحسب الوجود فاثبات الهيولى والصورة واحوالهما
في العلم الطبيعي يكون من مسائله لانهما مساويان للجسم الطبيعي بحسب الوجود اللهم
الا ان يتكلف بان يراد قيد الحيثية ويجعل اعراضا مساوية لموضوعه
اجيب بانه لما كان نظرهم فيما هو المهم واجيب ايضا بانه [illegible] وكل علم غير برهاني
ولم يعد المبادي ولا الموضوعات من اجزائه بناء على ما نقلناه على ان العبارة تحتمل
كون كل علم هو المسائل مع ما يضبطها ولا يخفى ما فيه واذا اريد تعريف علم خاص كالكلام
اقول اذا اريد تعريفه الحدي فلا كلام فيه اذ لابد فيه من الفصل المقوم وهو
جهة وحدة واما اذا اريد تعريفه الرسمي ففيه اشكال وهو انه لا يلزم ان يوخذ
تعريف الكثرة من جهة الوحدة بل يجوز تعريفها بمجموع امرين كل منهما اعم منها
ويكون مجموعهما خاصة مركبة شاملة لها فيكون رسما لها كالطائر الولود للخفاش
اللهم الا ان يعتبر المراد بناء وجوب اخذ التعريف من جهة وحدة لا مطلقا بل اضافة
الى انه متكثر من حيث هو متكثر كما اشير اليه بقوله اذ لو اخذ تعريفه من حيث
انه متكثر بها وبالتحقيق يؤول المعنى الى ان التعريف يجب اخذه من جهة الوحدة
لا من جهة الكثرة من حيث هي كثرة فليتدبر فالماخوذ ان كان حقيقة فيما هو
مشيرا الى ان ضمير كان عائد الى تعريفه الماخوذ وحقيقة منصوب خبر كان
وذلك صفة اسمه وفيه انه لغو في ذلك على ذلك بل حقيقة اسم كان وذلك

اشارة الى تعريفه المأخوذ وخبر لكان ويحتمل العكس وهو الاصح لبيان

الفاضل قوله فقد ظهر انه لابد لكل طالب علم وذلك لان ظاهر حاله

واللائق بحاله ان يريد تعريف هذا العلم ويقصد تصوره بخصوصه فكانه

قيل ان كل طالب علم من يريد تعريفه ويقصد تصوره لابد له ان ياخذه

من جهة وحدته والمتصور به والتعريف المأخوذ منحصر في الحد والرسم

فمن حقه ان يتصوره اولا باحدهما ح فلا يتوجه عليه الاعتراض بانه لا يتفرع

على الاستلزامين المذكورين الاحتياج الى التصور باحدهما اصلا فضلا عن

ظهوره قوله والحاصل ان حق الطالب الى قوله واسهل في معرفته فلا يخفى عليك

حسن هذا الكلام الخطابي ولطف حمل البصيرة على البصيرة الكاملة بلا دعوى

انحصارها في التصور بالتعريف وقصد استلزام عدم البصيرة للركوب على

متن عمياء لان عدم التصور به يستلزمه فلا ينبغي ان يناقش بان قول الشارح

عنه ح يدل على ان حصول البصيرة انما يكون بالتعريف وقوله والحاصل ح

يدل على ان الحاصل به زيادة في البصيرة على انه لا منافاة بينهما وبانه ليس

بموافق لكلام المص لان فيه اعترافا بانه يحصل زيادة البصيرة بغير التصور

بالحد والرسم الا انه لا يكون تلك الزيادة قوية والموهوم من كلام الشارح ان

عدم التصور باحدهما يستلزم ركوب متن عمياء المستلزم لخبط خبط

عشواء ولا وجه لهذا بالنسبة الى من حصلت له زيادة بصيرة وان

يرتاب في انه يندفع بذلك ما قيل من انه ان اراد حصر جهة الوحدة فيهما

فليس بصحيح اذ لا يلزم ان يكون محمولة كالموضوع والغاية وان اراد حصر

التعريف المأخوذ فالتقريب غير تام لان الاحتياج الى معرفة جهة

الوحدة لا يوجب الاحتياج الى الحد والرسم لجواز ان يعرف بجهة

اخرى

اخرى ويحصل البصيرة باعتبارها وفيه تامل لان احتمال بداهة الجهة يبطل التقريب

وما اتمه بان ذا زيد البصيرة فهم في الوجه البديهي واجيب عنه ايضا بما لخصه

الشيخ النحرير قوله فالتقريب غير تام لان الاحتياج الى جهة الوحدة ومعرفة العلم

بجهة الوحدة بما لها الحد والرسم فاللازم يوجب الاحتياج الى التصور بالحد

والرسم بل هو هو والاشتباه انما نشأ من عدم الفرق بين العلم بالوجه

وبين العلم بالوجه ويمكن ان يدفع هذا الجواب بان المراد من قوله لان الاحتياج

الى معرفة جهة الوحدة هو معرفة العلم بجهة الوحدة كما اشير اليه قوله لجواز ان يعرف

بجهة اخرى وقول المجيب ومعرفة العلم بجهة الوحدة انما لها الحد والرسم ممنوع لجواز

ان يعرف العلم بجهة غير محمولة وقيل جهة وحدة الكثرة يجوز ان يكون محمولة وان لا يكون

لكن اذا قلنا حقه ان يعرف الكثرة بجهة الوحدة فلا بد ان يكون محمولة لان غير

المحمولة لا يعرف بها الكثرة اصلا فان معنى معرفة الكثرة بها ان يكون هي الة الملاحظة

الكثرة وان يكون هي ضابطة لها في نفس الامر وهي مشاركة فيها ولا يكون الشيء

الة الملاحظة مباينة وان استلزمه ذهنا فهم من كلام الش ان مراده بجهة الوحدة

الضابطة للكثرة الجهة المحمولة عليها ثم اراد ان يبين انحصار الجهة المحمولة بالنسبة الى

العلوم في الحد والرسم لتبين ان من حق الطالب للعلم ان يتصوره باحدهما

فقال ولا شك ان كل علم ح وبهذا التقرير يندفع القول المذكور لانه

حصر جهة الوحدة في الحد والرسم فليس بصحيح ح والذي يتوهم من اول كلام الش

انه لابد لطالب العلم من ان يعرف جهة وحدته ومن اخره انه لابد له من تعريفه

بالمأخوذ من جهة وحدته وبينهما تناف واورد هنا التوجيه بعد المساعدة عليه

لا يطابق قول الش الحق ومن تلك الجهة يؤخذ تعريفه فان كان حقيقة ح

فانه صريح في ان المقصود بيان انحصار التعريف المأخوذ من جهة الوحدة فيهما لا بيان انحصارها

وهاهنا قال حقيقة مسماه فيه لكان الاولى ان يقول وهاهنا حقيقته اذ
لا حاجة الى ذكر المسمى مع ترك ذكر الاسم [illegible] بل لا فرق بين ان
يقال حقيقة مسمى اسمه وبين ان يقال حقيقة مسماه لان المسمى لا يكون الا الاسم
فضمير مسماه للعلم لكن باعتبار انه ذو اسم ويمكن ان يقال ان المسمى اذا اضيف
الى الاسم فالمراد به المفهوم الاجمالي الذي وضع اسم العلم بازائه والاضافة
بمعنى اللام واذا اضيف الى العلم فالظاهر انه يراد به ما صدق عليه تلك المفهوم والاضافة
بيانية فكانه قال وهاهنا قال حقيقة المسمى الذي هو العلم نفسه ولا فرق بينه وبين
ان يقال وهاهنا قال حقيقته ويدل عليه عبارته في الجواب فتدبر   انما يكون
بتصور خصوصيات المسائل التي هي اجزاؤها فيه ان مسائل العلم بمنزلة الاجزاء
الخارجية في التصور بالحد انما هو بالاجزاء العقلية فيجوز ان يكون له اجزاء عقلية
تحد بها ويدرك به حقيقته لا بتصور خصوصيات المسائل او نقول قد تحقق
في موضعه ان [illegible] المركب من اجزاء غير محمولة لا يجوز ان يتركب من اجزاء
محمولة وان المركب من الاجزاء المحمولة لا يكون الا بسيطا في الخارج   اي يتعدد
ذلك باجزائها ولفظا يفهم منه ان العبث في قوله ليخرج عن العبث محمول على العبث
العرفي اذ العبث بحسب اللغة ما لا يترتب عليه فائدة اصلا والتصديق بفائدة العلم
لا دخل له في الخروج عن العبث اللغوي اذ فائدة كل علم يترتب عليه سواء صدق بها
او لم يصدق والفاضل النحرير قال في تفسير قوله ليخرج عن العبث اي الفعل
لا لغاية لانه اذا لم يعرف فائدة العلم ربما يكون عابثا في طلبه فيفهم من كلامه
انه حمل العبث على المعنى اللغوي حيث فسر الفعل لا لغاية وحمل لزوم العبث لعدم
معرفة فائدة العلم على اللزوم الجزئي حيث قال ربما ويمكن ان يقال مراده الفعل
لا لغاية مصدق بها ويدل عليه تعليله بقوله لانه اذا لم يعرف اه اذ لم
يعرف

اذا لم يعرف فائدة العلم وشرع فيه في العرف انه عابث في طلبه وليس الفعل لا فائدة لكن
في لفظ ربما نوع نفرة   استحال الاقدام عليه لاستحالة الاقدام بمثله على مذهب المعتزلة
والحكماء وعند الاشاعرة يجوز ترجيح المختار احد المتساويين عنده بلا مرجح
وداع   وان اعتقد ما لا يعتد به مما يترتب عليه يفهم منه ان الفعل الذي يترتب
عليه شيء معتد به في الواقع لكن فاعله اعتقد شيئا لا يعتد به مما يترتب عليه
يكون عبثا واما على المعنى الذي ذكره في الحاشية اي قوله والعبث بحسب العرف ما لا يترتب
عليه فائدة اصلا او يترتب عليه ما لا يعتد به نظرا الى ذلك الفعل المشتمل على
مشقة فلا يكون عبثا الا ان يقال المعنى او يترتب عليه ما لا يعتد به الذي اعتقده
من حيث هو كذلك سواء ترتب عليه ما يعتد به او لا هذا في هذا شيء وهو ان
معنى العبث العرفي الذي ذكره في الحاشية ينبغي شموله للامرين والحال ان فيهما
مع ان ما ذكره في قوله وان اعتقد باطلا انه عبث عرفي كما صرح به في شرح المواقف
ومغاير لهما ويمكن دفعه بان المراد ان العبث بحسب العرف ما لا يترتب عليه فائدة معتبرة
للطالب سواء كانت معتقدا بها او لا وما ترتب عليه ما اعتقده مما لا يعتد به فلا
ما ذكره في الحاشية هو ما ذكره في الكتاب من الاعتقادين فتامل في هذا المقام
ولا يوجد في افعاله تعالى لان وجود الغرض من فعله يستلزم استكماله بتحصيل هذا
الغرض وثبوت علة غائية لفعله يستلزم نقصانه في فاعليته لان العلة الغائية
علة فاعلية لعلية العلة الفاعلية   وقد يخالف فائدة الفعل كما اذا اخطأ
في اعتقادها هذا واضح لا غبار عليه وتفسير الغرض في بعض كتبه بانه الفائدة
المترتبة على الشيء من حيث انها مطلوبة بالاقدام معناه الفائدة المترتبة
في الواقع او في الاعتقاد فلا يتوهم منه ان الغرض اخص من الفائدة فلا يجامعها
قطعا فتبصر واما ما ذكره الفاضل النحرير من ان الفائدة اسم للغاية من

حيث حصولها من الفعل والغرض اسم لها من حيث كونها مقصودة للفاعل
فربما لا يتوافقان كما اذا حاول الاحتراز عن الخطاء في الفكر واشتغل بعلم
النحو ففيه تكلف اذ جعل الغاية والغرض متحدين بالذات فكيف لا يتوافقان
ح لم يعرف استناد عقلا ولا نقلا يريد بالمستند العقلي ان يخرج
اعتباراتهم واطلاقاتهم لان اثبات اللغة بالترجيح جائز على ان المستند العقلي اي
~~المستند العقلي~~ المناسبة العقلية المصححة لما ذكره هو المنفي ولا يلزم من وجوده تبادر
وفيه ما فيه وبالمستند النقلي تصريحهم بذلك ورد عليه بان مستنده قول المحقق في المواقف
في بيان افعاله تعالى ليست معللة بالاغراض اذ غرض الفعل امر خارج عنه يحصل
تبعا للفعل وبتوسطه واذ هو تعالى فاعل لجميع الاشياء ابتداء كما بيناه فلا يكون
شيء من الكائنات الا فعلا له لا غرضا لفعل اخر لا يحصل الا به ليصلح غرضا لذلك
الفعل وقول العلامة التحرير في المقاصد وهو اصرح منه لو كان شيء من
الممكنات غرضا لفعل الباري تعالى لما كان حاصلا بخلقه ابتداء بل بسعيه لذلك
الفعل وتوسطه لان ذلك معنى الغرض فتمثل قول المحقق ليس مستنده في
الجوهر فيحتمل قوله الا به راجع الى جنس الفعل لا الى الفعل الذي يصير الشيء غرضا
له بقرينة تفريعه نفي الغرضية على كونه تعالى فاعلا لجميع الاشياء ابتداء فمراده
من قوله لا يحصل الا به انه لا يمكن حصوله ابتداء بلا توسط فعل مطلقا
فالحصر بالاضافة الى حصوله بلا واسطة لا بالنسبة الى الافعال المغايرة
لذلك الفعل الاخر ولا يخفى بعده لا يرى الى قوله ليصلح غرضا لذلك الفعل
وعلى تقدير صحته يمكن حمل قول الفاضل الابهري على مثل ما ذكره بان يكون
قوله الا بذلك الفعل اشارة الى جنس الفعل وانتفاء قرينة التفريع التي ذكرنا
لا يستلزم انتفاء القرينة مطلقا لكن الانصاف ان حمل قوله على مثل ما ذكره

البعد

البعد ويمكن ان يقال مراد الفاضل المحشي ان المعنى الذي ذكره الابهري فيقال بلا
اعتبار الاجلية اقدام الفاعل على فعله منه اصطلاح جديد لا يقال يكشف
نقول في قول المقاصد لان ذلك معنى الغرض لانا نقول الاقتصار على
ذلك لمناسبة المقام وعدم اشتهاره باعتبار الاجلية اقدام الفاعل على فعله
اما اجمالي بعد افاده الم قد مر هنا كلام يتعلق بهذا المقام او تفصيلي
عليه تسليم المبادي المبينة هناك اي تسليم المبادي الغير البينة لعلم الاصول المبينة
في علم اخر كاف في الاصول لكن عند قصد تحقيقه والاحاطة به لا بد يجب الرجوع
الى العلم الاخر ح لا بد من ادراكه حمل التصور في قوله من تصوره على الادراك المطلق
فيه ما بعده ويظهر ترك حرف العناد في قوله وتسليمه فظ الكلام يدل ح على انه
لا بد في كل ما يستمد منه من ادراكه وتسليمه وتحقيقه وفساده لا يخفى لان منه
ما هو تصور ساذج فلا يجتمع مع التسليم والتحقيق المختصين بالتصديق معتد
فان كان تصورا فذاك وان كان تصديقا فلا بد من التسليم فيرتبط الكلام ويتضح
المرام ولهذا التقدير قرينة وهي الظهور والاختصاص المذكور والفاضل التحرير
قال من تصوره كالموضوع واعراضه الذاتية ومن تسليمه كالتصديقات الغير البينة
التي بين في علم آخر او في هذا العلم لكن بمسائل لا يتوقف عليها لئلا يلزم الدور
او من تحقيقه كالتصديقات البينة التي يجب قبولها وسميت القضايا المتعارفة
فحمل التصور على مقابل التصديق فورد ان الانسب ح ان يقال او من تسليمه فتأمل
كذا في الحاشية وله ان يقول المقصود اظهار العناد بين قسمي التصديق لا بينها
وبين التصور فانه ظ فلذا ترك حرف العناد في قوله وتسليمه نعم يرد عليه
ما اورده على الفاضل الابهري من ان البديهي لا يحتاج الى التحقيق على ان
قوله او في هذا العلم لكن بمسائل لم ينبغي ان يدرج في قوله او من تحقيقه

اما تسليمه ان كان فرضيا من الطبع لم لكن هذا القصر عن التحقيق فاذا
اريد يرجع الى العلم الاخير وقوله فيشتغل من برهانه ما يحققه بعد ربه
اى اذا اريد تمام التحقيق يرجع اليه الخ فلا يكون بيان الاستمداد اجمالا
لغوا يرد عليه ان البديهي لا يحتاج الى بيان وهذا ما عليه الاصطلاح
والاستعمال سيما في امر المبادي فانهم يقولون المبادي اما بينة او مبينة
بمعنى انها اما بديهية او مكتسبة فلا عبرة بما قيل المراد بالبين الذكي والايراد
بطريق التنبيه والتذكير واما ان البديهي لا يحتاج الى التحقيق فقيل عليه
ان الفاضل الابهري لم يقل في البديهي بالتحقيق بل بالتحقق والمراد به
العلم محققا واضحا فلا يحققه اى علمه واضحا مكشوفا بخلاف التحقيق
والاشارة اليه كذا يستعمل في الكسبي التحقيق وفي البديهي التحقق واقول
ذهل هذا القائل عن ملاحظة هذا المقام فان الفاضل الابهري قال في حصر
الوجه التفصيلي في ثلثة اقسام لانه ان كان تصورا بين ذاته لم وان كان تصديقا
فان كان كسبيا تسلم في هذا العلم ويحال تحقيقه الى علم اعلى منه لم وان كان
بديهيا يتحقق في هذا العلم فمقتضى كلامه ان يندرج التصديق البديهي
في قوله الشيء المحقق او تحقيقه وهو مناط الايراد فلا تغفل علم يشعر بمدح
او ذم وفيه نظر لانه يتناول الكنية كابي الفضل وابي الجهل والمشهور
ان اللقب قسيم لها لان العلم اما مصدر باب او ام او لا الاول الكنية والثاني
اما مشعر بمدح او ذم او لا الاول اللقب والثاني الاسم فتدبر
او باعتبار مفهومه الاصلي فان ذلك قد يقصد تبعا ولو لم يقصد مفهومه
الاصلي اصلا لم يحسن قصد الاشعار باعتباره فلا تغفل فانه في الكنية
يريد ان اشعار اللقب بالمدح انما هو من جهة ان له مفهوما اخر ملاحظا في
الجملة

في الجملة ويلتفت الذهن اليه وان لم يكن مقصودا عند الاطلاق بل يكون المقصود هو
المعنى العلمي حتى لو لم يكن للعلم مفهوم اخر غير علمي لم يتصور فيه الاشعار بمدح
او ذم اقول يريد بتفسيره المذكور ان يدفع ما يرد على ظاهر التعريف
من انه اذا اشتهر زيد بصفة كمال في ضمن هذا الاسم يشعر هذا الاسم بذلك
الكمال فيلزم ان يكون لقبا والتزامه بعيد الا ان ذلك التفسير خلاف المتبادر
على انه لا يصح قوله ان اشعار اللقب انما هو من جهة ان له مفهوما اخر حتى لو لم يكن
لم يتصور فيه الاشعار بنفسه وبحسب وضعه ثم اعلم ان ما ذكره موافق
لما قاله الفاضل النحرير يعني باعتبار مفهومه الغير العلمي وان لم يكن مما يقصد
عند استعمال اللفظ علما فان مقصوده نفي القصد بالذات والاصالة ولما قاله
الفاضل الابهري لان الالقاب تلحظ فيها المعنى الاصلي في الجملة فلا يكون من
الخابطين خبط عشواء على ما مهد في اللغة يعني ان المتعارف عند اهل اللغة
هو ان المركب الاضافي اذا نقل ينبغي ان ينقل الى المعنى العلمي ويجعل علما
ببعض اجزائه قيل هذا صحيح لكنه غير مطرد في اسماء العلوم والكتب والوجه
المطرد ان كل عرض علما كان او غيره يبلغ بواسطة مشخصاته حدا لا يمكن تولده
الا بتعدد محاله فهو حقيقي شبيه بالشخص الحقيقي حتى قالوا انه لا يحقق كما في الحقيقة
اهل العرف به وجعلوا اللفظ الموضوع بازائه علما والجار صلة المحذوف
اى المتعلق بها وبهذا الاعتبار جوز العلامة النحرير ان يراد بالعلم الملكة
والا فلا معنى لظاهر ان فعلي الملكة بالجزء عن لكن لا يخفى ان ما ذكره الفاضل
احسن ولعل العلامة انما قيده لذلك ان الاحكام يعني التصديقات لعله فسرها
بالتصديقات لان الماخوذ من الشرع بالذات هو العلم والادراك لكن لا [illegible]
للقول المحقق اى كل مسئلة بدليل ودليل تقييم الاحكام بالقضايا

ويحتمل ان يريد بالتصديقات القضايا المصدق بها فليتدبر   وقد يؤخذ
منه ويكون المأخوذة من الشرع الاخذ من الشرع اعم من التوقف عليه كما اشار
اليه بقوله وان استقل باثباتها العقل الخ فان بعض الاحكام الاعتقادية
كالتصديق بوجود الباري تعالى ووحدته وعلمه والتصديق بنبوة النبي عم
مما يتوقف ثبوت الشرع عليه واما احكام مسائل اصول الفقه فالظ
ان بعضها مأخوذ من الشرع وبعضها لا من الشرع بل من العقل والعرف
ونحوهما   والقول بان كونها صفة لعمومات وعلل اظهر في الحاشية
كانه نظر الى جانب اللفظ اذ لو كانت صفة للادلة لتاخر البيان عنها فيلي
بلا وجه له وهذا البيان ايضا صفة الادلة فاى شئ من جهة اللفظ
يقتضي تاخر صفة حتى يتاتى للموصوف عن صفة ليست كذلك بل وجه نظر
العلامة التحرير الى جانب اللفظ هو ان لفظ عمومات وعلل اقرب الى التفصيلية
من لفظ الادلة واما من حيث المعنى فلا حرج ولا بعد لاتحاده فليتدبر فان
ما ذكره في الحاشية احسن   فيه ذهول عما فسر بها هكذا في نسخة
الاصل بخطه وفي الحاشية والظاهر ذهول عما فسرت به لكن قد يكون ذلك باول
عما فسر التفصيل بالجمل اي عن حمل فسر التفصيل بها وفي بعض النسخ عما فسرته
وهو الاظهر اي عما فسر قوله تفصيلية به وبالجملة فيه ذهول عن
تفسير تفصيلية بقوله اي كل مسئلة مسئلة بدليل دليل اذ لو كان
تفصيلية صفة لعمومات وعلل لكان في تفسيرها اي كل مسئلة بعموم او علة
ويلوح منه انه نظر ايضا الى جانب اللفظ او لا حرج من التفسير بين الا في
اللفظ وقوله فيه ذهول ايضا اي كالذهول عما فسر به على تقدير
ان يكون قوله تفصيلية صفة على ما فقط وقوله علل عطف على ادلة

لكن

لكن بين الذهولين تفاوت فاحش كما لا يخفى وقد يتوهم ان معنى ايضا اي كما
ان فيه ذهولا عن مقابلة الضميرين على كلية وتفصيلية او كما ان فيه ذهولا
معنى الى ما ذكرنا فيه ذهول ايضا فكانه قال وان صح نظرا الى ما ذكرنا لكنه
من جهة الذهول عن التفسير   فلا يتعلق بها استنباط ولا يضرنا عدم
العموم في دليله وان وجد الكلية بالنسبة الى جزئيات ما تعلق عم
فكيف يصح انا نحتاج اليها في استنباط الاحكام من ادلتها اي من ادلتها
التفصيلية والاجمالية التي اريد بها مسائل الاصول فيكون مسائل الاصول
وسيلة في الاستنباط ومستنبطا عنها هذا ومن لم يحم حول المراد اعترض
بان كون المراد بالادلة الاجمالية مسائل الاصول لا ينافي كونها محتاجا اليها
في استنباط الاحكام الفقهية من ادلتها التفصيلية بل يجب كونها محتاجا
اليها في ذلك وبان قوله فكيف يصح انا نحتاج اليها الخ مخالف
لما قال بعيده فاحتيج الى معرفتها على وجه كلي اجمالي ثم انظروا فاعتبروا يا اولي
الابصار   لا يحصل الا في مدة متطاولة يشير الى معنى قوله يستفرغ
تحصيلها العمر فانه مبالغة والمفهم ما ذكره وبه يندفع ما يقال لو توقف الاستنباط
او الاشتغال به على ادوات يستفرغ تحصيلها العمر لم يكن في وسع احد الاقتضاء
العمر في تحصيل الادوات   هي شرائط الاجتهاد يشير الى ان تحصيل الادوات
مما يحتاج اليه في استنباط الاحكام فانه مقتضى المقام فلا وجه لان يشار
لما يحتاج اليه من التفتيش ايضا   فهو عطف على يستغرق لان فاعل يستفرغ
تحصيل الادوات وكذا هو فاعل يقتضي بالذات والاستنباط انما يقتضي بوا سطته
فلما اعتبر عطف وكان يقتضي على يستفرغ بتسلسل فالظاهر ترك لفظ كان
ليناسب المعطوف والمعطوف عليه والنكتة في لفظ كان الاشارة الى ان

الافضاء لازم متحقق بخلاف الاستغراق فانه الحمل على المبالغة وفي الحاشية
وكلاهما معا علة لقوله واذ ليس في وسع فليس للخصم ان يعارضه بمثله
ونقول وكان ليفضي اي الاستنباط او الانتهاض فهو عطف على ليس في وسع
لا على قوله يستغرق هي مسائل يتعلق بالادلة السمعية اشارة الى ان
موضوع الفن الادلة كما سيجيء وفي قول صاحب التوضيح يتوقف على احوال
الادلة واحوال الاحكام اشارة الى ان موضوعه الادلة والاحكام كما ذهب اليه
درجتوا فيها اي رتبوا في بيان المقدمات الظاهر من كلامه ان الضمير في
فيها واهمالها ودونوها ورتبوا كلها راجعة الى مقدمات كلية وينبغي في العلم
بها العلم بالمسائل الجزئية فتامل وفيه تنبيه الى انه وسيلة الى غيره يعني
ان كونه وسيلة الى غيره يفهم من القواعد اذ القاعدة تكون مقصودة بالذات
فقيد التوسل منبه لهذا المعنى المفهوم ولهذا لم يتعرض لاخراج القواعد
المقصودة بالذات القواعد المذكورة في العلم النظري الغير الآلي اشارة
الى انها بمعنى التصديقات لا الخطابات المتعلقة ثم لعل المراد ان في هذا الحمل اشارة
الى ان الاحكام ليست بمعنى الخطابات الى انها بمعنى التصديقات ومعنى القضايا
والنسب التامة ايضا اذ لا اختصاص للحمل المذكور بواحدة منها فلا يلزم
استدراك قيدي الشرعية والفرعية يعني لو اريد بالاحكام الخطابات المتعلقة
بافعال المكلفين لكان ذكر الشرعية والفرعية اي العلمية مستدركا
لان معنى الشرعي ما ورد به خطابات الشارع ومعنى العملي المتعلق بافعال
المكلفين وفيه بحث لان تلك الاحكام مستندة الى ادلة اجمالية
لكن يحصل استنادها على الاجمالية فانه اذا علم مثلا الكتاب و[؟] حجة فقد علم
ان كل حكم يدل عليه الكتاب فهو ثابت وهذا نوع من العلم الاجمالي
تمكن.

[في الهامش: ثم مع تصحيح يعم النسب التامة ايضا ان اريد بالاحكام ثم المصداق وان اريد ...]

بتلك الاحكام حاصل من تلك المسئلة مستند اليها وان لم يكن بطريق الاستنباط المنسوب
بالاستدلال اقول الاستناد بحسب المفهوم وان كان اعم لكن الغرض ههنا الاستنباط
فاذا لم يوجد هذا الغرض فلا عبرة بالاستناد الاترى الى عوامل السقط حيث منها
على ان ما ذكره لا يفيد للقائل بالاحتراز عما يتوصل به الى استنباط الاحكام
الشرعية الفرعية من ادلتها الاجمالية كقواعد الكلام والعربية اذ لا توصل بتلك
القواعد الى استنباطها من ادلتها الاجمالية ليخرج بقيد التفصيلية هذا ثم ما ذكره
من ان كل حكم يدل عليه الكتاب فهو ثابت ينبغي ان يقيد بالفرعي اي ان كل حكم
فرعي فكان لفظ فرعي سقط من قلم الناسخ ثم يستفاد من كلام الفاضل الابهري.
شيء هو انه ليس المراد من الاحكام الشرعية الفرعية المأخوذة من الادلة الاجمالية
جزئيا تها بل مطلق الوجوب مثلا المأخوذ من مطلق الامر حيث قال والتفصيلية
احتراز عن الاحكام الشرعية الفرعية المأخوذة من الادلة الكلية اي الاجمالية
كالعلم بوجوب المأمورات وحرمة المنهيات لكن تامل وارجع الى عقلك السليم
هل يرتضي هذا فلا بد من معرفة مفرداته كذلك فلا حاجة الى قوله من
حيث يصح تركيبها وفيه ان هذا لا يجري في المركب الاعتباري اذ معرفته بالكنه
انما تكون بمعرفة اجزائه من حيث اعتبرها المعتبر والمركب جزء وان كان وجها
من تلك الاجزاء حقيقة واجيب بان المراد معرفته من حيث هو مركب وحاصل
الجواب اختيار الشق الثاني لكن المراد معرفته بوجه مخصوص اي من حيث هو مركب
مخصوص بنوع خصوصية كالبيت فلا بد من معرفة المفردات من حيث يصح تركيبها
بحيث يحصل هذا المركب المخصوص فليس المراد من قوله معرفته من حيث هو مركب
معرفة انه مركب ولا يستلزم هذا الا معرفة انه مشتمل على جزء واما حمل هذا
الجواب على منع الحصر فخبط عجيب هذه اربعة معان اصطلاحية ليس المفهوم

المعاني الاصطلاحية في هذه الاربعة ولهذا لم ينقل المعاني الاصطلاحية ادعوه
كيف والاصل معنى آخر اصطلاحي مشهور وهو المقيس عليه وكذا الحظ
بالقياس الى المستصحب الاستصحاب هو الحكم ببقاء امر كان في الزمان الاول ثم من
غير دليل على بقائه او عدمه مثل ابقاء ثوب العصا على الطهارة والظاهر ما يغلب
على الظن من غير تعيين كنجاسة ثوبه متعارض الاصل اي المستصحب والظاهر
ولنا اصل اي قاعدة كلية هي ان الاصل اي المستصحب مقدم على الظاهر عند
التعارض فيحكم في المثال المذكور بطهارة الثوب وقرينة الاضافة الى العلم
دلت على تعيين المراد عرفا وهو الدليل لتبادره من الاضافة والظاهر انه حمل
الاصل ابتداء على هذا المعنى العرفي ويجوز ان يحمل على معناه اللغوي ويؤول
بالاضافة الى معنى الدليل فلا يحتاج الى النقل في لفظ الاصول وان احتيج
اليه في اصول الفقه اي المركب الاضافي وهذا غير ما سيأتي من جواز الحمل على
معناه اللغوي والابقاء عليه بلا احتياج الى النقل اصلا لا في المضاف
ولا في المركب الاضافي فتدبر كعلم جبريل والرسول عليهما السلام خارج
علم الرسول عم مطلقا بقيد الاستدلال على رأي من لم يجوز له الاجتهاد
واما على رأي من يجوز له الاجتهاد فيخرج ما علمه عم بالوحي بهذا القيد
وما علمه بالاجتهاد باستغراق الاحكام لكن بقي الكلام اذا اريد البعض بالاحكام
لا لان الحاصل بطريق الضرورة يكون معها لا عنها لان معنى الدليل
ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى العلم بمطلوب خبري فلا يفهم من حصول
العلم عنه الا التوصل اليه بالنظر فيه الى هنا عبارة العلامة التحرير فقوله
لان معنى الدليل بيان لقوله لا عنها فيؤول المعنى الى ان حصول العلم عن
الادلة مشعر بكونه بطريق الاستدلال بملاحظة الحيثية فتدبر ونظر بعض
الفضلاء

الفضلاء في هذا المقام بنظر واه وقال لا يظهر وجه ارتباط قوله لان معنى الدليل
بما قبله اعني قوله الحاصل بطريق الضرورة يكون معها لا عنها وانما هو دليل مستقل
على ان حصول العلم عن الادلة مشعر بكونه بطريق الاستدلال يعني بملاحظة
الحيثية فكان اصل العبارة ولان معنى الدليل فسقط الواو من قلم الناسخ
لدفع توهم ان الحاصل عن الادلة اي العلم الحاصل عن الادلة الذي يسمى
بالفقه ويراد بالمعرف فلا يرد قوله وقد تعلق فالحق ان قيد الاستدلال
لدفع توهم ان الحاصل عن الادلة قد يكون بلا استدلال بالنظر الى خصوص
المقام واما اذا قطع النظر عنه فتوجهه وتشبث التوجيه الذي ذكره بعد
ما يرد عليه ما ذكره بقوله وقد تعلق ليس موافقا لترتيب الشرح وايضا لا اشتباه
في ان الحيثية ليست صريحة فالصواب ان يوجه بان الدلالة على الحيثية التزام
فاما ان لا يكون الالتزام معتبرا في التعريف اصلا او يعتبر في الجملة لكن لا يكون
تلك الدلالة من الالتزامات المعتبرة في التعريف فعلى هذين التقديرين
قيد الاستدلال للتصريح بما علم التزاما واما ان يعتبر الالتزام ويكون تلك
الدلالة من الالتزامات المعتبرة في التعريف فان احتمل توهم الخلاف فهو
لدفع وهم من يغفل عن هذا اللزوم ويظن ان مثل علم الرسول عم عن
الادلة والا فلزيادة الاهتمام ببيان المراد وهذا التوجيه مأخوذ من كلام
العلامة التحرير ويرد عليه ايضا ما ذكره بقوله وقد تعلق ورعاية الموافقة لترتيب
الشرح ليست بمهمة وكون الحيثية صريحة له وجه وقد يوجه الكلام بان الدلالة على
الحيثية اما التزام او صريحة فعلى الاول اما ان لا يعتبر الالتزام في التعريفات
فقيد الاستدلال للتصريح بما علم ضمنا واما ان يعتبر فهو لدفع توهم ان
الحاصل عن الادلة قد يكون بلا استدلال ممن يغفل عن هذا اللزوم وعلى الثاني

فهو للاهتمام ببيان المحدود فحق راعى الترتيب ويجب ان يعلم انه لا تزاحم بين
النكات ولا منع جمع بينها بل المقصود في كل مقام رعاية الملائمة والمناسبة فكل
من دفع الوهم والاهتمام بالبيان يمكن ان يقصد في كل من الدلالة الصريحة والالتزامية
المعتبرة فتدبر بالانصاف وترك الاعتساف ودال الاحتراز متعلق بالكل
او لم يعتبر الالتزام في التعريفات فلا يعتبر وجه المدلول الالتزامي وحكاية
كالاحتراز وغيره وان كان هنا مدلولا مفهوما فيحتاج الى قوله بالاستدلال
للاحتراز ويمكن ان يقال انه كاف في الاحتراز وان لم يعتبر بحسب
الاصطلاح يحتمل العلم الاستدلالي اي يحتمله بخصوصه ويحتمل الحاصل
بسبب الادلة ضرورة بخصوصه ايض ولذلك كثر لفظ الاحتمال والا فاحتماله
في ضمن الاطلاق ينافي عدم جعل القيد للاحتراز فان جعلها
فيما اريد به يحتمل انه ان اعتبر التبادر العرفي وجعل ظاهرا كان
القيد تأكيدا او وان اعتبر الاحتمال اللغوي وجعل نصا وفي الدلالة عليها
كان القيد بيانا فلا خبط والتفريع صحيح اذ التبادر العرفي يتضمن الاحتمال
اللغوي فتامل فالمراد بالاحكام التصديقات يلزم من ظاهره ان يكون
الفقه علما بالعلوم الشرعية وفساده ظ فاما ان يحمل التصديقات على القضايا
المصدق بها او يجعل المراد منها الاثباتات ومقابلتها التي هي موجب العلم الحق
الخالص يجيء من تحقيق الشريف ان التصديق هو نفس الحكم فالعلم بالتصديقات
بمعنى العلم المتعلق بالتصديقات اي الاحكام التميزية بطريق التبادر الى حب
فليتامل وما علم من الاحكام ضرورة من الدين وفيه بحث لان
تلك الاحكام ليست ضرورية بمعنى حصولها بلا دليل فان المجتهدين قد
استنبطوها وحصلوها في اصلها عن ادلتها التفصيلية كوجوب الصلوة
مثله

مثلا فانه مستنبط من قوله تعالى اقيموا الصلوة بل تلك الاحكام ضرورية بمعنى انها
اشتهرت حتى عدت من ضروريات الدين فلا يخرج ما علم من تلك الاحكام
بقوله عن ادلتها ولا يكون الاصطلاح على انه ليس جزء من الفقه موجها
وسننبهك على ما يتوجه في توجيه كل منهم ان شاء الله ويجوز عنه بالاستدلال
فلا يلتفت اليه وذلك لان المعنى المتعارف للفرعية هنا معنى المعلقة واما معنى
التفرع عن الادلة فانما هو في علم الله وثبوته في علم الكلام وغيره مما ليس من الفقه
وما ذكره ابن الحاجب الى قوله ولو التزاما فلا منافاة المقصود من هذا
الكلام دفع توهم المنافاة بين كلام المص اي قوله فيما دل عليه لفظ المضاف
وبين كلام الشارح المحقق اي ان اضافة اسم المعنى تفيد الاختصاص مطلقا
اي غير مقيد بصفة داخلة في مسمى المضاف فقد يتوهم ان مراد المص بالدلالة
فيما دل عليه الدلالة التضمنية فينافي قول المحقق مطلقا بالتفسير المذكور
فدفعه بان مراد المص الدلالة مطلقا ولو التزاما او دلالة على الخارج ولو
بمعونة القرائن وفعل عنه ان اسم المعنى يفيد الاختصاص باعتبار مدلوله
الالتزامي واسم المعنى باعتبار مدلوله التضمني فالظ منه انه يلتزم بكون كل ما يدخل
فيه المعنى اسم المعنى وان لم يكن مشتقا كالكتاب دلالة وان ناقض قوله اي غير
مقيد بصفة داخلة في مسمى المضاف بحيث لا يتناول افادة الاختصاص
بتلك الصفة الداخلة فيه في اضافة اسم المعنى اي بحسب الذات والمعاني
القائمة به وان لم يدل عليها اللفظ لانها تابعة له على تقرير هذا يلزم ان
يختص صفات الروح مثلا التابعة له كصفات الذات مع ان المعقولية في الكل
للعقل لا للنوع فتدبر فلان اختصاص الروح باعتبار تعلقه بالجسم
لان اضافة اسم المعنى يفيد اختصاص المضاف باعتبار المعنى المدلول عليه الذي

هو جهة الاختصاص لا يخفى ان يكون المعنى المدلول عليه مختصا حتى يكون وقف النوب
من هذا القبيل   واما ثانيا فلان اضافة الفرس الخاص بزيد مثلا لا يفيد اختصاصا
باعتبار لونه نحو اعترض عليه بانا لا نسلم ان هذه الاضافة لا تفيد الاختصاص
باعتبار اللون وغيره فانه اذا اقر شخص بان هذه فرس زيد ولا يكون لزيد الحق
على اختصاصها به ثم غير لونه بحيث ينقص في العرف شيء من قيمته ولا يحدث
فيه عيبا اخر يضمن لمن يجبر النقصان فلولا ان الاضافة تفيد اختصاص
اللون به لما كان كذلك وبان قوله تبعا لها الا لاضافتها لا وجه له اولا
منافاة بين كونها تابعة لها بالذات وبين كون فهم اختصاصها بواسطة
فهم اختصاص الذات تابعا للاضافة اقول الاقرار بان هذا فرس زيد
ان فهم منه الاختصاص باعتبار ملكيته فهي سبب للضمان المذكور لا الاضافة
وان فهم الاختصاص باعتبار ركوبه فلا ضمان وفهم اختصاص المنافع تابع
لفهم ثبوت الملك مطلقا لا لخصوص الاضافة بلا دعوى المنافاة بينهما
كما صرح بذلك فيما بعد حيث قال اضافة اسم العين تفيد الاختصاص
مطلقا وعلى هذا اجرى العرف وبني عليه كثير من المسائل الفقهية في
البيوع والايمان والوصايا والاقارير فان الظاهر من كلامه ان مسئلة الاجارة
من تلك المسائل المبنية عليه ولهذا قد صرح بذلك فتدبر   وان اضافة
اسم المعنى لا اشارة الى وجه ذكر قوله من حيث هي ادلة   وفيه ايماء
الى ان موضوعه مجموع الثلثة قال في الحاشية هذا ان كان الادلة اي الادلة
غير شامل للكيفيتين معا وان كان شاملا لكيفية الاستنباط اعني الترجيح
كما يظهر من كلامه سابقا كان الموضوع مجموع الادلة والاجتهاد   كما يظهر
من كلامه سابقا وذلك انه قد ذكر ههنا الادلة لما كان الغرض منه استنباط

الاحكام

الاحكام فالبحث اما عن نفس الاستنباط وهو الاجتهاد او عما يستنبط هي منه اما باعتبار
تعارضها وهذا الترجيح اولا وهو الادلة السمعية فجعل البحث عن الاستنباط
مقابلا للبحث عن الادلة وادرج البحث عن الترجيح في البحث عن الادلة فالظاهر
منه شمول البحث عن الادلة للبحث عن الترجيح لا للبحث عن الاستنباط فيكون
الموضوع مجموع الادلة والاجتهاد   يعني لو حمل الاصول المضاف الى الفقه يحتاج
ترى ان الشيء المحقق ارادة النقل اذا كان لا اقتصار اليه في المضاف لكونه خلاف
الاصل وابقى المضاف على معناه اللغوي من غير ان يحمل على الادلة بالاضافة
الى الفقه لا يحتاج الى النقل في المركب الاضافي اذ الارتكاب الى النقل فيه
نشأ من ارتكاب النقل في المضاف او من حمله على الادلة بالاضافة الى الفقه
هذا واعترض عليه بانه بعد ما حكم ان الدليل صار من الالفاظ الاصطلاحية
للاصل فالاصل في الاصطلاح ان يحمل عليه لا على معناه اللغوي وفيه ما فيه
وايضا ان تركهم تسمية هذا العلم الشريف باسم خاص مع ان اصحاب الفنون
لم يهملوا شيئا من فنونهم اصلا عن التسمية بعيد جدا والامر فيه سهل وزعم
البعض ان المعنى اللغوي ثابت له لما ليس من معلومات هذا الفن قطعا كالا ولة
التفصيلية ولا اختصاص له بها الا نقل المركب الاضافي الى المعنى العلمي بان يصير
علما بالغلبة وتوهم ان المحقق قول الفاضل المحقق في الحاشية وما قيل من
ان اطلاقه على العلم اما على حذف المضاف او على صيرورته علما بالغلبة ففيه ان
الترديد باطل والحق هو الاول رده العلامة التحرير مرة ودليل الحق
هو الثاني اقول قد غفل هذا الزاعم عن قول الفاضل فنبه على معلوماته
بلفظه وعنه باضافة العلم اليه والاصح الى اعتبار قيد الاجمال فانه يشير
الى انه كما بيننا ان المعلومات هذا العلم ثبتنا ان لها ايضا تعلقها لكنه لا انضراد لم تعضيد

انه اسم خاص لها بل قصد الشمول لها وهو حاصل بالتقييد الذي ذكره وانما قصد الاختصاص
بها احتيج الى اعتبار قيد الاجمال فليتدبر وتوهم خطا محض لان بناء كلام العلامة النحرير
على عدم النقل حيث قال يعني لا ضرورة الى جعل اصول الفقه بمعنى ادلته ثم النقل
الى العلم بالقواعد المذكورة بل يجوز ان يجعل اصول الفقه بمعنى ما يبتني الفقه
عليه ويستند اليه ويكون اطلاقه على العلم الخ ولهذا حكم الفاضل المحقق بان
الترديد باطل والحق هو الاول فان الشرح الشريف يبتني على النقل ولا مجال له
في هذا المقام وحمل قول العلامة لا ضرورة الى جعل اصول الفقه بمعنى ادلته
ثم النقل الخ على انه لا ضرورة الى النقلين ولا ينافيه النقل من المعنى اللغوي
الى العلم المذكور بعيد نابه عبارة الشرح نعم يصلح هذا ان يكون كلاما اشار
ولهذا الشبه الحاكي على هذا التوجيه كان معنى اصول الفقه الى قوله فلم يحتج
الى نقله يشير الى انه اراد الشرح النقل في قوله فلم يحتج الى النقل نقل
المركب الاضافي بدل عليه قوله سابقا ونقل الى ما ذكرنا حيث بين
النقل في المركب الاضافي وقوله شمل الاقسام اي كان اصول الفقه
شاملا للاقسام الاربعة ويحتمل ان يكون معنى قول الشرح عدم الاحتياج
الى النقل مطلقا لا في المضاف ولا في المركب الاضافي كما هو الواضح وقد سبقت
الاشارة اليه وعنه باضافة العلم اليه قيل لا حاجة الى اعتبار
حذف المضاف لان ما يستند اليه الشيء يجوز ان يكون علما فما يستند اليه الفقه
اي العلم بالاحكام هو العلوم المتعلقة باحوال الادلة وتلك العلوم يصدق
عليها اصول الفقه وفيه ما فيه فاما ان يحمل على الاستغراق او الجنس
يعني ان الحصر في ان يكون المراد هو البعض او الجميع انما يصح اذا اريد بالبعض
ما يصدق عليه وعلى غيره اي الجنس وانما عبر عنه بالبعض لوقوعه في مقابلة

لهستواه

لاستغراق فسقط ايضا السؤال بانه لا وجه للتعبير بالاحكام عن البعض بخصوصه
فافهم والبعض الذي اقله ثلثة منها لا بعينها يلزم على هذا انه لا يلزم خروج
المقلد عما لم يعلم ثلثة احكام وان يختار في الجواب البعض الذي اقله ثلثة خروج المجتهد
اذا بلغ درجة الاجتهاد فاستدل على مسئلة او مسئلتين يلزم ان لا يكون فقيها
وعلمه فيها مع ان المجتهد والفقيه عندهم متحدان فالاظهر ان يحمل الاحكام مجازا
عن الجنس وقد اشتهر عندهم ان الجمع المحلى بلام العهد اذا تعذر العهد والاستغراق
يحمل على الجنس مجازا ولو بكونه اكثر يشير الى دفع توهم جواز الحمل على الاكثر
الاحكام لسببيتها بان الاكثر قائم مقام الكل والى ان الاكثر ههنا سواء اعتبر
مطلقا اي الزائد على النصف بلا نسبة معينة الى الكل او عبر بنسبة معينة اليه
كالثلثين وثلثة ارباع مجهول لا جواز للحمل عليه وقد يتبادر الى النظر القاصر
ان هذا رد على العلامة النحرير حيث جعل الاكثر قسيما للمعين وليس كذلك لان المقصود
من البعض المعين ما له نسبة معينة الى الكل وبالاكثر الزائد على النصف مطلقا فلا يتدبر ح
فيه بلوح ذلك لمن نظر في التلويح بالنظر الصحيح فما لا مساغ له ولا دليل
هناك على عهد ولعله لم يتعرض لابطاله ولم يقصد ابطال ارادة الجنس من حيث هو
في ضمن البعض المعين حتى يعترض بان دخول علم المقلد ح ليس بلازم بل المقصود
ابطال الحمل على الجنس المتناول للكل والبعض الغير المعين لا ابطال الحمل على كل
ما يتناوله الجنس له ويصدق عليه فظهر معنى قوله فلا يرد ان دخول علم المقلد
ح فتدبر ولا تكن من الخابطين يفضي الى منع ذلك الاجماع قيل يجوز مخالفة
ادلة اجماعا قطعيا على حكم شرعي حتى لا يجوز مخالفته ويمكن ان يقال ذلك الاجماع
قطعي لا يلزم ان يكون الاجماع على حكم شرعي البتة بل يكون على غيره ايضا صرح
ابن الحاجب وغيره فتدبر مع هذا وما ذكر في الجواب عن هذه كذلك القائل وذكر

لان حاصل الجواب هو ان المقلد لا يعلم شيئا من الاحكام علما يقينيا حاصلا عن الامارة
بل هو مختص بالمجتهد يجزم بوجوب العمل بموجب ظنه فالمقلد ليس بمجتهد في شيء من
الاحكام فلا يصح القول بانه اجتهاد في بعض الاحكام كيف ونسبة هذا المجتهد
في البعض اليه كنسبة المجتهد في الكل اليه في وجوب العمل بمقتضى الاجتهاد ويمكن
ان يقرر هذا القائل ان وجوب العمل بمقتضى الاجتهاد انما يعتبر ويعتد به
في المجتهد الكامل اي المجتهد في كل الاحكام لا في المجتهد في بعضها كما لا يعتبر
مقتضى الخواص والمزايا في الكلام اذا صدر عن المتكلم الغير البليغ   وحيث
قوله بالاستدلال تخصيص بالتصديق اليقيني النظري لان هذا التخصيص حاصل من
تعلق قوله عن الادلة بالعلم من غير حاجة الى ما قرن بالاستدلال الا ان يقال
المراد التخصيص بالتصديق اليقيني النظري فان قيد الاستدلال اصرح في افادته
واما المقلد فظنه لا يقتضيه فيه حذف وايصال والاصل لا يقتضي به
يلزم مما ذكر ان يكون الاحكام المعلومة من الادلة القطعية اي القطعية الدلالة والثبوت
كما يدل عليه عد تلك الاحكام من الضروريات الدينية فتلك الاحكام قطعية
خارجة عن تعريف الفقه بقيد الاستدلال اي الاستنباط والاجتهاد اذ لا اجتهاد
في القطعيات بل المجتهد فيه حكم ظني شرعي كما صرح به الشارح المحقق في اوائل
بحث الاجتهاد فليس منشأ خروج تلك الاحكام عن الفقه ما ذكره كما يدل عليه كلامه
فليتدبر   فكذا ما يتفرع عليها من الاجماع لا وجه لهذا الكلام في هذا المقام
فان الاجماع اذا كان مما لا يفيد الا ظنا فكيف يحصل للمجتهد العلم اليقيني
بناء على الاجماع على انه يجب العمل عليه بمقتضى ظنه نعم يجوز ان يحصل للمجتهد
بواسطة هذا الاجماع ظن اقوى مما للمقلد لكن الكلام في حصول القطع واليقين
واعترض عليه ايضا بان عدم قطعية شيء لا يستلزم عدم قطعية ما يتفرع عليه

كالاجماع

ما يتفرع عليه كالاجماع وسنده والمتواتر وخبر الواحد وبان ما ذكره لو صح لزم نقيض
مدعاه لان علم المجتهد في صورة القياس وغيره متفرع على ظنه فلا يكون قطعيا
وهو بصدد اثبات قطعيته ويمكن دفعهما بالتأمل فليتأمل   فلا يخلص
الا بان الاحكام اي الاحكام التي جعل الشارع ظن المجتهد مناطا لها واوجب
العمل بموجب ظنه فاعتبره واعتد بكون مظنونه حكم الله ظاهرا فكانه
نزل ظنه منزلة اليقين لقوته وكونه ظن من اتصف بالفقاهة فصار
ذلك كله بمنزلة نص قطعي من الشارع على ان ما ادى اليه ظن المجتهد فهو قطعي
مجزوم به باعتبار الشارع لا بالموافقة لنفس الامر بخلاف ظن المقلد
وان احتمل ان يكون مظنونه ايضا حكم الله تعالى ظاهرا فليتدبر   والاطلاق
العلم عليه مستفيض عرفا لفظ العلم وكذا اسامي العلوم المدونة تطلق على ثلثة
معان ادراك المسائل والمسائل المعلومة والملكة الحاصلة من ادراكاتها
مرة بعد اخرى فهي متأخرة عن تلك الادراكات في الحدوث هذا هو المشهور
واما اطلاق العلم على التهيؤ القريب اي الملكة المتقدمة عليها فليس بمشهور
وتأييده بان هذا ما يقال ان العلم عبارة عن ملكة يقتدر بها على ادراكات
جزئية ليس بشيء اذ هذه العبارة تحتمل الملكة المتأخرة   من حيث انها
ادلة وحجج الاحكام فان معنى حجية الكتاب ان مدلوله حكم الله تعالى وهو لازم
علينا فلا بد من معرفته ثم ليمكن اسناد الحكم اليه تعالى ويتم معنى الحجية والرسول
مبلغ لحكمه تعالى والاجماع سنده كتاب او سنة وكلاهما من الله تعالى
ما لم ينضم اليه ان حجيتها يتوقف على وجودها وان وجودها مما يبحث عنه
في الكلام واما على تقدير ان وجودها بديهي كما ذكره في الحاشية فبالتقسيم
المذكور لا يتبين استمداد الاصول من الكلام   فلا يلزمنا الا التكلف

[illegible] ما ذكره العلامة الطوسي واعترض بانه
[illegible] الايراد بالمقلد سيالكوتي

لا يثبت علينا الاحكام الذي هو خطابه النفسي فيل هذا الكلام يدل على
ان المراد من التكليف والحكم والخطاب واحد فلا وجه للرد بقوله اي لزوم
التكليف علينا قال لزومه اي لزوم خطاب التكليف يعني لزوم امتثاله ووجوب
العمل بموجبه لاستناده الى الباري تعالى اقول لعل وجه الرد انه لا حاجة
الى حمل اللزوم على الوجوب ليحتاج الى تقدير الامتثال مع انه حمل حينئذ على التعليل
وهو ايضا خلاف الظ لكن الاظهر ان المتبادر من اللزوم الوجوب فحمل اللزوم
على الثبوت خلاف الظ والمراد بثبوت التكليف في حقنا ان يكون الاتيان
بالفعل المكلف به واجبا علينا لا ثبوته في نفسه تعالى بل يثبت التكليف من
غيره تعالى كما تعالى كلف الامير رعيته بكذا الا انه لا يجب امتثاله والعمل بموجبه
الا بايجاب الله تعالى اياه فليتدبر لان المتكلمين انما يستدلون بحدوث
فيتوقف الاستدلال بهذا الطريق على ادلته وان جاز ان يستدل بحدوث
اعراض يعلم بالمشاهدة بلا احتياج الى تلك الادلة فليتامل اما الكتاب
فلان كل واحد مما يستدل به منه على الاحكام ليس معجزا واما ما كان منه في مرتبة
الاعجاز فيعلم باعجازه انه كلامه تعالى لا باخباره عم بل يثبت باعجازه النبوة
التي تتفرع عليها الشرع فلا يمكن اثبات القرآن المعجز بالشرع وهو الذي
ذكره في شرح الكشاف فلا ينافي لما ذكره في هذا المقام من علم ثبوت
البعض الغير المعجز من القرآن الا باخباره عم هذا لكن قد يمنع هذا الحصر
بانه يجوز ان نعلم انه من كلامه تعالى بان ينضم اليه مما تقدمه وما تاخر ما يصير
معه مقدار سورة فان كان معجزا علم ان ذلك البعض من كلامه تعالى اذ غير كلامه
كما لا يجوز ان يكون معجزا لا يجوز ان يكون جزء المعجز وفيه ما فيه فلا يعلم
انه من كلامه تعالى الا باخباره فلا بد من صدقه فيتوقف على صدق المبلغ

من حيث

من حيث الاستناد الى الله تعالى ~~فلا بد من صدقه فيتوقف على صدق~~
واما من حيث الحجة فلانها بعد الاستناد بل لا مؤثر في الوجود الا الله تعالى
يشير الى ان الذي يتوقف عليه العلم به لكن الامتناع ابتداء بالذات هو ان
لا مؤثر في الوجود الا الله وقاعدة خلق الاعمال من جملة متفرعاته ففي العبارة
نوع مسامحة فليتدبر وفيه ان من اثبت لغيره تعالى قدرة مؤثرة الحق قوله
انما هو بتلك القاعدة القوية وفيه بحث اذ بعد القول بالكسب والترتب العادي
مع تفاوت مراتب القدرة الكاسبة لا يرد الفعل المخلوق لله تعالى على التصديق
على وجه لا يشوبه ريبة اذ يمكن ان يتوهم ان لقدرة النبي عم مرتبة ليست
لغيرها والمعجزة مكسوبة لها فلا بد ان يحتج الى دعوى الضرورة ايض
وظاهر العبارة يساعد هذا التوجيه فيلي العبارة الظاهرة في ان قوله وهو
يتوقف على دلالة المعجزة وان تغير الاسلوب في قوله وعلى العلم والارادة وتقدم
هذا على قوله على امتناع واما العبارة الواقعة فالظ منها ان قوله ويتوقف على
قاعدة خلق الاعمال معطوف على قوله يتوقف على امتناع وان قوله وعلى اثبات
العلم معطوف على قوله على قاعدة خلق الاعمال لكن صحة المعنى على ما ذكرنا صارفة
عن هذا فليتدبر ولا يرد بهذا توقفها على انه المؤثر في جميع الممكنات
يعني ان التوقف على القاعدة الكلية لاثبات الشخصية المطلوبة مثلا لان كل
حكم جزئي مندرج تحتها ما لا يثبت بخصوصه في المط فلا يتوجه عليه قوله
في الحاشية فمط هذا لا يتوقف على القاعدة كما ادعاه اولا كانا نمنع
بما هذه الملازمة واضحة فلا ينبغي ان يمنع هذا انما يلزم ان لو كان كل تقليد
مفيدا للعلم واما اذا افاده بعض التقليد كتقليد صاحب اليقين مثلا فنمنع الملازمة
ممنوعة لكن بقي الكلام في ان التقليد لو افاد علما مطلقا يقينيا كان في نفس

الامر اولا كما هو المعتبر في العقايد الدينية والقواعد الكلامية وهو
المقصود من الاستدلال عليها لم يلزم اجتماع الحدوث والقدم في
الواقع وفيه تامل قوله فقد اطلق المحمول على مبدئه وانما لم يحمل الحمل على ما
بالاشتقاق لان عطف الاعراض الذاتية على المحمولات يمنعه اذ العرض
الذاتي عبارة عن المحمول مواطاة قوله ويجاب بان غاية المنطق هي العلم
بطرق الاكتساب المستعملة في العلوم الجزئية او ان غايته هي العلم بالاشكال
الجزئية مثلا مادة وصورة لا من حيث تعلقها بنتايج جزئية مذكورة في علم
جزئية فان قولنا الشكل الاول منتج يعلم منه ان هذا الشكل الاول منتج لما
هو نتيجة مطلقا وعلى وجه عام لا من حيث ان هذا منتج لقولنا العالم
ليس بقديم مثلا بخلاف الاصول فان قولنا الامر للوجوب يفيد العلم
بان هذا الامر مفيد للوجوب بخصوصه لانه مفيد شيئا من الاشياء
وجوبا كان او اباحة او غيرهما فلا اشكال غايته ان تصور مطلق المحمول
من مبادي المنطق اذ لا يتم الانتاج بدون تصوره وفيه ان الغرض من
تلك الغاية هو العلم بالاشكال المعينة مادة وصورة من حيث تعلقها
بنتايج معينة مخصوصة لنوع المحمول فقد بر قوله فنوع المحمول وهو
كون تصور محمولات مسائل العلوم من مبادي المنطق قوله يستلزم وعلى
توقف المتقدم على ما يتوقف عليه المتاخر من حيث هو كذلك اي من
حيث هو متاخر وتوقفه من هذه الحيثية انما يكون على المتقدم مطلقا
فيلزم توقف المتقدم على نفسه فليتامل قوله استمداد الاصول من
الاحكام انما هو من تصورها لا يقال هذا الحصر ممنوع اذ ينبغي انه يستمد
من التصديق بوجود الاحكام في انفسها لانه حصر اضافي بالنظر الى

التصديق

الى التصديق باثباتها او نفيها لكن يلزم ح بطلان قوله والاحكام الاولى فتدبر
قوله فان ذلك مسائل لا مبادي ونقل عنه انه يمكن ان يقال يلزم ههنا توقف الشيء
على نفسه وهو في حكم الدور فتدبر في قوله والاحكام الاولى قوله وعليه منع
اللزوم وسنده ان كون الشيء مبدأ للعلم لا يستلزم توقف كل مسئلة منه عليه غايته
انه يكون في المبادي بعض ما هو من المسائل الا ان يقال الكلام في المبادي المطلقة
ثم يمكن ان يقال الكلام في الغاية المطلقة فلا يتوجه المنع قوله ولا من حيث تعلقها
بالافعال وفيه بحث لان انحصار التصديق باثبات الاحكام او نفيها في الحيثيتين
ممنوع فلا يظهر ح انحصار المراد من الاحكام في تصورها ويمكن ان يقال ليس المقصود
انحصار العقلي حتى يمنع فتدبر قوله لانه لا فايدة لهذا العلم وفيه تامل لان فايدته
النظريات واما ضروريات الدين فلا فلا يتم التقريب اولا ضروريات من فايدته
في اصلها وان لم يظهر كونها كذلك بعد الاشتهار وقد يتوهم ان الاحكام محمولة
في الفقه على خصوصيات فعل المكلف حتى ان العلم الماموربه واجب مثلا ليس من
الفقه فلا يجوز ان يكون بعض الاحكام الاجمالية على افعال المكلفين مبادي
وهذا فاسد لان مثل ذلك انما يعلم بالعلم باحوال الادلة اجمالا فيكون متفرعا على
الاصول لا مبادي متقدمة قوله اجيب بان الفقه علم المجتهد والتصديق الحاصل له
اعلم ان الفقه علم المجتهد الذي هو العلم اليقيني الحاصل عن الادلة الظنية
على ما سلف والتصديق الظني الحاصل من الادلة الظنية ليس فقها فلا يتوقف على
الاصول فيجوز ان يتوقف الاصول عليه فلا دور وفيه ان عدم توقف التصديق
الظني على الاصول ممنوع ولو سلم يمكن ان يقال بحسب المراد العلامة التحرير
حيثما اعتبر الاستمداد من علم الاحكام لا الاحكام انفسها او يقال الظن لا يفيد في
الاصول فاستمداده من الفقه الذي هو قطعي على ما مر تحقيقه فيتم الدور

ح وفيه تأمل وفيه اى فى ان المص متوقف فى تجزى الاجتهاد والزام ورود
المنع المذكور عليه لان التوقف لا يصير مبنى الجزم بعدم تجزيه حتى سقط المنع
وبطل الزام الدور على التقديرين اى على تقدير كونها من المبادى وعلى
تقدير عدم كونها منها او على تقديرى الاحكام الايجابية والسلبية على الاحكام
او على تقدير التصور وعلى تقدير ان يحكم بالاحكام على الاحكام وفيه ان تصور
الاحكام لا مدخل له فى لزوم الدور حتى يتعرض لبطلان الدور بوجهين ح
والتصديقات من حيث انها مستفادة من الادلة قال فى الحاشية استفادتها من
ادلتها ليست باعتبار وجودها فى نفسها بل باعتبار تعلقها بالافعال على الاجمال
واما تعلقها بها من حيث التفصيل فهو المط فى الفقه اقول ومن هيهنا يمكن
ان يتوهم استمداد الاصول من التصديق باثبات الاحكام ونفيها من حيث
تعلقها بالافعال فيتعرض لا الابطاله بلزوم الدور وتصديقا خارجا
عما ذكر يعنى ان الاحكام على الاحكام خارجة عن جميع ما ذكر وفيه تامل لانه يجوز
ان يكون ذلك لكون الاحكام اعراضا ذاتية لموضوع الاصول اعنى الادلة او لموضوع
الفقه اعنى افعال المكلفين كما صرحوا به وجوزوا ان يكون موضوع المسئلة
عرضا ذاتيا لموضوع العلم فلا يكون تلك التصديقات خارجة عن الاصول او الفقه
بملاحظة فيهما لكن قد عرفت ان الاحكام اجزاء لمحمولات الادلة والافعال
فلا يكون اعراضا ذاتية لهما على انه قد يدعى ان حيثية الاستفادة من الادلة
والتعلق بفعل المكلف متعينان عن تلك التصديقات فليتامل اجيب
بان بطلان قوله والا جاء الدور باق بحاله وتوجيهه على ما هو الموهوم من قوله
باق بحاله ان يقال ان المقصود الاصلى من الاعتراض بالتصديقات الخارجة
عما ذكر بطلان استلزام عدم ارادة التصور من الاحكام للدور فالملازمة
المذكورة

الممنوعة اولا بقوله فان لم يكن من المبادى لم يصح ذكرها وثانيا بقوله والا
لغى الذكر اذ امنعها السائل لكونه استطرادا او تكميلا للصناعة لا يهمنا
الاشتغال باثباتها لان المقصود باق بحاله فالواجب التعميم اى تعميم المعدود
تصورا للاحكام لتصورها محكوما بها ولتصورها محكوما عليها تحاشيا
عن التصريح باستمداد الاصول من الفقه اقول اذا تحاشى عن التصريح به فلم لم يتحاش
عن التصريح باستمداد الاصول من العربية مع ان الفقه ليس ادنى من العربية
فليتدبر مع كونه ادنى المراد هيهنا من العلم الاعلى والادنى الاشرف وغير
الاشرف فالاصول اعلى اى اشرف من الفقه لا لما هو المشهور ان العلم الاعلى
هو الاعم موضوعا والعلم الادنى هو الاخص موضوعا فالاصول والفقه ليسا كذلك
لانا نقول يحتمل ان يكون هذا اطلاق العام على الخاص من حيث هو من جزئياته
فان الاعم موضوعا للعموم فائدته وكثرتها اشرف من الاخص موضوعا لان
يجعلا اسمين مخصوصين لهما والا فليس استمداد احدهما من الاخر اولى من عكسه
قيل لم لا يجوز ان يكون احد العلمين سابقا بالتدوين واشتهر ابتناء تلك التصورات
فيه فيستمد العلم اللاحق بالتدوين او العلم الغير المشتهر بيانها منه ولا يخفى
عليك ان المقصود كما هو المتبادر من استمداد العلم استمداده فى نفسه فمعنى كلامه
والا فليس استمداد احدهما فى نفسه من الاخر فى نفسه اولى من عكسه لكن بقى شىء
وهو ان العلم الاخص موضوعا ان يستمد فى المبادى التصورية من العلم الاعم موضوعا
بان تقسيم ذلك الاعم الى اقسامه فيه وتحصيل الموضوع الاخص ولا يمكن عكسه فتدبر
كما انه يستمد من تصورات الاحكام كذلك يستمد من تصورات اخر لموضوعات
مسائله ومحمولاتها واجزائهما اقول من الامور المعلومة ان كل مسئلة وقضية تحتاج
الى تصور الموضوع والمحمول واجزائهما فلا حاجة الى التعرض لاستمداد الاصول

من تصورات الاحكام ومن غيرها ويمكن ان يعلل انه اذا علم قضية مخصوصة فلا حاجة
الى العقل بان هذه القضية مستمدة من تصور موضوعها ومحمولها فان المسائل
والقضايا المتكثرة لكن تعد علما واحدا لاشتراكها في الموضوع المعلوم فبيان
استمداد كل من امور يكون محمولاتها او اجزاء محمولاتها الذي لم تعلم بعد مما يحتاج
اليه كما يتبع استمداد الاصول من تصورات الاحكام بوقوعها اجزاء لمحمولات
مسائله ولعل هذا هو السر في الاقتصار عليها واما ما ذكره من ان تصورات
الاحكام تصورات كثيرة متجانسة لها شيوع في المسائل ففيه ان تصورات
الدلائل التي هي موضوعات الفن ايضا كذلك فلينبه له كما فعل مثل ذلك في
المباحث المتعلقة بالعربية الى قوله لشدة ارتباط هذا البعض بالمسائل التي اخر ذكره
اليها يريد ازالة بعض الاضطراب عن كلام المص لا ازالة جميعه لما سيذكر عليه قوله
في الحاشية فاندفع ما قيل من ان كلام المص مضطرب حيث ذكر بعض المبادي
اللغوية في المبادي وبعضها في المقاصد وباقي وجوه الاضطراب الذي ذكره هذا
القائل هو ان المص زاد في المبادي المتعلقة بالاحكام كثيرا من المسائل التي
ليست من الفقه ولم يورد في المبادي الكلامية شيئا مما يتعلق بمعرفة
الباري وصدق المبلغ ودلالة المعجزة لان ذلك في نظر الاصولي بمنزلة
البديهي بل اقتصر على المسائل المنطقية وليس لها اختصاص بالكلام
ولم يتعرض لدفع ذلك لان الاول مبني على استمداد الاصول من علم
الاحكام وقد عرفت حاله وعدم الايراد قد اعتذر عنه والاقتصار
على المسائل المنطقية سيجيء حاله ثم شدة ارتباط العموم والخصوص
والمنطوق والمفهوم بالمسائل التي اخر ذكرها اليها تراءى من كونها
اصطلاحات الاصولية وان الحقيقة والمجاز ونظائرها وقد

اجيب

اجيب بان المنطق جزء لما عداه من العلوم لما ذكر في الاعتراض ان المنطق
آلة لجميع العلوم الكسبية خارج عنها كما صرح بذلك الامام الغزالي رحمه الله
فقصد المجيب اولا دفعه بان المنطق جزء لجميعها لكن لو فرض صحة هذا انه فيه
لا يفيد دفع خلاصة الاعتراض اعني ان تساوي نسبة القواعد المنطقية
الى جميع العلوم تقتضي ان لا يجعل مبادي كلامية للاصولي سواء كانت
جزءا من الاصول او خارجة عنها فالجواب الحقيقي ما ذكره بقوله ولما كان
الكلام على العلوم الشرعية الخ وقد ارتضاه الفاضل المحشي رحمه الله حيث قال
آخرا وعلم الكلام لما كان رئيس العلوم الخ فقوله ليس بشيء الى الشيخ فقير
وليست جزءا منها بل هي علم على حدة انما هذا مختاره هذا اختاره وهو الحق
واما ما ذكره في شرحه للمواقف من جعل المباحث المنطقية من اجزاء الكلام
فهو بطريق النقل من علماء الاسلام فانهم لم يرضوا ان يحتاج اعلى العلوم
الشرعية الى علم غير شرعي فجعلوها من اجزائه وتبعهم الشريف المحقق في المواقف
وهذا امر جلي وضح لا يختفي لتفصح عن ذلك عبارته في شرح المواقف وقد صرح
ان ما ذكره في شرح المواقف محمول على ان بعض القواعد المنطقية جزء من الكلام
وهذا لا ينافي كون المنطق مما اسس علماء حياله وهذا قال الاترى الى قوله
ههنا ان علم الكلام لما كان رئيس العلوم الشرعية ومقدما عليها انسب ان يعد هذه القواعد
المحتاج اليها وهذا صريح في ان ليس المنطق كله ولا بعضه جزءا من الكلام والعجب ان
الفضلاء كثيروا في هذا المقام وتحيروا فاعتبروا ولا تغتروا وعلم الكلام
لما كان الى قوله صحت مبادي كلامية وبهذا الاعتبار جعل استمداد الاصول
من القواعد المنطقية استمدادا من الكلام فلم يجعل المستمد منه اربعة الكلام
والعربية والمنطق والاحكام والمنطق وقد يتوهم ان جعله ثلاثة لا اربعة

باعتبار ان الاستمداد من الكلام اعم من ان يكون من مسائله او من مباديه
وهذا فاسد فيما لا يكون من مباديه الخاصة كالمنطق   وفيه ان ايراد
علم في اخر استطرادا وحمايا باه الطباع المستقيمة وايضا توسط الفائدة
والاستمداد بينه وبين الحد الذي يتعلق به حمايا باه الطبع السليم وايضا
يلزم ان لا يذكر الاستمداد التفصيلي من الكلام اصلا   قال الشارح ولا يبعد
ان يحمل ما به الارشاد ويجي ذكره في الحاشية ان هذا رد على من قال ما به الارشاد
عطف على المرشد لا على ما بعده اذ ليس هو من معاني المرشد اقول ان اراد
هذا القائل ان ما به الارشاد ليس من معاني المرشد حقيقة فليس هو عطفا
على ما بعده بناء على الخلط والحقيقة فكلامه ليس بمردود بما ذكره وان اراد انه ليس
من معانيه مطلقا فمردود لكنه بعيد   واعترض بانه يعيد ما فيه من اطلاق
اى يلزم اطلاق لفظ المرشد في قوله الدليل المرشد على معناه الحقيقي والمجازي
معا حيث استعمل المرشد متناولا لهما   والمرشد الناصب والذاكر وما به
الارشاد حتى نقل انه من قبيل ذكر اللفظ وبيان معانيه وانه لا يبعد اذا كان معاني
حقيقية مثل ان يقال العين الشمس والذهب والميزان بخلاف ما اذا كان
بعضها حقيقيا وبعضها مجازيا كان يقال الاسد الحيوان المفترس والرجل
الشجاع فانه في غاية البعد وما يحقق فيه من هذا القبيل الآن ما وقع
بان ما يطلق عليه لفظ المرشد كما ذكره مثبتا له   وايضا قولنا الدليل
لغة كذا معناه ان ذلك موضوع له في اللغة السؤال الاول على المص
وانا الثاني على الش في التوجيه الثاني اقول تخصيص السؤال الثاني على الش بالتوجيه
الثاني ممنوع بعدم وروده على التوجيه الاول لان الدليل حقيقة في ما به
الارشاد كما هو المفهوم من كلام الش حيث تعرض لكون المرشد مجازا في ما به
الارشاد

في ما به الارشاد وسكت عن حال الدليل فيه وفيه ان الدليل بمعنى الدال هو المتصف
بالدلالة لغة اى التعريف والاعلام واتصاف ما به الارشاد به محل تامل
وان الدليل والمرشد مترادفان كما بينه في جوابه فما وجه جعل المرشد
مجازا والدليل حقيقة في ما به الارشاد وكيف ولو كان كذلك لكان الدليل اعم من
المرشد وان الدليل لو كان حقيقة فيه لكان الانسب ان يقول للسائل وايضا
المرشد كذا الخ اذ الدليل لا يشمل المعنى المجازي حتى يقول قولنا الدليل لغة
كذا معناه الخ ولعله هذا الاصغر كتب في الحاشية فكذلك اذا قيل المرشد كذا
فالاظهر ان السؤال الثاني ايضا على المص في التوجيه الاول وبالجملة لا يخلو هذا الكلام
عن الاضطراب والله الملهم للصواب قوله ولم يعتبر في شيء منها الايصال اقول
فيه بحث لانه ان اراد الايصال بالفعل فعدم اعتباره في الارشاد والدلالة
لا يستلزم ترادفهما اذ الارشاد يعتبر فيه الدلالة على ما من شانه ان يوصل الى المط
لا الى اي شيء كان مطلوبا او غيره كما هو المعتبر في الدلالة فان اعلام طريق الكفر
من شانه الايصال الى المط بل الى غيره دلالة وليس بارشاد وان اراد الايصال مطلقا
اى اعم من ان يكون الايصال الى المط بالفعل او لا فعدم اعتباره في الارشاد ممنوع
وانما الدلالة فالمعتبر فيها امكان الايصال الى المط او غيره كما عرفت لانه ليس
يقتضي تفسير كل من المرشد والدال بالناصب والذاكر ترادفهما لانا نقول لا نقتضيه
لان المفهوم من الناصب والذاكر المذكورين في تفسير المرشد الناصب والذاكر
لما من شانه ان يوصل الى المط دون غيره ومن المذكورين في تفسير الدال
الناصب والذاكر لما من شانه ان يوصل الى المط شيء سواء كان مطلوبا
او غيره قوله وان الش اشار الى اعتبار القولين والاطلاقين يعني انه اشار
الش المحقق الى ان مراد المص بقوله والدليل لغة المرشد هو ان الدليل

[illegible]

يطلق بحسب اللغة على ما يقال له المرشد بقرينة ايراد المعنى المجازي في ما يقال له
المرشد وهذه الاشارة انما يتضح من عبارة الش المحقق فيما اذا قصد الجواب
عن الايراد [illegible] عليه في التوجيه الخ لا في التوجيه لا [illegible] كما هو الظاهر من عبارة
السؤال الخ وبالجملة لا يرد عليه ان يقال ان حاصل السؤال الخ هو ان استعمال
لفظ اللغة يدل قطعا على ان المراد المعنى الحقيقة فلا يصح ضم المعنى المجازي
الى الحقيقي وان اولى بما يطلق عليه لفظ المرشد بل يجب ان يكون الاطلاق
بحسب الوضع فالجواب بان الش اشار الى اعتبار المجاز والاطلاق دون الوضع
لا يفيد وان قلت بعبارة اخرى هذا لا يدفع السؤال اذ هو على عبارة المص
الدال على انه ما به الارشاد وموضوع له للفظ الدليل لا على انه مطلق عليه في الجملة
فما عبارة الش ليس معنى هذا اللفظ وكذا اذا كان السؤال على الشرح لان حاصله
ان توجيهك لكلام المص ليس موافقا لعبارته وذلك لانا سلمنا ان المفهوم
من استعمال لفظ اللغة ومن عبارة المص ما ذكرتم لكن فيما لم يكن قرينة صارفة
عن ظاهره يحمل عليه واما اذا كانت فلا يحمل عليه بل يصرف عنه الى ما تقتضيه
القرينة كما قررنا لا يعتبر فيه التوصل بالفعل بل يكفي امكانه فلا يخرج
هذا التعريف اظهر ما ذكره الش المحقق بطريق الحلي حيث قال وذكر الامكان
لان الدليل لا يخرج عن كونه دليلا بعدم النظر فيه ومعناه لما لم يخرج الدليل
به عن كونه دليلا في الواقع ولا توصل بالفعل [illegible] وجب ذكر امكان
التوصل واما اذا اخذت مع الترتيب فيستحيل النظر فيها فلا يكون المقدمات
الماخوذة مع الترتيب دليلا في اصطلاح الاصوليين فيشكل عليه لانه لاستحالة
النظر فيها بل قد يقع فيها مثلا يمكن ان يقال كل ج ب وكل ب ا مقدمتان
مرتبتان هذا الترتيب وكلما كانت مقدمتان مرتبتان هذا الترتيب

ينتجان

ينتجان ثبوت الاكبر لكل الاصغر فهما ينتجان ثبوت الاكبر اي ا للاصغر كل اي ج
فالمقدمتان الماخوذتان بالترتيب يجوز تصورهما بتفصيلهما واعتبار ايصالهما
والتوصل بذلك الى لفظ خبري ولا معنى للنظر في احوال الدليل الا ان يتصور
ويرتب معه ما له النتائج له اما في نفس الامر او في زعم الناظر ويتوصل بذلك
الى مطلوب خبري فيصدق الحد الاصولي على المقدمات الماخوذة مع الترتيب
بل يصدق على كل شيء كيف كان بسيطا او مركبا مرتبا ترتيبا صحيحا او فاسدا
او غير مرتب فلا يكون القيود المذكورة في الحد لاخراج شيء من الاشياء بحسب الذات
عن الحد بل بحسب الاعتبار فان الحيثية معتبرة في امثال هذه التعريفات فان كل شيء
يصدق عليه الدليل من حيث انه يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري
او الى العلم به لا من حيثية اخرى فالقيود ما عدا الحيثية لبيان ماهية الدليل
الاصطلاحي والحيثية للاحتراز عن الاعتبارات الاخر فنقول ح يمكن ان يكون
المقدمات الماخوذة مع الترتيب دليلا بالاضافة الى المطلوب الذي يتوصل
اليه بصحيح النظر الممكن فيها ولا يكون دليلا بالاضافة الى المطلوب الذي يؤدي اليه
بالنظر الواقع فيها لاستحالة ان ينظر فيها ذلك النظر الواقع فالمعتبر اخراجها
بهذا الاعتبار لا من جميع الوجوه هذا لكن يخطر بالبال في شيء هو انه يمكن ان يقال
ان معنى الحد ما يمكن التوصل بصحيح النظر الواقع الكائن فيه سواء كان ذلك
النظر جزءا [illegible] فينتقض بالمقدمات الماخوذة مع الترتيب واعلم انه يلزم
على حد الاصوليين ان يكون العالم مثلا دليلا على حدوثه لانه يمكن التوصل
بصحيح النظر في العالم اليه وكذا كل شيء بالنسبة الى محموله النظري وهذا ملتزم
واما التنبيه على الضروريات والقضايا المذكورة فيها فليست بدلائل بالنسبة
الى تلك الضروريات مطلقا اذ المتبادر من النظر المذكور في الحد ما هو طريق

النظري

ومن المطلوب النظري والمعتبر في تعريفي المنطقيين الكون والاستلزام بطريق
النظر كما صرحا به   اذ لا يمكن التوصل بكل نظر فيها اذ من جملة الافراد
النظر الفاسد الذي لا يمكن التوصل به   وان اقتصر على الاطلاق لم يكن
هناك تنبيه في هذا تعريض للعلامة التحرير حيث قال فلو اطلق النظر لفهم منه
ان الدليل يجب ان يمكن التوصل به الى المطلوب الخبري باي نظر كان وهذا غير
موجه لانه معنى العموم لا الاطلاق اذ المفهوم منه ان الدليل يجب ان يمكن
التوصل به الى المط الخبري بنظر ما لا باي نظر كان ففوت التنبيه الذي
ذكره   وبوضع ما ليس بدليل مكانه كوضع المقدمات الغير المناسبة للمطلوب
المكلا او بعضها مثل ان يكون المط العالم حادث فيوضع مكان الدليل الانسان
متعجب وكل متعجب ضاحك او الانسان متغير وكل متغير حادث والحاصل
ان الفساد في المادة اما بعدم مطابقتها للواقع فالحكم بكون الاقضية في الكاذب
اتفاقيا انما يصح ح واما بعدم مناسبتها للمط فهذا الحكم يصح في الفاسد بحسب المادة
بهذا الاعتبار وفي الفاسد بحسب الصورة فيختص الفاسد بها فالقول بانه
يحتمل ان يريد بالعطف التفسير بعيد   وتقييد المط بالخبري لاخراج
القول الشارح اي اخراج مواده وحدها مع قطع النظر عن الترتيب اذ لو اعتبر
مع الترتيب لخرج عن بادي التعريف بلا احتياج الى تقييد المط بالخبري
فلا يصح ح قوله ولو قيد المطلوب بالتصوري كان حدا للقول الشارح   اعني
الموصل الى المجهول اي ما من شانه الايصال اليه ليوافق قولهم ما يمكن التوصل
توليدا واعدادا او لزوما او عادة اشارة الى المذاهب الاربعة المشهورة
المذكورة في المواقف وغيره   معقولتان او ملفوظتان فان الدليل كما
يريد ان تعريف الدليل منطبق على كل من الدليل المعقول والملفوظ يتناول

لها

لهما على سبيل البدل دون الاجتماع والا يلزم استعمال اللفظ في معنييه الحقيقيين
معا او في الحقيقي والمجازي جميعا والدليل الملفوظ ليس بدليل من حيث اللفظ
فان اللفظ من حيث هو لفظ لا يكون عنه قول اخر ولا يستلزمه ايضا بل من حيث انه
دال على معنى معقول ومعنى استلزامه لغيره انه لا يكون بواسطة مقدمة غريبة اما
اجنبية غير لازمة لشيء من المقدمتين كما في قياس المساواة واما غير اجنبية
بل لازمة لاحديهما مغايرة لها في طرفيها كما اذا بين اللزوم بعكس النقيض
كما ذكروه فليتدبر   وانما قيل قضايا ليتناول القياس المركب بناء
على انهم عدوه قياسا واحدا لكن في الحقيقة اقيسة متعددة كل منها مركب من
قولين فلو قال ليتناول القياس المقسم لكان احسن   وهذا لا يصح هنا
اذ لا يكون عنه احديهما اذ الكون عن الشيء الحصول عنه ومجموع القضيتين لا يحصل عنه
احديهما لكن يستلزمها وفيه انه لو صح استلزامه لها باعتبار ان الهيئة لها مدخل فيه
كما هو المعتبر في الدليل منتف ايضا الا انه بنى الكلام على الظاهر وقطع النظر
عن التنبيه على الاعتبار المذكور فالاظهر ان يقال انما وصف القول الاخر ليفيد
انه لو لم يكن القول الكائن مغايرا لكل واحدة من القضيتين لم يحتج الى الدليل
سواء كان لازما بينا او غير بين يعني اذا كان القول الاخر لازما للدليل فقد يكون
بينا بالمعنى الاخص بان يلزم علمه عن علمه او بالمعنى الاعم بان يكون علمهما كافيا في الجزم
باللزوم بينهما بلا احتياج الى بيان ومؤنة وقد يكون غير بين محتاجا اليهما
من قضايا مشهورة او مسلمة اي من حيث هي مشهورة او مسلمة لا من حيثية
اخرى كاليقينية او غيرها   من قضايا مشبهة بالمشهورات ويسمى شغبا
او بالاوليات بل باليقينيات ويسمى سفسطة ولم يعتبر المشابهة بالمظنونات
والمخيلات لان القضايا المشابهة بهما ان افادت ظنا او تخييلا فهي هي والا لم يكن

مقيدًا بها اعلم ان سفسطة البرهان والسفسطة عامة نعم كل ان الان من علم البرهان
ينتفع به باستعماله ومن علم السفسطة ينتفع بها بالاحتراز عنها واما صناعة الجدل
والخطابة والشعر فمختصة بالبعض اذ لا يحصل الاغراض منها اي الالزام
والاقناع والتخييل الا بالاجتماع مع الغير والتمدن وكذا الشغب من
المغالطة لا يعم كل ان بل يكون بحسب المشاركة في المدينة فليتدبر
اي من الدليل او من القياس رجوع الضمير الى الدليل انسب لسوق
الكلام اذ هو المحط للتعريف على الوجه العام او الخاص والى القياس
اوفق لقول الشارح المحقق جميع القياس البرهاني والظني الخ   او لا برهان
من غيره اي من غير القياس الا اذا كان ذلك الغير راجعا الى القياس فانه
ح قد يصير برهانا كما اذا كان علية المشترك مقطوعا بها في التمثيل فيصير قياسا
كما ذكره في الحاشية ومقصوده ليس مجرد رجوع غير القياس اليه بل مع
الاشارة الى كونه برهانا فلا يرد على ما ذكره في الحاشية انه يفهم منه ان تلك
العلية اذا كانت مظنونة لا يصير التمثيل قياسا مع انه لا فرق بين التقديرين
في صيرورته قياسا الا بانه على التقدير الاول يصير قياسا برهانيا وعلى
الثاني خطابيا وكل منهما قياس حقيقي لا اختصاص له بالبرهان لكن على صيرورته
وفساده ظ لان التسليم لا مدخل له في الاستلزام الخ وفيه بحث لانه
لو حمل الاستلزام المذكور في التوجيه على الاستلزام في المعلوم كما يشعر به
قوله او لو تحقق الاول في نفس الامر تحقق الثاني قطعا فظ انه لا مدخل
للتسليم فيه لكن للمجيب ان يقول قول الشارح المحقق فانه لا علاقة بين الظن
وبين شيء لا يلايم هذا الحمل وكلامه مبني على ان الاستلزام استلزام علمي
وللتسليم مدخل في هذا الاستلزام الا ان هذا قوله واما بدونه فلا استلزام

الا في

الا في البرهان يقتضي ان يكون المراد بالاستلزام في المعلوم بحسب الواقع ولا في البرهان
لو لم يسلم مقدماته لم يحصل العلم بالنتيجة فبدون التسليم ليس فيه الاستلزام
العلمي وما قيل ان هذا القول لا يقتضي ما ذكرنا اذ المجرور في قوله واما بدونه
ليس عائدا الى التسليم بل الى تقديره وليس في البرهان تقدير التسليم بل
وقوعه والا لم يكن برهانا فمهزول لا نري الى قوله فالاستلزام في الكل انما
هو على ذلك التقدير فكانه توهم من التقدير ما يقابل الفعل والوقوع وغفل
عن معنى الشرط   وانما صرح بتقدير التسليم اشارة الى ان القياس الخ
يعني لا عبرة بايهام تقدير التسليم ان له مدخلا في الاستلزام للقرينة العقلية على
انه ليس له دخل فيه فذكر واعتني بانعكاس التعريف كيلا يتوهم خروج القياس
الذي مقدماته كاذبة عنه   ما يحكم بعدم الاستلزام في غير البرهان انما هو الخ
يشير اليه قوله فانه لا علاقة بين الظن وبين شيء لانتفائه مع بقاء سببه
ممنوع فيما اذا كان الشيء الذي يستفاد منه الظن قياسا صحيح الصورة فان زوال
الظن مع بقاء مقدمات القياس المفيد له ممتنع بل انما يجوز انتفاؤه مع بقاء
سببه المفرد كالغيم الرطب يكون امارة للمطر ثم زوال ظن المطر بسبب من الاسباب
مع بقاء الغيم بحاله وسيجيء ذلك   وفيه اي في استلزام البرهان
ويحتمل ان يكون ضمير فيه راجعا الى قوله فانه لا علاقة بين الظن وبين شيء
او الى عدم استلزام غير البرهان ويكون البحث المذكور في الكلام اشارة على التقديرين
الى المنع السابق ويمكن ان يكون اشارة على التقدير الاخير ايضا الى ما قالوا ان النظر
الفاسد مادة وصورة يستلزم الجهل وكونه مذكورا في الكلام بناء على ان
المباحث المنطقية المحتاج اليها في الدلائل والمعرفات منتسبة ان الكلام
او جزء منه على ما قيل واما البحث الذي قرره الفاضل وهو ان فيضان   النتيجة

بتمامه

بطريق العادة في نفسه ايضا نوع تكلف اذ ليس هذا البحث مذكورا في الكلام
بل المذكور مبني البحث وهو بحث المنقضا الى قوله فان اريد الخ فتدبر
وقيل هذا البحث بعيد عن التوجيه لان كل احد يعرف الاشياء على وفق
مذهبه ولا يرد عليه ان في تعريفك بحثا لانه يوافق مذهبك لا مذهب خصمك
ولو عرف شيئا بما يوافق مذهبه ولا يوافق مذهب خصمه لا يعترض عليه بان
هذا لا يوافق مذهبك وان كان الحق مذهب الخصم فان اراد المعترض هنا
بالاستلزام الدوام او الامتناع العادي فالاعتراض القوي عليه انه
خالف مذهبه لانه عدول عن الظ ويمكن ان يقال حاصل البحث ان الاستلزام
الذاتي بمعنى امتناع الانفكاك لذاته غير صحيح في الواقع لاستناد جميع
الممكنات الى القادر سبحانه وتعالى ابتداء في نفس الامر بحسب التحقيق ولا اعتبار
لعدم كونهم قائلين به ولا لتعريفهم على وفق مذهبهم من حيث عدم موافقته
للحق لا من حيث عدم موافقته لمذهب الخصم وان كان الحق مذهب الخصم وبمعنى
الدوام او الامتناع العادي عدول عن الظاهر انه لا يمنع الاعتراض بوجه
اخر مثل كونه غير صادق على مذهبهم فليتدبر   ولا استلزام ذاتيا هناك
اذ لا مؤثر الا الله تع وفيه بحث اذ لا يلزم من انحصار المؤثر في الله تعالى
ان لا يكون لزوم ذاتي بين الشيئين اصلا حتى يلزم ان لا يكون لزوم ذاتي
بين الدليل والنتيجة ولا يلزم ان لا استلزام وجود العرض وجود الجوهر
ولا يقول به عاقل والجواب ان المراد من التعليل انه تعالى قادر مختار
ومؤثر في جميع الممكنات بالارادة ابتداء من غير ان يكون لبعض آثار مدخل
في البعض بحيث يمتنع تخلفه عنه عقلا فلا استلزام ذاتيا بين الدليل
بل لا استلزام بين الشيئين اصلا ومنشأ البحث الغفلة عن قيد الابتداء في

اسناد

عند الاشاعرة

في اسناد الممكنات اليه تعالى فلا تغفل   وقد قيل مراده ان الاستعقاب
عادة الى قوله ايضا ورد عليه في الحاشية بانه انما يتوجه ظاهرا على
من يقول بان الاستلزام في الدليل انما هو بطريق العادة كالاشعري والكلام
في تعريف المنطقيين وهم لا يقولون به وبيانه جعل الاستعقاب العادي
في الدليل متعذرا وشبيه به الاستعقاب في الامارة وجوز وجوده فيها ايضا
ولا وجه له كما بيّنه وان بنى كلامه على ان ليس في نفس الامر الا الاستعقاب العادي
ولا اعتبار لعدم كونهم قائلين به كما هو مبني البحث الذي اختاره الفاضل
فالوجه ان يحمل البحث في الاستلزام الذاتي في الدليل كما ذكره الفاضل
لا في عدم استلزام الامارة كما قرره القائل وهذا توجيه لم يحم حوله احد
فتأمل بالانصاف   ورد بان وجود التخلف الخ وفيه تأمل لان الامر العادي
ما يقع دائما او اكثريا فمجرد وجود التخلف في الامارة لا ينافي الاستعقاب
العادي فيها ويمكن ان يدفع بان المراد ان وجود التخلف الكثير الكائن في الامارة
يمنع الاستعقاب العادي فيها فان اطلاق التخلف يومي اليه وتعريف العلامة
النحرير هنا اوضح   على تقدير واحد هو صدقهما معا الظ ان المراد الصدق
عند المستنتج لا في نفس الامر وكذا المراد من جواز التعادي لتشبثه الاخرى
جوازها عنده وهذه التقادير مرجحة موهومة والصدق مظنون الوقوع فهو
راجح عليها فوجود النتيجة راجح على عدمها فلا يصح قوله نعم انما راجح او مساو
على ان التقييد عن الدليل على عدم استلزام الامارة لذاتها بالبحث بعيد فليتدبر
مع هيئة الترتيب المعارضة لهما فيكون هذه الهيئة جزء صوريا للدليل
مشعر به رجوع الضمير في عنه او في لذاته الى القولين من حيث انه واحد بهذا
الاعتبار ينبغي ان يقيد المدخلية في النسبة لسابق على ان الهيئة لها مدخل في

ذلك بالجزئية ولا يكتفى بالعوض فتبناول الاقسام الثلثة اى المفرد
والمقدمات الغير المركبة والمركبة المرتبة وحدها اى بدون ترتيبها كذا في
حاشيته ولم يلتفت الى المقدمات المركبة بلا ترتيب حتى يكون الاقسام اربعة
لخفاء وجود التركيب حال وضع مبعض الترتيب فالمراد من المقدمات الغير
المركبة المقدمات الغير المرتبة وقد يتوهم ان المعنى فتبناول النظر فيه
الاقسام الثلثة اى النظر في نفسه والنظر في صفاته والنظر في احواله
فتدبر ومن زعم تساويهما في الوجود الخ ولعله زعم تساوي الدليل
الاصولي بالمعنى الناتج والمنطقي بالمعنى الناتج فلا يلزمه القول بوجود المعنى
الاصولي في الكواذب فليتأمل فرمستلزم له بغير الاستلزام على وجه الثبوت
والحمل بان يكون المط محمولا على مستلزمه ليلزم من ثبوت المستلزم للمحكوم عليه
ثبوت لازمه له والا فالنار مثلا مستلزمة للحرارة ولا يلزم من ثبوتها
للجسم العنصرى ثبوت لازمها اعنى الحرارة له بطريق حمل المواطاة كما هو المط
حمل الاستلزام ههنا اى في قوله ولا بد من مستلزم دون تعرض للدليل
فافهم فقد نشفى فيهما الاستلزام اى الاستلزام فقط لا حصول المستلزم
اى الاوسط للمحكوم عليه وان كان حصول المستلزم من حيث هو مستلزم
منفيا لان استلزام مستلزم لانتفاء هذا الحصول وكذا في الضرب
الاول والثالث من الثاني وهما الموجبتان مع السالبة الكلية لكن
السلب في الثاني سلب الاوسط عن المط فكانه نظر الى استلزامه لعكسه اى سلب
المط عن الاوسط كما في الضربين الباقيين من الشكل الاول وهذا
انما يجرى في بعض اقسامه اى فيما يكون الموضوع في المقدم والتالي واحدا كما في
المثال المذكور بخلاف ما اذا تعدد مثل ان كانت الشمس طالعة فالنهار

موجود

موجود لكن الشمس طالعة فان في رده صعوبة والمهم تجويز استعماله
في القياس وهذا اوجه مما اشتهر بين المنطقيين من عدم جواز استعمال عكس
النقيض في القياس وذلك لانه لا فرق بينه وبين عكس المستوى في الاستلزام الجلي
بتوسطهما وعدم موافقة طرفى عكس النقيض لحدود القياس لا يضره
فالمراد من النفى والاثبات هو الوجود والعدم لا تعلق العدم المضاف الى المفرد
او وقع محمولا او موضوعا لم يكن شئ من الموضوع والمحمول سالبا بل معدولا
ولا القضية سالبة الموضوع او سالبة المحمول او سالبة الطرفين كما ذكره اولا
وذلك لانه اذا لوحظ مفهوم الكتابة مثلا واضيف اليه العدم بدون التفات
الى الموضوع ثم حكم على زيد بثبوت ذلك العدم كانت القضية موجبة معدولة
المحمول واذا نسب مفهوم الكتابة الى زيد مثلا وسلب عنه ثم حكم عليه بثبوت
هذا السلب كانت موجبة سالبة المحمول والموصوف بالعدم او السلب المذكورين
اذا جعل موضوعا كانت القضية معدولة الموضوع او سالبة الموضوع فآخر
كلامه لا يطابق اوله مع انه ليس بصحيح في نفس الامر لان السالبة لا تستلزم المعدولة
كما هو المشهور لانا نقول المراد من العدم هنا سلب ثبوت المحمول او صدقه
على الموضوع كما ان المراد من الوجود ثبوت المحمول وصدقه عليه وهذا ظاهر من
تقريره كيف والوجود والعدم متناقضان فينبغي ان يحملا على المعنيين المتناقضين
اعني ثبوت المحمول وسلبه فآخر كلامه موافق لاوله وصحيح في نفس الامر اذ لا
معدولة هنا حتى يتوهم ان السالبة لا تستلزم المعدولة هذا واما جعل الوجود
اى الثبوت محمولا في القضية الموجبة فعلى انه يقتضي اثبات ثبوت الثبوت
لان النسبة المعتبرة في الحملية ثبوت المحمول للموضوع وايقاع النسبة اى اثباتها
اثبات ثبوت المحمول له فلو جعل الثبوت محمولا يلزم اثبات ثبوت الثبوت

ولو جعل امر آخر محمولا يلزم اثبات ثبوته له فيصير معنى قولنا الانسان
كاتب ان الانسان ثابت له ثبوت الكاتب ولم يقل به احد واقول النسبة
المعتبرة بين الانسان والكاتب مثلا هي ثبوته له باعتبار انه آلة لملاحظتها
فلا يجوز ان نقصد اثبات ثبوته له بهذا الاعتبار بل نقصد اثبات نفس
الكاتب له وكذا لو جعل الثبوت نفسه محمولا فاللازم اثبات الثبوت
لا اثبات ثبوت الثبوت ولا محذور في التزامه فليتأمل   ايده
بان المص سيدرج جميع الادلة ويحتمل ان يكون هذا متمما للجواب اذ هو
لم يذكر شاملا للجميع فيشير الى شموله له لكن كونه تأييدا كما ذكره اجود
لان شمول الجواب للجميع لو فهم من قول الشارح المحقق وتقريره في المثال الذي
كما اظهره الفاضل بقوله واذا عرفت الحال فقس عليها
ما عداها   وفي المعقولات يسمى فكرا ينبغي ان يقيد هنا بالقصد
بقرينة قوله الآتي في الحركة فيما سيأتي ومن المعقولات بلا اختيار
كما في المنام لا يسمى فكرا نعم ان هذا المعنى هو الذي عد في خواص
الانسان وهو من حيث كذلك لا يقتضي التقييد به   احترازا
عن الحدس وعن هذه الحركة الغير الاختيارية وانما غير الاسلوب
لان التقييد بالقصد للاحتراز عن الحدس انما هو من تبديل
الحركة بالانتقال اذ لو ذكرت الحركة لخرج الحدس انه بخلاف
تلك الحركة الغير الاختيارية فانه يحترز عنها سواء بالتقييد المذكور
بقيت الحركة اولا وقيل لا بد ان يزاد هنا قيد آخر هو التدريج
لان الانتقال الدفعي وان كان بالقصد لا يسمى فكرا واجيب بان قوله
في المعاني بصيغة الجمع يغني عنه لان الانتقال فيما فوق الاثنين

لا يكون

[illegible]

لا يكون الا بالتدريج اقول لو صح هذا الجواب لخرج الحدس بذلك القول
فلا يحتاج الى زيادة القصد لاخراجه وايضا لزوم التدريج في الانتقال
فيما فوق الاثنين ممنوع بل يجوز ان يكون دفعيا كما في الحدس
والاقرب ان يجاب بان جميع التعريف يتضمن معنى التدريج اذ الظاهر
ان الانتقال الدفعي في المعقولات يكون بالتدريج واما الانتقال
الدفعي الحدسي فانما يكون من معقول واحد الى آخر لا ازيد
فتدبر   قال الآمدي في الابكار ولعل توهم هذا نشأ من
استعمال المنطقيين النظر والفكر في معنى واحد   اولا لا يناسب المقام
لان المتبادر ان الفكر من اجزاء التعريف ولو اريد بيان ترادفهما
لقيل النظر والفكر او النظر الفكر وهو الذي الخ   ولم يعهد مثله في
التعريفات وفيه منع مشهور وهو انه يجوز فيه الجمع بين التعريف
اللفظي والرسمي كما قالوا في بيان قولهم الكتاب هو القرآن المنزل
على الرسول عليه السلام المكتوب في المصاحف ان القرآن
تعريف للكتاب وباقي الكلام تعريف للقرآن ويمكن ان يدفع
بان نحو هذا ذلك فيما نقصد التعريف اللفظي بلفظ اشهر
في المعنى المراد من غير قصد الى بيان الترادف كالقرآن
فانه في المعنى المراد اظهر واشهر من الكتاب



الكتاب وما نحن فيه ليس من هذا القبيل **قوله** قيل وينتقض الحد ايضا
اه نقل عنه انه ربما يجاب بان الباء اما للسببية او للآلة وعلى التقديرين
يتبادر الترتيب فلا انتقاض وهذا الجواب لا يدفع الاستعاضة بالدليل
نفسه على اصطلاح المنطقيين وبالمعرف نفسه اذ لا خفاء في ترتبهما
بل هو قد يناقش في صدق التعريف على النظر والفكر لان هذا الدليل
اقرب الى العلم والظن لانه من حيث هو دليل حاصل بالفكر فيكون
مؤخرا عنه وان اعتبر الترتيب الى الطلب الذي هو متعلق الباء
فيكون هذا الدليل بعد عن الطلب من الفكر وفيه تأمل واعلم
انه يندفع بالجواب المذكور النقض بالحركة الاولى وبعضها
سواء كان الفكر واحدا في التعريف او لا لكن يبقى النقض بالحركة
الثانية وبعضها الاخير وبالترتيب اللازم لها ويمكن ان يقال
المتبادر من التعريف ما يكون له نوع استقلال واختصاص
بالطلب وليس ذلك الا في مجموع الحركتين لا في جزء وح يندفع
جميع النقوض بحذافيره **قوله** ام الحركة الثانية كما هو مذهب المتأخرين
قد وقع في عباراتهم اطلاق النظر والفكر على الحركة الثانية
لكن قد صرحوا بان هذا تسامح والمراد بها مجموع الحركتين وانما
عبر عنه بها لانها اشهر ولاستلزامها في الاغلب الحركة الاولى فوجودها
مستلزم لمجموع الحركتين فعبر عن الكل باشهر جزئيه او عن اللازم
بالملزوم ولو صدر الاطلاق المذكور ممن جعل الفكر عبارة عن الترتيب
فكذلك عبر عن اللازم بالملزوم لان الترتيب لازم للحركة الثانية
فتدبر **قوله** الظاهر حمله على المعنى الاول وفي المواقف لم يحمل عليه بل عمم

نعم يندفع النقض بالعقل والعاقلة
ونحوهما وبالحركة الاولى وبعضها
بعدم الاستقلال والاختصاص وبالدليل
بعدم الاستقلال في الطلب بالاعتبار
والعرف لعدم الاستقلال وبعضها
تمام النظر فيها وبالحركة الثانية والطلب
بعدم الاستقلال بل ولعدم الاختصاص بالطلب
بعدم الحركة الثانية وجد بدون الحركة الاولى
في الحركة الثانية سهو كما صرح الجمع الطويه
يكون بحيث ... مسطوره كما ... ...
في سطح الاول ...

وصرح بان هذا الحد الذي ذكره القاضي تعريفه الشامل لجميع اقسامه
من الصحيح والفاسد والقطعي والظني والموصل الى التصور سواء
كان في مفرد او مركب والموصل الى التصديق على اختلاف اقسامه
وهذا اوجه كيف وقد اعترف بنفسه في مواضع عديدة بان حصول المط
بالحركة الثانية وحدها دون الحركة الاولى فاذا حمل النظر على مجموع
الحركتين لم يكن ذلك المط نظريا الا ان يقال انه لم يلتفت اليه لقلته وعدم
انضباطه على القانون الصناعي **قوله** على قياس الحركة في الكيفيات المحسوسة
هذا القياس في غاية الخفاء اذ للتحرك في الكيفية المحسوسة كيفية واحدة
غير قارة في كل آن تعرض بكون هناك كيفية اخرى فرضها لا يمكن فيها
فرض الكيفيتين المتصلتين بل كل كيفيتين مفروضتين فيها يمكن ان يفرض
بينهما كيفيات اخر كما حققوه بخلاف الصور المعقولة فان النفس
تتصف بصورة واحدة في آن وتتصف بصورة اخرى في آن آخر
من غير ان يتخلل بينهما صورة اخرى فلا حركة فيها فليتدبر **قوله**
للجنس والفصل الذاتيين وانما قيدهما بالذاتيين احترازا عن استعمالهما
في المشترك مطلقا والمميز مطلقا **قوله** ذكر في الاحكام انما قال لا سبيل
الى تحديد الحد عند من يرى ان المعرف يجب التحديد بنفي المعرف مطلقا
فلا يصح قولها وطريق تعريفه ان حمل المعرف على المصطلح
ويكون الكلام في قوله بعيدا عن التحديد واثبات المعرف بوجه مخصوص
فلا يحتاج في الاعتراض عليها الى ترديد الاحوال فان المحقق
اشار الى توجيه قولها والى توجه اعتراض الآمدي بان حمل
التحديد المنفي على التعريف المصطلح مطلقا والمعرف المذكور المثبت

على

ثم لا يستقيم في اطلاق الحركة على الانتقال الفكري [illegible] العام عنه

على المعنى اللغوي اي تحصيل المعرفة وفيه تامل لان قول الحس لا الحد
فقال الامام لعسره وقيل لانه ضروري بل الحق المعلل بالعسر
والضرورة نفي التحديد بمعنى واحد لكن الظاهر اللازم من الضرورية
نفي التحديد الحقيقي لا نفي التعريف مطلقا اذ يجوز ان يكون تصور الشيء
بنفسه ضروريا ولا يكون تصوره ببعض لوازمه وخواصه ضروريا
بخلاف اللازم من العسر على ما حمل **قوله** وهذا الجواب يخالف ما هو
المشهور ولعله انما لم يذكره في المواقف لذلك **قوله** ولا طريقا الى
معرفته لا يقال ان اراد انه بنفسه لا يكون طريقا الى معرفة الملزوم
فهو لا ينافي كونه طريقا اليها بعد العلم والتصديق بثبوته له على
وجه الاختصاص والشمول وان اراد انه لا يكون طريقا اليها مطلقا
فهو ممنوع لانا نقول الطريق عبارة عما يوصل كل من يسلكه فلا بد
من الاطراد ولا يكفي كونه بعد العلم بثبوته له طريقا **قوله** لكنه خلاف
ظاهر الحال في العمدة والمثال اي لفظ فيها ان الاشتغال يكون
على وجه الاكتساب **قوله** اي بجميع هذه الاوصاف وعلم
يشير الى انه يحصل في ذهننا من افراد هذا المثال الموصوف
بتلك الاوصاف صورة علم واعتقاد كل منطبق محمول على موصوف
بها ايضا فقد تميز لنا علم بالمعنى الاخص هذا المثال اي بعينه وكان
جعل له الملاحظة فادخل فيه كلمة في وقيل معناه بسبب هذا
المثال **قوله** لانا لا نعلم المطابق وغيره من الصفات او غير المطابق
الاول انسب بقوله اذ ليس مجموع هذه الامور لازما ساويا والثاني
انسب بقوله والا لم يحصل الجهل لاحد فليتفهم ولنا في هذا المقام

ولو قلنا [illegible] علل بالعسر ولا عدم [illegible] حصلنا الامر ضرورية [illegible] الانتظام [illegible]

كلام وهو ان الشيء المحقق شرطه في كونه لازماً للشيء صالحاً للتعريف كونه
بين الثبوت لافراده بين الانتفاء عن جميع ما عداه وظاهر انه لو صح
ذلك لما تكون لا علم افراده افراده والا فالعلم بخصوصياتها باعتبار
آخر لا من حيث انها من جزئياته لا يستلزم كونه لازماً وذلك الشيء
بين الثبوت لها لجواز ان يقع الاشتباه في كونها من جزئياته فان
القيام بذاته بين الثبوت للجرم مع انه شك في قيام النفس
بذاته المشبهة في انه جرم فلا يلزم من عدم العلم بالمطابق وغيره
بضابط ضرورة ان لا يكون شيء من هذه الاوصاف لازماً بين الثبوت
لافراده من حيث هي هي فليتأمل **قوله** اولا يمكن هو وانما ذكر ذلك
لان معنى كون العلم بالمطابق وغيره بضابط ضروريا انه لو حصل
لحصل بالضرورة ولا يستلزم ذلك حصوله بالفعل حتى يميز بذلك
الضابط المطابق عن غيره ولا يحصل الجهل لاحد فاللازم لاحد
الامرين اللذين ذكرهما فكان الشارح المحقق اراد الجهل الممكن
وعدم حصوله سؤال الامرين المذكورين **قوله** فان اكثر الناس
يتصورون اشياء كثيرة ولا يتصورون حقيقة العلم قيل
الخصم الذي ذهب الى ان تصور حقيقة العلم ضروري اي سلم
ان اكثر الناس لا يتصورونها اقول لا وجه له لان المقصود منع
توقف تصور غير العلم على تصوره بان تصور غيره علم جزئي
يتوقف على حصول العلم في ضمنه لا على تصوره فينبه عليه بان اكثر
الناس يتصورون اشياء كثيرة اي يحصل لهم علوم جزئية متعلقة
بها بلا تصور ماهية العلم لعدم توقف تلك العلوم الجزئية عليه

فالخصم

فالخصم ان منع هذا فلا يسمع وان قال بناء على مذهبه لا نم
ان اكثر الناس لا يتصورون حقيقة العلم لانه ضروري ومن
شأن الضروري ان يتصوره اكثر الناس فلا يعد شيئاً لانه
من فروع دعواه **قوله** فانه يتوقف على حصول علم جزئي متعلق
بذلك الغير نقل عنه ان العبارة المحررة في الجواب ان يقال تصوره
يتوقف على تصور غيره وهو علم جزئي متعلق به فيتوقف
حصوله على حصول ماهية العلم في ضمنه فيلزم من ذلك توقف
تصور العلم على حصول ماهيته في ضمن ذلك الجزئي المتعلق بالغير
وفي ضمن هذا الجزئي المتعلق به ايضاً ومن ههنا تركب شبهة على
امتناع تعقله اوردها عبارته وكتب عليه فان قلت انما يلزم
لو كان ذاتياً وهو ممنوع قلنا وعلى تقدير كونه لازماً متقدم حصول
ماهيته على تصورها اقول اورد هذا السؤال على قوله في الشبهة
السابقة فيلزم من ذلك توقف تصور العلم على حصول ماهيته
يعني لو كان العلم ذاتياً لما تحته وصح قوله فيتوقف حصوله على
حصول ماهية العلم في ضمنه يلزم توقف تصور العلم اه
والمقدم مم وتوضيح جوابه ان العلم على تقدير كونه لازماً لجزئياته
يقتضي قوله فيتوقف حصوله اه الى ان يقال فيلزم حصوله
حصول ماهية العلم فيلزم من ذلك تقدم حصول ماهيته على تصورها
ومن ههنا تركب شبهة اخرى على امتناع تعقل العلم هي تقدم الشيء
على نفسه كما تركب من العبارة المحررة شبهة هي توقف الشيء على نفسه
ثم لا يخفى على الخاطر الفاتر لزوم تقدم حصول ماهيته على تصورها

ممنوع اما التقدم الزماني فظ واما التقدم الذاتي فلان لازم
المحتاج اليه لا يلزم ان يكون محتاجا اليه حتى يكون متقدما بالذات
قوله قلت يمكن ان يحمل تصور الغير اه وفي الحاشية ان اجيب ايضا بان
المراد بحصول العلم بغيره تعلقه به وهو ليس نفس التصور المتعلق
به وقد ما قدمه فلم وجه الفساد فيه هو ان كون التصور نفسه
موقوفا على تعلقه بشيء بط اقول لعل هذا المجيب اراد ان التصور
المتعلق بالغير من حيث هو متعلق به موقوف على تعلق العلم به والا
فالتوقف بالعكس اذ التعلق وصف للتصور المتعلق موقوف عليه لكن
اشاره الى العلامة العقلية منه
مع ذلك لا فائدة في هذا الجواب وهو لو زيادة له بقوله وفيه
هذا القول للعلامة الطوسي منه
قيل ويمكن ان يجاب ايضا بان المراد بتصور الغير معناه اللغوي المصدري
الذي يشتق منه ونسب الى العالم وبالعلم به المعنى الاصطلاحي الكيفي
والاول موقوف على حصول الثاني ولا يخفى بعده قوله ولما كان ان
علم كل احد بانه موجود ضروري اه اعلم ان منشاء هذا الوجه
كالاول عدم الفرق بين حصول العلم المطلق وتصوره بل بين حصول
العلم الجزئي وتصوره وهو الاوجه في ظني لانه الانسب في الاعتبار
اذ قد يتخيل في الشبهة الاولى ان حصول العلم الجزئي تصوره وهو
موقوف على تصور العلم المطلق الموقوف عليه وفي الثانية ان حصوله
اي تصوره مستلزم لتصور العلم المطلق ولهذا كان حل الشبهتين
بالفرق بين حصول العلم الجزئي وتصوره وان حصوله لا يتوقف
على تصور العلم المطلق ولا يستلزمه اذا عرفت ذلك فالتحقيق
ان حاصل هذا الوجه ان علم كل احد بانه موجود ضروري

اى

اى الوجود معلوم بالضرورة بالعلم التصديقي او التصوري وهذا
العلم الذي هو بعض تصوره مسبوق بتصور العلم المطلق
ولو اعتبر ان العلم بالوجود معلوم ضرورة كان كلاما اخر يحتاج
عنه بجواب آخر ويندفع الجواب المذكور اذ ليس منشاء هذا
الا اعتقاد عدم الفرق بين حصول العلم وتصوره بل فيه ضم او
زايد فان قلت كيف يندفع هذا الاعتبار في هذا الوجه وقد
قرر في المواقف هذا الوجه بان علم كل احد بوجوده ضروري
وهذا علم خاص والعلم المطلق جزء منه والعلم بالجزء سابق
على العلم بالكل فاعتبر كون العلم معلوما بالضرورة قلت ذكر قوله
والعلم بالجزء سابق على العلم بالكل بناء على انه لا فرق عند المستدل
بين حصول العلم وتصوره لا لعدم الاقتصار على الجزء والكل
يدل عليه دلالة واضحة انه بعد تقرير جواب هذا الوجه اورد
السؤال عليه بقوله لا يقال ونعلم انا عالم الى نحن لا نقتصر على
ما ذكر حتى يندفع بالجواب المذكور بل نقول ان كل احد يعلم بالضرورة
انه موجود ويعلم ايضا انه عالم بانه موجود فانفهم مما حققناه وجه
قوله فلا يطابقه الجواب ويخالف تقرير السؤال على ما ذكر في
متن الكتاب والله اعلم بالصواب قوله احتمل ان يكون من قبيل التشابه
بان يكون ضروري صفة للعلم باعتبار انه معلوم بتعلق علم آخر به
والا فالضرورة صفة للعلم قطعا قوله فلذلك فرع بقوله اي معلوم
بالضرورة فيه عليه لا يخفى على ذي انصاف ان هذا التفسير في
تقويه ان المراد ان معلومية ذلك العلم ضرورية اظهر منه في دفعه

فان الظاهر من المفسر ان يكون عبارة عما المفسر عبارة عنه والمفسر
هنا اعني قوله ضروري عبارة عن العلم لكونه محمولا عليه مواطاة فلفظ
ان المفسر ايضا اعني قوله معلوم بالضرورة عبارة عنه اقول الظاهر
العلم بالشيء الفلاني ضروري اي معلوم بالضرورة فلا شك ان قوله
اي معلوم بالضرورة بعينه تفسير لذكر الشيء المعلوم المتعلق للعلم
نعم كون ذكر الشيء كذا امر ظاهر لا يحتاج الى ذكره الا اذا تضمن نكتة
كما فيما نحن فيه فان التفسير المذكور فيه يدفع توهم ان المراد
ان العلم بذكر العلم ضروري كيلا يتغير الدليل ولا يختل الجواب فليكن
التأمل بان يضاف قوله لان عدم استلزام التصور للحصول
اي التصور من حيث هو تصور ذاته للملاحظة لا يستلزم حصول
المتصور بحيث يتصف الذهن به واما استلزام تصور العلم
لحصول العلم فليس من حيث انه تصور بل من حيث انه جزئي من
جزئياته حتى لو فرضنا ان هذا التصور بعينه يتعلق بشيء آخر
غير العلم لكان الاستلزام المذكور باقيا على حاله ولاجل ان عدم
استلزام التصور للحصول في غاية الظهور تركه الشارح المحقق
ثم النظر انه لا يستلزم الحصول مطلقا اي لا بعده ولا متقدما وله
معا فيلزم عدم الملزوم من التصور والحصول على وجه المعية فلا
يرد انه يحال لا يلزم من عدم استلزام حصول امر بتصوره ان يكون بعده
متأخرا ولا شرطا بعدما جواز الانفكاك من الجانبين من كل الوجوه
او يجوز ان يكون معا كالمتضايفين على ان هذا القول في التحقيق
كلام على السند قوله ورد بانه يجوز ان يحصل من غيره ولا بتصوره

قوله وبيانه التغاير انه لا يلزم من حصول امر بتصوره التعاقب حتى يرى في بيان التغاير من اتحاد الحصول والتصور لا انه يجوز تركه لظهور ويجوز ان يتم اللزوم والتبعية للاتحاد وبيانه على التغاير الاعتباري فيتدبر هنا في نفي اللزوم

او يعلم اه قال الشارح المحقق في شرح هذا الموضع لا يلزم
من حصول امر بتصوره اذ قد يحصل ولا تصور وقد يتقدم
تصوره حصوله فيتصور وهو غير حاصل الى هنا عبارته قوله
ولا يتصور بالواو دون الفاء اشارة الى ان الكلام في اللزوم هنا انما
الانفكاك بلا اعتبار التبعية في اللازم وقوله وقد يتقدم بالواو
دون او ايماء الى ان ظاهر كلمة او في عبارة المتن لا يناسب
اعتبار جواز الانفكاك من الجانبين حينئذ قوله وعلى هذا فالمناسب
ههنا ان يجعل قوله او يعلم فعلا ماضيا ونقل عن الشارح
المحقق انه يقول هذه الرواية ارجح عندي الا ان الشارحين
لم يتعرضوا لشرحها فلم يعجبني التصريح بمخالفتهم في اوائل الكتاب
لكن المبادر الى الوهم الكاسد ان صيغة الماضي في هذا المقام
لا يخلو عن سماجة حيث لم يذكر الجواز وذكر الاستقبال في المعطوف
عليه قوله ولا اكراه اي وبجعله مصدرا معطوفا وقوله فيه تعسف
يعلل لقوله مصدرا قوله ليصح حمل المعدم اي قوله لا يلزم حصوله
امر بتصوره فيما المتقدم اي قوله او معدم تصوره اذ لو لم يحمل
اللزوم على معنى التبعية بل حمل على امتناع الانفكاك ليتناول نفي
لزوم التصور مطلقا لنفي لزوم تقدم التصور شرطا فلا يصح جعله
قسما له واعترض بانه في الوجه الاخير ايضا تعسف اذ لو حمل
اللزوم على معنى ما له التبعية لزم ما ذكره بعينه من مخالفة المتعارف
ولو حمل على المعنى المتعارف لم يصح حمل المتقدم قسيما لعدم اللزوم
فانه لا يقابل بين بعدم شيء على شيء وجواز انفكاكه عنه مع اللزوم

قوله حمل المعدم قسيما المعدم ايهام ان الاوضح جعل الموصوف قسيما الوصف والمقصود بيانه بان لو لم يحمل اللزوم على معنى التبعية اه

بمعنى التغاير ذكر التوجيه لتوهم حله واقول الجواب عن الاول
ان اللزوم يحمل على المعنى المتعارف لكن التعدد لم يحصل فيما لعدم
اللزوم مطلقا بل لعدم لزوم التصور للحصول ولا شك في ان العلم
ما له عدم لزوم الحصول للتصور وهما متغايران وعن الثاني ان
الاتحاد يستلزم امتناع الانفكاك فحصوله معه نفي لازمه فليتامل
قوله واما ثانيا فلان كل واحد من التغير والتعدد بمعنى التغاير ولا
عامي الاتحاد ان اريد ان المقصود منهما نفي الاتحاد وبيانه نفي التبعية
والتعدد توهم انهما لو نفيا لثبت الاتحاد وهو باطل ويمكن ان يقال
المقصود نفي الاتحاد وكمال التغاير بين الحصول والتصور بمعنى جواز
الانفكاك من الجانبين كما بينه وهذا المعنى بيانه نفي التبعية والتعدد
وكل واحد منهما لا بمعنى التغاير بدليل المنع ولا يمكن هنا ان يقال الاتحاد
يستلزم امتناع الانفكاك فنفي الاتحاد بيان انتفاء لازمه
لان نفي التبعية والتعدد انما يستلزم انتفاء امتناع الانفكاك
على وجه التبعية والتعدد لا انتفاء امتناع الانفكاك اللازم للاتحاد
قوله لجوابه ان المراد جواز تقدم التصور الخ وتعليله بان المتقدم على
البديهي انما يكون بديهيا اذ كان واجب التقدم لا جائزه وفيه تامل
لان التصديق البديهي يجب تقدم تصورات اطرافه عليه مع انها
قد تكون كسبية ولو قيل ان واجب التقدم على البديهي انما يكون بديهيا
اذا كان المتاخر حاصلا منه لا بالاستدلال منه الكسب كالبله والصبيان
لكن هو الواقع هنا لكان كلاما صحيحا في ههنا شيء آخر وهو انه
قد سبق فيما نقل منه من الحاشية المحررة ان تصور العلم موقف

على حصوله في ضمنه فيجب تقدم حصوله على تصوره فلا يجوز تقدم
التصور على الحصول في العلم ويمكن دفعه بما سبق من عدم استلزام
التصور للحصول فليتامل وزعم البعض ان تصور العلم يستلزم
لحصوله قطعا فروايه الفعل الماضي بمعنى الانفكاك من الجانبين
وهو غلط ورواية المصدر بمعنى الى التعسف ونصاله اهون
من البعض قوله وثانيا ان الملازمة الثانية ان حصول المعنى بل المعنى [اي في العلم ثم يحصل في الخارج]
الحاصل يدل على هذا الاضراب بالى التسمع واستشهاد الشارح
في تعريف العلم بحصول الصورة ونقل منه انه رد على من توهم
انه اراد ان حصول المعنى ذاتي له لا نفس المعنى او يريد به العلاقة
التحرير لكن قد وجد بعض الفضلاء كلامه بانه يريد ان الشارح
صرح بان حصول المعنى او المعنى الحاصل [الفاضل الطوسي] ذاتي للعلم واستدل عليه
فعدل عن اكتفاء الشارح في بيان الملازمة الثانية بمجرد
صدق المعنى على العلم الى الاستدلال لسد منع بالعدول المنع المورد
على الشارح بان صدق المعنى عليه لا يدل على كونه ذاتيا له لامع
مطلقا ولهذا قال فعدل الشارح الى ما لا يرد عليه هذا المنع
ويستفاد من العدول ان ازد لفظ الحصول كما توهم الفاضل
اصول لا فائدة في هذا الكلام اذ يحل فيه هذا المنع يرد عليه
بعد الاستدلال لعله انه يعرف الى الدليل قوله فان شانها لا يدل
على كونه ذاتيا نقل منه انه توهم بعضهم ان الجواب برفعه رفعه يدل
على ذكر وهو فاسد لان رفع العلة الفاعلة يوجب رفع
المعلول وليست ذاتية له ويمكن دفعه بحمل الرفع على الذهني

وبان رفعها يوجب وجود المعلول لا رفع ماهيته فان السواد
مثلا سواد في نفسه وجد الفاعل او لا يجد وفي اللون فان رفع
لكن ما ذكره مبناه على القول بكون الماهيات مجعولة
يوجب رفع السواد قوله هذا ان فسر المعنى بامر حاصل للقوة
الدراكة الظاهر هذا وهو المراد هنا كما لا يخفى وقوله اذ لو رفع
عن الذهن فان المفهوم من هذا التعليل ان معلله حصول المعنى
للذهن قوله لانه ان ارتفاع المعنى عن ارتفاع ماهية العلم
ودعوى ظهور العينية غير مسموعة قوله وهو موجب له لا تعلق
لا حاجة اليه اذ على تقدير تسليم الايجاب لا يدل على كونه ذاتيا
كما صرح به انفا في قوله فانه شأنها لا يدل على كونه ذاتيا لاما يقول
المقصود توسيع دائرة المنع بانه ليس بموجب له حتى يحتاج الى
ذاتي على ما توهمه بعضهم قوله واما كان اصح اما بالنظر الى صحة تعريفه
باعتقاد شيء الى المعنى قوله واصح الحدود اصحها اي بينها
وان كان اصحيته بالنسبة الى بعضها فلا ينافي فساد بعضها قوله
عن انه لا يشمل التصور فيكون تعريفا لما هو المشهور من قسميه
او تعريفا بالاخص على ما هو مأخوذة المتقدمين قوله واما بالنظر الى صحة
الحد المستفاد اي مع تعميم بادنى تصرف وان تعمم على ما يستفاد
من التقسيم والا لاختص بالتصديق اليقيني وهو المراد مما نقله
انه لا يرد الحد المستفاد منه ولا كلام سوى لعدم شموله للتصور
كما توهمه في التعريف بالاعتقاد الجازم المطابق لموجب ما قال
لانه ذكر على القول بانه اضافة لكن هذا ليس بقطعي كما ستطلع
عليه ان شاء الله تعالى واعترض على توجيهه لكون ما اختاره

ههنا

ههنا اصح الحدود ولما ادعى ذكره في شرحه للمواقف انه احسن ما قيل
في الكشف عن ماهية العلم هو انه صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت
هي به واحتمل ان يكون هذا اشارة الى التصحيح لما اختاره ولا يكون
اصح من جميع الحدود ويمكن ان يقال مقصوده توجيه قول
المصنف واصح الحدود لانه معتقده ويجوز ان يكون الحد المختار
اصح من الاحسن عند المصنف او يكون الاحسن في حكم المستثنى من
الحدود ولكونه مساويا للحد المختار في الشمول للتصور والتصديق
اليقيني لكنه حكما او المقصود تفضيل المختار على الحدود المذكورة
المشهورة في الكتب الكلامية ولم يذكر الاحسن في بعضها قوله كان
الاول اصح اي التعريف الاول بقوله صفة الاول للثاني قوله اي هذا
الحد ساو للتصور اي ساول اكثر افراده لا جميعها اذ التصور
المتعلق بالنسبة في صورة الشك والوهم خارج عن هذا الحد كما
صرح به في شرح المواقف والاوجه ان يحمل اللام في التصور على
الاستغراق ويعبر عن الحصر اي هذا الحد يساول كل تصور من
حيث هو تصور اذ لا تعرض له من هذه الحيثية فساول تصور ذات
النسبة من حيث واما احتمال النقيض في الشك والوهم فمن
حيث ان النسبة يتعلق بها الاثبات بالقصد من حيث يتعلق
بها النفي لا من حيث هي قوله فيحصل في قضايا مسلمات
صدقا يقيني اعم من ان يكون مسلمات كذبا او لا باعتقاد شيء بها انشيئة
موجود او غير موجود فقوله في شرحه للمواقف مسلمات صدقا
وكذا باعتقاد ثبوتها لشيء موجود فقوله في حاشية الشرح

وكونها بالانتساب
مسلمات صدقا
مسلمات القضايا المحمول
موجود سالبة
يكون شرطا للايجاب
قضية الشرح
تؤجل للاذهان
هذا هو الظاهر واما

المطالع صرح بذلك كما يقال تصورنا لشيء غير موجود فليتأمل **قوله**
فالتمييز هنا هو تلك الصورة وذلك لان النظام المتبادر من نقيض التمييز
فالنقيض هنا والى التمييز وقد اضيف الى التصور والتصديق اليقيني
كما ذكره الشارح المحقق حيث قال وهذا شامل للتصور اذ لا نقيض له
والتصديق اليقيني اذ له نقيض ولا يحتمله فيكون المميز نفس
التصور والتصديق اليقيني وهما نفس الصورة هذا واما
ما ذكره في الحاشية من ان الظاهر من عبارة الشرح اضافة النقيض
الى المميز حيث قال ولا يكون بينه في القوة بحيث لو قدر نقيضه لمنعه
ففيه ان الظاهر من عبارته اضافة النقيض الى الظن اذ ضمير نقيضه راجع
اليه كما في اخويه **قوله** او بما يرادف الماهية اشارة الى
اي قوله لا يحتمل نقيضه وقوله ولو اخطر نقيضه منه
ان اطلاق المميز على الصورة بطريق المجاز من باب اطلاق المسبب
على السبب فالمراد له في الحاشية على اعتبار النقيض بالقياس
الى المميز بان القائلين بان العلم من باب الاضافة غير قائلين بانه بمعنى
لا يحتمل متعلقه النقيض ولا يجوز حمله على نقيض المتعلق فمعناه ان
يكون نقيض المميز لا يخلو عن ضعف اذ اعتبار النقيض بالقياس
الى المميز الحقيقي اولى على اعتباره بالقياس الى المميز المجازي فتدبر
وذكر في الحاشية واما ان يراد ان المتعلق لا يحتمل نقيض الصفة وهو
خلاف ظاهر العبارة وخلاف الشرح ايضا بعد قوله ولا يكون بينه
في القوة كما نقلناه وقد عرفت ما فيه وما في قول الشارح المحقق
من الاشعار بان المراد نقيض الصفة لانها العلم الذي هو التصور
والتصديق وقال فيها ايضا ان وقوع النسبة في نفس الامر

قوله هذا اشكال ... [illegible] ... الصورة العالمية ... الوجود الذهني ... الصورة في الماهية فافهم

نقيض

نقيض وهو لا وقوعها فيه لا بعد ان فيلزم وجود المنافاة في
التصديق وراء الاثبات والنفي وقد ذكر ان بطلانه
لانا نقول لزومه في التصديق ممنوع بل يلزم في متعلقه اعني وقوع
النسبة ولا وقوعها وفيها ايضا ان حمل المتعلق في التصديق
عبارة عن الطرفين وهذا مما يدل على حمل متعلق النسبة التي هي مورد
الاثبات والنفي عبارة عن الطرفين كما سيأتي **قوله** وعلى هذا
فالعلم ما ان لنا ليس تلك الصورة اه واعترض بعض الفضلاء هنا
بوجوه الاول انه صرح بان الصورة الحاصلة في الذهن من الشيء
مثلا وكذا الاثبات والنفي ليست علما بل العلم ما يوجبها وهذا
خلاف المشهور المعروف الثاني ان جعل متعلق العلم والتمييز في التصور
المعلوم وفي التصديق الطرفين وهو غير مناسب مع ان قوله
ولا يحتمل النقيض انما هو لشيء يتعلق به الصفة والتمييز يدل على
ان المتعلق المراد هنا فيها هو المعلوم الثالث انه التمييز اضافة وهيئة
كما قال به سابقا والصورة ليست كذلك فلا يصح اطلاقه عليها
الرابع ان المتبادر من التعريف ان ضمير لا يحتمل عائد الى التمييز ولا
دلالة على عوده الى متعلق التمييز كما فعله الخامس ان جعل النقيض
للتمييز وفي الاصطلاح لا يكون النقيض الا للنسبة التامة الخبرية
اقول لا يليق بمثله ان يورد مثل هذه الاعتراضات التي تندفع
كلها بادنى تامل في هذا المقام على الوجه الذي يناسب المرام ثم قال ومع
الحمل ان العلم صفة توجب تمييزا ان اريد التمييز لمتعلقها لا يحتمل ذلك التمييز
نقيض المتعلق فيكون التمييز على معناه الظاهر اي الاضافة وكذا اسناد

بان احتمال هذا المتعلق نقيضه بحصول المدرك بمعناه ... الاعتقاد ... احتمال الزوال ... الانقلاب وهذا احتمال النقيض الصادر للظن ... اذ المفهوم منه الشيء ... وعامة ... [illegible]

قال فيه ... لشيء وقال انه صفة توجب ... منها ... بانه ... المميز ... الصورة ... الجملة ... فتدبر

قال وانما حملنا ... على النوع ... في الظن ... التشخص ... لا يحمل ... نقيض ... منه

لا يحتمل النقيض والعلم هو الصورة الحاصلة في الذهن والمتعلق هو المعلوم
والنقيض على معناه الاصطلاحي الذي هو مفهوم ما يخ لا انه مفهوما
آخر الشيء سالبة التامة الخبرية واسنادها على ما هو معنى القضية
واعتبر فيه نقيض المتعلق وان لم يذكر المتعلق صريحا لوضوح القرينة الدالة
عليه فان التمييز لا يحتمل الا متعلقا بشيء والنقيض لا يكون الا نسبة خبرية
وعلى هذا يكون الحد صحيحا واضحا وشاملا للتصديق اليقيني ولاكثر
التصورات اعني ما لا يتعلق بالنسبة التامة الخبرية فان هذه النسبة
كما يتعلق بها التصديق يتعلق بها بعينها التصور بالشك بدونه
فان قلت لا يساوي الحد بعدها اصلا لان كل تصديق يحتمل انه
يتصور نقيض متعلقه فالتمييز الذي فيه يحتمل النقيض قلت التمييز الذي
يوجبه التصور غير الذي يوجبه التصديق بالنوع كيف لا وموجبه هاهنا
يصدق على التصديق العلمي انه موجب نوعا من التمييز يحتمل وذكر النوع [اي التصور والتصديق م]
ان يتعلق بالنقيض قوله ما ذكره من معنى الحد حلا والظاهر
لم يلتفت اليه الفاضل المدقق واختار ما هو الظاهر والموافق لتحقيق
الشيخ المحقق ولا حاجة الى ايراد السؤال والجواب بعد ما قال لا يحتمل
ذكر النوع الا ان يقصد زيادة الايضاح والتزام التغاير النوعي بين
التمييزين لا يخلو عن تكلف ثم جوز بحسب المعنى ان يقال معنى الحد ان العلم
صفة توجب تمييزا لا يحتمل متعلقه نقيضه عند الذكر وهو عرف
ما فهم قوله وان اراد بها ما يقابل الامور الغيبية بان اراد بها الصور
الذهنية كلها كانت او جزئيات لا يعقل احساس الجزئيات
المحسوسة بالحواس الظاهرة ان ادراكها حال حضورها وان لم يكن

على عند الجمهور لكن لا نزاع في ان تخيلها ادراكها حال غيبتها
عن الحواس علم والمقابلة بالامور الغيبية المحسوسة بالحواس الظاهرة
يقتضي ان لا يحصل العلم بها اصلا لانا نعقل الجزئيات المحسوسة
بها حال غيبتها من المعاني ولا نتوهم ملاحظة الحس او نعتقد الامور
الغيبية بعلو ان احساس بها بالعقل فنعقل الجزئيات الموهومة
في الجزئيات المادية بدون اشتراط حضورها سواء امكن
احساسها بالحواس الظاهرة اولا فليتدبر قوله فهذا خلل
بانعكاس الحد وفي شرح المقاصد ان هذا ميل الى تخصيص العلم بالكليات
فينعكس ح ودفعه ما فيه قوله اراد الامور التي توجب العلم بها هو
العادة فقط بل اراد الامور التي جرت عادة الله بخلقها وابقائها
على حالة مخصوصة مع امكان كونها على خلاف ذلك ككون الجبل حجرا
مثلا وهذا انسب لنسبتها الى العادة اقول هذا المعنى يتناول
المحسوسات حال كونها محسوسة والاعتراض مختص بالعاديات فلذلك
فسرها الفاضل بما ذكره فتدبر قوله يعني بما تلها فعند بعض المتكلمين
هذا صحيح في بعض الامور لان منهم من يتمسك بما ثلها لكونها لمساواتها مثل
هذه العادة شرحه فليتأمل وفي المواقف المتكلمون قد اجمعوا على تماثل
الاجسام لتركبها من الجواهر الفردة المتماثلة لا العظام قوله ما هو مدرك
مستدرك بها لكان شاغل المكان الخلاء بعيدا حكم على الشاغل بعين
ما انه موجود في الخارج يحتمل ان يتعلق بالطرفين السلب الخارجي بان
ينعدم ويوجد بدله الذهب لان وجود الذهب لا يستلزم عدم
الحجر وان اعتبر حيثا المكان لجواز ان يخرج الحجر عن المكان قوله

فلا يكون الحكم وان اداعلم خصوصية الحمل كما ذكره المحشي بعض فوائد الص
في الجواب او اعلم بالعادة ان حمل استحال ان يكون في ذهبا ساد من
نسبة الذهب الى ما نسب اليه الحجرية بعينه فوجهه انه المحقق
على ما سادرهه قوله من ان لا حاجة الى ذكر في بيان المقصود ولعله
اراد بالمقصود البعض بالعلوم العادية لا مقصود المحشي مقاربه
هذين قوله من حيث هو متصف بذلك الطرف اي لوحظ الاتصاف
بذلك الطرف واعتبر في زمن هذا الاتصاف الاتصاف بالطرف
الآخر لا من حيث اخذ الممكن وملاحظته بذلك العنوان بحيث يصير
من حيث هو حصة مخصوصة للمتصف بذلك فان زيدا اذا لوحظ من
حيث هو ضاحك جزئي يدخل الضحك فيه لان الكليات بالنسبة الى
حصصها انواع حصصه فكلامه هنا لا ينافي لما ذكره في بعض
كتبه من ان الماخوذ من حيث الصفة مركب من الذات والصفة فان
المضاف من حيث هو مضاف يدخل فيه وصف الاضافة فتامل فيه
اذا وقع احد طرفي الممكن فان قيس طرفه الآخر الى ذاته من حيث هو
مع قطع النظر عن الطرف الواقع فيه كان ممكنا له بدل الطرف الواقع
في ذلك الوقت بل في جميع الاوقات وان قيس الى نفس ذا
المقيدة بذلك الطرف من غير ان يكون للقيد دخل فيما ثبت له الطرف
الآخر يكون ممكنا لها دائما وممتنعا لها بالغير في ذلك الوقت كما ذكره
وان قيس الى ذاته المقيدة بذلك الطرف واعتبر ان يكون للقيد دخل
فيه فالطرف الآخر ممتنع بالذات وكذا ان قيس الى ذاته الماخوذة
بالطرف الواقع بحيث يكون جزء مما ثبت له الطرف الآخر مثلا اذا

اعتبر الممكن الموجود من حيث هو موجود اي باعتبار ان الوجود
قيد له دخل فيما ثبت له الطرف الآخر او جزء منه فالعدم ممتنع
له بالذات واذا اعتبر الممكن المعدوم من حيث هو معدوم اي بكلا
احد هذين الاعتبارين فالوجود ممتنع له بالذات قوله فبطل
ما قيل من ان دوام الايجاب لا ينافي امكان السلب ولعل منه
انه قال احاب بعضهم عن هذا بان الممتنع اذا نسب الضدان
الى ذات العاقل اما اذا نسب احدهما الى ذاته والآخر الى ذاته
مع اتصافها بالضد الآخر فلا نسلم لا يكون ممتنع الثبوت
له لامتناع اجتماع الضدين وهذا هو المراد فان اراد الامتناع
بالغير فهو ما حققناه وان اراد الامتناع بالذات فانت خبير
بفساده اقول الظاهر ان مراد المجيب الامتناع بالذات حيث قال
لامتناع اجتماع الضدين وقد نبهناك في الخاطئة على ان
الاجتماع مطلقا ممتنع بالذات فقد بين قوله من حيث ويغره من
معدودة اراد المعدودة الغير الحسية لكن افراد العادة بالذكر منها
اهتماما بها لكونها محل البحث العادي قوله واما نفيه بحسب الواقع
فلأن الى المطابقة من هذا انه لا وجه لاندراج الاحتمال في الواقع
في قولهم يمتنع ان يحتمل النقيض فصلا عن ان يكون مرادا منه
لان الاحتمال في الواقع غير متصور في صورة اصلا حتى في الظن
والشك فيهما النقيض لان المظنون مثلا ان كان واقعا فنقيضه
ممتنع بالغير فلا احتمال له في الواقع والله اشار بقوله اماعلى
تقدير عدمه فلما حققناه وان لم يكن واقعا فنقيضه واقع فلا

لاحتماله والبه اشار بقوله واما على تقدير وجوده فلان هناك قوتا
لا احتمال وقوعه فلا وجه لان يقصد نفيه او النفي انما يقصد فيما يتصور
فيه الاثبات فالظاهر ان الشارح المحقق قصد بذكر في نفسه ان ما ذكرنا
اولا من ان اخذ نقيض ان لا ساقه مطلقا فاندفع الاعتراض
فان اخر كلامه مخالف لاوله فان قوله فاخذ نقيضه ان لا ساقه
مطلقا يدل على ان الاحتمال بحسب نفس الامر مندرج في النقيض
وقوله فالظاهر يدل على انه غير مندرج فيه واعترض ايضا بان قوله
في نفس الامر في قول الشارح المحقق وبقي احتمال النقيض في نفس
الامر في جميع العلوم ضروري فلا للنفي لا لاحتمال النقيض كما
زعمه الفاضل ومن كلامه عليه وهذا الاعتراض ليس بشيء قوله
ويشير اليه فيما بعد بقوله ولا في الواقع او الواقع احدهما قطعا
قوله اشار الى تقسيم نوع من الظن واخواته من بيان المقصود
الاصلي من التقسيم معرفة ما عدا العلم من الظن واخواته اذ قد علم
العلم باصح حدوده وسيذكر عن قريب معنى زيادة بيان انشاء الله
قوله فقد ذكر سحاكا هو هذا اللفظ قيل فيه بحث لان الحكم اذا كان
عبارة عن هذا اللفظ كان من الصيغ اذا قيل زيد قائم او ليس بقائم
فقد قيل زيد قائم او ليس بقائم وفائدة لا يخفى وجوابه ان
المراد الحكم باحد العنوانين فتامل قوله او الى الحكم الذي هو
اللفظ ويحتمل ان يحمل من باب العام الى الخاص للتخصيص كجملة مثل
جسم حيواني وجسم حجري قوله واما من ياتيه لذكر هذا الدال على
انه في الاثبات والنفي بالمورد لكن الظاهر ان اراد لتعدد المضاف

الى المورد فقد اشار قوله فيتناول الشك والوهم والظاني جملة
الطرفين متعلقا قوله فان قيل انه اي ادراكهما يتصور قوله
لكن يتعلق بها الاثبات والنفي اي يلاحظ معها الاثبات والنفي
كما في الشك قوله لا بمجرد ملاحظة احدهما وقوله فان
الشاك يلاحظ معها كل واحد منهما فهذا نوع تعلقهما بها
وان لم يكن واحد منهما حاصلا قوله حيث لو عدد الذاكر المبادي
منه ما هو حجة لمقام نفسه فافاد ان ما ساو له ولما هو من نحوه
الا انه لا فائدة يعتد بها في هذا التناول قوله فاعتقاد صحيح
هو يتعلق المصنف وفي هذا الحصر بحث لان الاعتقاد المطابق لق
اذا استند الى دليل فاسد يحتمل النقيض عند المعتقد ما لا يحتمل
ان يطلع على فساده وليس ذلك بعلم فلا بد ان يندرج في الاعتقاد
الصحيح قوله الاعتقاد والمراد بالتصديق وقد اشار الى ان
الاعتقاد يطلق على ما يشمل العلم والظن كما يطلق على ما يقابلهما
قوله ويشار منه انه مركب من اعتقادين احدهما الحكم بان احد
النقيضين والثاني الحكم بان النقيض الاخر يحتمل احتمالا مرجوحا
وهو المراد من قوله مع تجويز الاخر قوله ويحتمل ان يكون
ضميرا لشان التسمية ليكون فيكون الواقع ويعمه مرفوعا
ويحمل ان يرجع ضمير يكون الى الاعتقاد وجملة الواقع في نفسه
خبر يكون وهو مرفوع عطفا على خبر الخبر قوله ولا باس في دلالة
او فقد يعلم اذا اشاره الى جواب اعتراض القاضي البيضاوي
رحمه على قول المص وقد علم بذكر حدودها ان هذا انما يلزم

اذا كان المراد اعم من الاقسام مطلقا والمقدر شاملا لافراد
كل قسم وههنا الحكم ليس اعم من العلم مطلقا ولا المطابقة
والجزم شاملين لجميع افراد العلم فان منه تصورات ساذجة
لا تصديق لكونها واعترض على هذا الجواب بان العلم الحادث
من التقسيم ان كان ما هو قسم من العلم المحدود سابقا فقد
خرج هو ايضا بما قبل وجه للاعتذار بقوله ولا باس في ذلك
ان كان من العلم المحدود سابقا فلا وجه لقوله العلم الحادث من التقسيم
قسم من العلم وليس شيئا اذ قوله فقد خرج هو ايضا بما قبله
والاعتذار عن عدم خروج العلم المحدود بتمامه له وجه وجيه
فقوله فلا وجه للاعتذار من عجيب قوله والاحسن عكس تسميته باولى
بعد ولعل منه ان هذا ان يحمل مكان ما عنه الذكر الحكمي التمييز
فقال هو تمييز لا يحتمل النقيض بوجه اقول ولهذا لا يحمل وجه
وهو انه عبر النقيض هنا بالقياس الى ما عنه الذكر الحكمي واعتبر
فما سبق بالقياس الى المتعلق فيفهم منه ان ما عنه الذكر الحكمي هو المتعلق
واشار ايضا الى ذكر المطابقة والجزم لاجل تعميم ومنع تسمية
لذلك اعترض بان الاعتراض الوارد على عبارة كشف مدفوع بتغيرها
وما هو الاعتراف بوروده على ان ذكر المتعلق مكان ما عنه الذكر
الحكمي لا يدفع قوله ولا المطابقة والجزم شاملين لجميع افراد
العلم فقد يرد قبل تحقيق المقام ان لفظ العلم مطلق عند اهل
الكلام على معنيين احدهما صفة توجب تمييزا متناها منها التصديق
النفسي وهو الحادث من التقسيم فذكرهما اولا ان الكلام في

المبادي

في المبادي الكلامية وعند المنطقيين على الادراك مطلق وهو
حصول صورة الشيء في العقل واليه اشار بقوله والعلم
ضربان وعند الاصوليين على مطلق التصديق واليه اشار بقوله
وسمي تصديقا وعلما وصرح بتسميته علما لزيادة اهتمام به
لان الموافق للمتن الشروع فيه فعلى هذا سقوط اعتراض الفاضل
في غاية الظهور قوله ما عنه الذكر الحكمي ان كان هو المعنى والاساس
فهو المتعلق وقد ذكرنا وجهه آنفا وقد سبق ان لا تساوي الشك
والوهم قوله وشككناه ذكر المقصود الذي هو النسبة الثبوتية
او السلبية الطارئة حمل المراد النسبة الثبوتية او السلبية
لكلام المحقق والا فقد ذكر في بعض كتبه انه ليس الا النسبة
الثبوتية قوله واما حصولها اي النسبة بالعلم دون الامرين قوله
وان الحكم يعني التصديق وانه ادراك وانما قوله في المواقف
ان العلم ان خلا عن الحكم فتصور والا فتصديق فالمفهوم منه
خروج الحكم عن التصديق ولهذا قال الفاضل في شرح المبادي
من هذه العبارة ان التصديق هو الادراك المقارن للحكم وهذا
احسن ما حملها العلامة النحرير على مذهب الامام وذكر لان
ما ذكره الفاضل اوفق بالمعنى الحقيقي للخلو لانه يسند اثباتا ما
ونفيا الى الظرف والمظروف لا يكون جزءا منه وعلى تقدير استعماله
في غير معناه الاصلي لا تقصد غالبا ان ما خلا عن جزء فاعله
ولعل اما لهل حمل العلامة النحرير هذه العبارة على مذهب الامام
لا لشاذ من ما قبلنا بل لئلا يلزم الارتكاب بالمذهب المستحدث

المبني في فعلية الحكم قوله اي بحصولها يمكن ان يعمم هذا بان يقال
اي بحصولها اثباتا او نفيا كما سيجيء في الجواب عن ايراد شبهة
الامام في التصور على التصديق فلا يحتاج ح الى ضم قوله
او لا حصولها فتامل قوله وان يريد بالمعرف اي بالمفرد الذي اكتفى به
وجعل العلم المتعلق به قسما اولا الا بالمفرد المستعمل في كل موضع فلا
يكون التعرض للنسبة لغوا في قوله يتعلق بالمفرد وبالنسبة بقيمتها
وفي قول الشارح المحقق نوع قد يتعلق بالمفرد وكما يتعلق بالنسبة والنكتة
في هذا التعرض اظهار تناول القسم الاول التصور النسبة فافهم
قوله واما بغلبة الاستعمال اي بطريق الحقيقة من حيث ان العلم الثاني
فرد من افراده ان كان المقسم هو العلم بمعنى الادراك او بطريق المجاز ان
استعمل مجازا في مطلق التصديق ويشهد وان كان المقسم هو
العلم بالمعنى المحدود واستعمال غلبة الاستعمال في الاول شايع قوله
على ان المقسم هو العلم بمعنى الادراك بمعنى لا يلزم ان يجعل التصديق مطلقا
قسما من العلم بالمعنى المحدود بل جعل قسما من العلم بمعنى الادراك وكونه
فيكفيه كونه اخص من وجه كما زعم بعضهم فينبغي ان يقدم المنع
على التسليم الا انه قدم على المنع لظهوره بناء على ما اختاره صريحا
فالمقصود من قوله بل الحمل المحمول ما هي ظنية تاسيس المنع لان جعهم
على التسليم كمقدمة الموردات لانجر عن ضعفها ويحمل ان يكون
عدم تعيد الشارح الحكم بالجزم وعزو لاعتماده على فهم السامع
من المقسم الذي هو العلم المحدود وعدم ايراد المص التفسير بلا اسم
العلم معرفا باللام لقصد المعنى المعهود المختار وافادة القضايا

الظنية فيجوز ان يكون بالاستطراد ويحتمل ان يكون تأخير المنع لابقائه
فالمقصود من تأسيس ترجيحه على التسليم قوله فان العاقل اذا رجع
نفسه ظهر له انه لا يقال هذا مبني على حدوث النفس اذ على تقدير
قدمها يجوز ان يكون الكل نظريا وما ظهر لنا ان حصوله بلا نظر
يجوز ان يكون لحصوله بالنظر في الزمان السابق غاية ان لا يتذكر لعروض
النسيان لانا نقول اما معا انه قوله نعلم ما طبعيا وفيه بحث لانه
بعد التصور الضروري مما لا يستلزم تصور نعلم ما طبيعيا لا ينادون
لظاهره لتصور النسبة وتصور الوجه الذي يستلزم تصور الطرفين
ولتصور الشيء بوجه الذي يستلزم تصور الوجه فيلزم ان يكون كل منها
مطلوبا البتة مع انه قد يحصل المبله والصبيان الغير القادرين على
الطلب والجواب ان الشارح المحقق خص في المواقف التقدم الذاتي
المسمى بالتقدم الطبيعي بجزء الشيء مضافا الى كله دون سائر علله
الناقصة فيتناول بعض الضروري لتصور النسبة واخويه بل
اذا كان بسيطا يلزم ان يكون ضروريا لا مطلوبا اصلا فعلى هذا يجب
ان يعتبر التوقف بالطبع في قوله اي لا يتوقف تحققه عليه والا
فالتوقف في تعريف ينفيه لا يتناول التصورات المذكورة كما
يتناوله نفي التقدم الطبيعي فتامل قوله لجواز جريانه في الكل اي
جريانه المعلول في جميع صور العلة فانه مما لا يستلزم تصوره تصديق على
كل ما انتفى عنه التركيب وبالعكس ولم يخالف الفاضل الابهري
في هذا العكس بل خالف في الاول وجوز كون البسيط الذي
انتفى عنه التركيب مطلوبا بالرسم فيتقدمه تصور فلا يصدق

عليه ما لا يتقدم تصوره قوله ويؤيده قول المص اي بطلب مفرداته و
نقل عنه بيانه ما نقوله اي يطلب بازاء قوله لانتفاء التركيب
فحيث جعل بعد ايهاهنا كان هنا انه كذكر والله لما خص
المط بالمركب دل على ان غير المط ما عداه وفيه تأمل لان رجحه بالمطلوب
المفردات لا بالمركب المطلق لكنه لا ينافي جريان الفرودية في جميع
صور البساطة قوله والا فتصور البسيط قد يكون مطلوبا بالرسم
لا يقال فيتقدمه تصوره فلا يصح كل ما انتفى عنه التركيب لا يتقدمه
تصوره لانا نقول تقدم التصور مطلقا لا ينافي نفي تقدمه تقدما
طبيعيا لكن يمكن ان يقال اذا كان البسيط مطلوبا بالرسم فالمط
بالحقيقة هو الصورة المطابقة له وهو مركب عند الاكثرين اللهم
الا ان يبنى على ان الرسم قد يوصل الى كنه المرسوم قوله واما البسيط
فانما يرد اذا اعتبر يعني انما يرد على صريح كلام المص وان لم يرد على
صريح تعريفي الفرودي والمطلوب فلا يرد منع الحصر مع انه يرد
ذكر انه اذا قيد التقدم بالطبيعي كما فعله الشارح المحقق قوله ويمكن
ان يقال لا يلزم من توقف التصديق له ونقل عنه انه انما قال ويمكن
لان قوله اي يطلب بالدليل تفسير بما سبق وهو قوله بخلاف
اي بعدمه تصديق يتوقف عليه فيتوجه ما ذكروا من حمل قبلا
في المعنى اي بعدمه تصديق هو دليله يتوجه اي لم يتوجه الاعتراض
على طرد تعريف التصديق المط وهو ظ ولا على عكس تعريف التصديق
الفرودي لانه يفهم منه ان المراد بالتصديق الموقوف عليه هو
الدليل الا انه وغفل بعض الفضلاء من هذا وزعم انه لا مجال لان

يحمل قوله اي يطلب بالدليل قبلا في المعنى كما ذكره الفاضل فيندفع
الاعتراض على طرد تعريف التصديق المط لانه ح يبطل حصر التصديق
في القسمين ولا قائل به قوله لجواز حصول الموقوف عليه بلا طلب
وكذا التصديق البديهي بان تصور طرفيه او احدهما نظري فان
تحصيل التصور النظري بالنظر يستلزم التصديق بمناسبة كما نبه له
فالتصديق البديهي يتوقف على هذا التصديق ولا يلزم ان يكون
مطلوبا بالدليل وكذا التصديق باني مصدق بكذا يتوقف على
التصديق بكذا مع انه ضروري وجداني والكل يندفع بحمل
قوله اي يطلب بالدليل قبلا في المعنى وان كان خلاف الظ ويمكن
دفع الاخير ايضا باعتبار الحيثية اي يتوقف على التصديق من
حيث هو تصديق قوله لتبادره من العبارة ولتوقفه لماخذه
الذي هو كلام المنتهى فتدبر قوله لانه تفصيله اي المردود تفصيل
الاول كما يدل عليه قوله فلا يكون تفصيلا للاول فيكون المعنى
الحاصل في الاول الحاصل من وجه وهو خلاف المتبادر ولا
يلائم ايضا منع الحصر فالاظهر ان الاول تفصيل الاول المردود
المجمل قوله بل هو معلوم ببعض عوارضه اي ببعض اعتباراته واحواله
ولهذا قال المحقق سواء كان ذاتيا له او عرضيا ويحتمل ان يقال
المعنى بل هو معلوم ببعض عوارضه الخارجة عنه مثلا وفرضا
لانه يلزم ذلك اذ يجوز ان يتصور المط المركب ببعض خارج ثم
من غفل عما ذكرنا قال ان المشبه للخاص ح فيهما بالقسم الثالث
لم تهم مقطوعا بها في حصرها فانك اذا علمت الشيء اما حاصل

او غير حاصل او حاصل من وجه دون وجه وارد بان الوجه الحاصل
بعض العوارض فتوجه منع سنده على الحصر جواز ان يكون الوجه
الحاصل مفردات المط لا بعض عوارضه فلا تغفل قوله وتقريره
ان يشعر بمفردات المطلوب ونقل عنه انه ذهب بعض من الناظرين
الى انه ضمير يشعر بها وبعضها راجع الى الماهية المط والحاصل انها
معلومة بوجه عام منطبق عليها وعلى غيرها والمط معرفتها بوجه
خصوص بها وهذا ان الماهية غير مذكورة اولا وهذا انه لا يلائم
قوله والمط تخصيص بعضها لان ضمير بعضها في راجع الى الماهية مع
غيرها فيلزم تفكيك الضماير بل يلائم ان قوله والمط تخصيصها الان
هذا يلزم الخ على توجيه الشارح المحقق والضمير قوله بوجه عام بناء في
ما سبق من وجوب تصور المط بخصوصه فتدبر قوله فقد رجع الى
ذكرناه الان فيه تفصيلا ليس هناك واعترض عليه بعض الفضلاء
بان المتبادر من هذه العبارة ان يكون حاصل الجواب المرضي والمتحقق
واحدا وليس كذلك اما اولا فلان القوم صرحوا بالفرق بين العلم
بالشيء من وجه وبين العلم بوجه الشيء ومدار المردود على الاول
والمتحقق على الثاني واما ثانيا فلان الوجه المعلوم في المردود
من عوارض الوجه المجهول كالضاحكية العارضة لحقيقة الانسان
ان الاول ليس من عوارضها بالتخصيص بل الامر بالعكس والجواب
عن الاول انه يمكن ان مدار الجواب المتحقق العلم بوجه الشيء
من قوله ان يشعر بمفردات المط ولم ينظر الى حصول العلم بالمط
والتحقيق ان ذات المط وعينه مجهول وهو معلوم ببعض اعتباراته

فقال

فقال الجوابين واحد لكن يلوح من تقريره الجواب المتحقق انه
يمكن ان يختار ان المجهول الان يشعر بمفرداته وبغيرها مفصلة
فيطلب افرازها وتلفيقها فبعد اجتماعها يحصل تصور الماهية
المعقول عنه وهذا محتمل وان كان نادرا كما ذكر هنا في الحد الاسمي
فلو اريد من العلم بوجه الشيء ذكر فله وجه لكنه ليس بقطعي لانه
يفهم من قوله فلا يستلزم الا معرفتها بوجه ما ان اخبر العلم بها
من وجه فليتأمل وعن الثاني اما فقد اشرنا الى ان المراد من عوارض
الوجه المجهول اعتباراته فالوجه المعلول اي مفردات المط المخلفة
في الجواب المتحقق من اعتبارات الوجه المجهول الذي هو نفس الماهية
المطلوبة واما قوله والمجهول تخصيصها بالبعض فقد فهم من ظاهر
قول المحقق وتطلب تخصيص بعضها بالبعض واقصر النظر عليه
ولم يتأمل في كلام الفاضل حتى يخلص عن الوهم الباطل قوله الا انه
فيه تفصيل واما لم يتعرض الفاضل في تفصيل ترتب الاجزاء ترتيبا
مخصوصا لانه ليس بواجب عنده في الحد التام حتى لو اخر الجنس
عن الفصل لكان حدا تاما الا انه اهتماما للبعض واستتماما للحد التام
الذي هو على المطالب التصورية قوله ثم شبه حال النظرة اه
قيل هذا التشبيه اما ظاهر او كان حاصل جواب المتحقق ان التصور
المط بعضه حاصل وانما المط التخصيص والتعيين حتى انه لا يمكن
تحصيل تصور لم يكن لان المقصود في المشبه تعيين شيء وحاصل
لا تحصيل شيء غير حاصل فلا يحسن التشبيه اذا حمل جوابه على
الوجه الذي ذكره الفاضل المدقق فلمد من قوله فاذا البعض جمله

كما ذكره العلامة ... سعيد
الفاضل الاول وقد ...
السيد على وجه يستفاد
نعم هذا التعليل وان ثبت
فانظر اليه سلمه

ما هو كالمخروط وهو سبب على ما لا ينبغي اه قوله لا امر آخر ترتب عليه
وتوضيحه انه ينظر الى جزء ويحصل صورته في الذهن وهي مرآة
يشاهد بها ذلك الجزء قصدا او يوضع في مرتبة ويضم اليه جزء آخر
كذلك ويحصل مجموع مركب منهما ماخوذ بهذا الاعتبار فيكون كاسبا
اي جزءا وقد يتحد صورة احد الجزئين بصورة الآخر وصارتا
معا مرآة واحدة يشاهد بها مجموع الجزئين قصدا وكل
واحد منهما ضمنا ويعتبر المجموع من حيث هو مجموع ويقطع
النظر عن الاعتبار المذكور فيكون مكتسبا اي محدودا والتغاير
بين الاعتبارين بالتفصيل والاجمال ولا بعد ان يعمم هذا البيان
للتحديد بالاجزاء الخارجية فان تلك الاجزاء اذا حصلت مجتمعة
في العقل يحصل الماهية المركبة منها ويكون القول الدال على مجموع
تلك الاجزاء حدا تاما لها كما صرح به الشيخ في الحكمة المشرقية قوله
لا هيئة هناك هي جزء منه لانحصار اجزاء الماهية والصورة اه
قيل هذا الكلام في غاية الصعوبة لانه قول بان جميع اجزاء الشيء
موجودة والشيء معدوم ادعى عند عدم اجتماع الاجزاء ولا معنى
لقوله واجتماعها من لوازم مطابقها اياه لان اشتراط المطابقة
الشيء لنفسه بان يتغاير قلا وتشبيهه هذا باجتماع المادة والصورة
في البيت في غاية البعد لان الاجتماع هناك لازم لوجود الصورة
فاذا انتفى هذا اللازم انتفى الملزوم اي الصورة التي هي جزء
المركب فليس انعدام المركب الا بانعدام جزء منه حتى لو امكن
تحقق الصورة بدون الاجتماع لم ينعدم المركب بانعدامه فالاجتماع

من لوازم

ثمة من لوازم وجود جميع الاجزاء لا من لوازم مطابقها المركب التي
هي محال اقول العسكر ماهية حقيقية اي موجودة في الخارج بلا
اعتبار هيئة اجتماعية فيه فاذا وجدت اجزاؤه اي الاشخاص من
باسرها وتفرقت في اقطار العالم لم يكن موجودا فلا يستبعد
وجود جميع اجزاء الشيء مع عدم ذلك الشيء لعدم شرط المعتبر
كالاجتماع فتامل قوله اي من المجموع الحاصل بالترتب الى يجزه
هذا المجموع هو المفهوم من قوله فاذا استحضر جملة ورتب
لا المجموع المذكور في قوله حصل مجموع لم يكن قوله ومن ثم امكنه
اجزاء مثلا اي مثل التحقيق في المفرد بان يقول هو متصور حاصل
في الذهن لكنه مخزون معرض عنه فاذا انتقل من المطلوب الى المعلومات
المخزونة والتفت اليها طلبا لمبادي المناسبة له فاطلع على فرد
مناسب والتفت اليه واستحضره واخطره بالبال انتقل الذهن
منه الى المطلوب فيصح التعريف به لكن لا يجري فيه الكسب المصطلح
الا بعين يحصل ان قوله والجواب انه يتصور النسبة نفيا و
اثباتا او في الحاشية وفي بعض النسخ المتن نفيا او اثباتا ان يتصورها
على وجه تردد بينهما فالمعنى واحد وفيه تامل لانه يتصور النسبة
من حيث يتعلق بها الاثبات والنفي اعم من ان يتردد بينهما او يتصورها
بهذه الحيثية قد يكون طالبا للتعيين لا مترددا والا ان
في حكم التردد نظرا الى عموم الخلاف قوله وذكر ان الحاصل هو
العلم بالنسبة من حيث تصورها حاصل الجواب ان متعلق التصديق
اي النسبة معلوم قبل التصديق فلا يمنع التوجه اليه ومجهول

بحسب التصديق فلا يمتنع طلب حصوله وهذا بخلاف مطلق
التصور فانه لا يعلم قبل التصور حتى يطلب فاذا لم يكن متصورا
يكون مجهولا مطلقا فيمتنع التوجه ويحتاج الى الجواب الذي
ذكروه قوله لهذا احتيج الى بيانه الطلب بسبب الاحتياج
الى ذكره ههنا ان المراد بالمركب بحسب التصور مطلق المركب الشامل
للمركب الحقيقي والاعتباري او يخصص بالمركب الحقيقي لاثبات
ما سيأتي من بيان صورة المركب الاعتباري ومادته وتخصيصه
بالمركب الاعتباري وان جاز هنا كما توهم عبارة العلامة التحرير
لكن الحكم المذكور في المركب الحقيقي اظهر واهم وبعد فينبغي ان
يتناوله ايضا قوله وسمى التئامها هيئة عارضة لها هذا اشارة
الى ان قول الشارح المحقق لكل مركب مادة وصورة ليس كليا والا
فهذا العموم تناقض ما ذكره من نفي الصورة في بعض المركبات
كالعشرة قوله من حيث انها معروضة لها يعني بعين الصورة فيما الشيخ
المركب لا جزء منه على خلاف المشهور لا يقال قوله العشرة ليس
الا مجموع الآحاد وقول الشارح المحقق ليس عين مجموع مفرداته
فقط بل له جزء آخر هو الصورة لانا نقول معنى هذا القول
العشرة ليس الا مجموع الآحاد والغرض التسلسل بالهيئة الزائدة
بخلاف المجموع قوله هذا بعينه ظاهر عبارته حيث قال يحصل هو
التئامها فان المفهوم من ظاهره ان يكون التئامها وجزءا في
حصول المركب نفسه لا ان يعتبر الى المركب الاعتباري الذي يعتبر
فيه العارض والمعروض وقال وصورته هيئة الخاصة الحاصلة

التئامها

التئامها او المبادئ وصفها الهيئة العارضة للقابل لوجدانيا بالذات
او بالاعتبار او مثل بمزاج المعجون ومعناه المحقق عرض لا يكون
جزء من الجرم على ما هو الظاهر والمشهور قوله ثم ان ذكر الحاصل
منه يشعر الى ان قول الشارح المحقق ثم انه ذكر قد يكون انه على ظاهره
يعم الهيئة الخاصة المذكورة وذكر اشارة اليها بناء وبل
العارض الخاص فيلزم اطلاق الصورة على مجموع آحاد العشرة
وهو ليس بمتعارف فحمل الفاضل الموهوم ذلك اشارة الى الامر
الحاصل من الالتئام وهو اما امر زائد على مجموع المفردات من حيث
هو وذلك الامر الزائد هو الكيفية الزائدة عليه المغايرة له كالصورة
او ليس بزائد وهو مجموع المفردات من حيث هو ولا صورة
هناك فالصورة ليست بلازمة للمركب ثم ههنا ان يقال اطلاق الهيئة
على مجموع العشرة ليس بمتعارف ايضا فنقول الشارح المحقق
كهيئة العشرة لا يخلو عن تسامح وتجوز ان يحمل كلام الفاضل الشريف
الشارح على ظاهره ويريد بالامر الحاصل صورة وهيئة وتقسيم الى
صورة زائدة على مجموع مفردات المركب والى صورة هي عين المركب
غايته ان يطلق الصورة والهيئة على مجموع آحاد العشرة كاطلاق
الصورة النوعية عليه وعلى غيره من مراتب الاعداد واما اعتراض
عن بعض الفضلاء بان الشارح المحقق فسر صورة المركب بالهيئة
الخاصة الحاصلة من الالتئام مفردا به فاما ان يريد بالهيئة الحالة
التي تحصل من الوضع الخاص لتلك المفردات ويترتب عليه بحيث
لو تبدل ذلك الوضع زالت تلك الحالة كما هو المتبادر من لفظ

الهيئة والمناسب للصورة فالهيئة السريرية من هذا القبيل
دون مزاج المعجون او يريد بها مطلق العارض والصفة فلا
يحصى مركب لا يحصل له من التئام اجزائه حالة وخاصة بل خواص
فان العشرة مثلا خواص مثل كونها ضعف الخمسة ونصف
العشرين وجذر المائة الى غير ذلك فحواه ان المقصود تعميم
الامر الحاصل لا الهيئة وان بعض المركبات لا يحصل له كيفية
زائدة فلا ينافيه حصول الصفة مطلقا لكل مركب قوله الحد
عند الاصوليين ما يميز الشيء عن غيره ظاهره صادق على المشخص
مع انه لا يسمى حدا فينبغي ان يراد عن المحمول بقرينة
اعتبار صحة الحمل في التعريف كما هو المشهور وبان اعتبار التشخص
في وجوده الخارجي لا انه لا يتشخص كما حقق في المواقف فلا يصدق
المميز على المشخص قوله وعلى ما يوصل الى التصور المطلق وهو الحد
لتوافق الوضع الطبع وقد سمي ان التصور المطلق ما كان معلومه
مركبا فطلب مفرداته ليعرف معناه والموصل اليه هو الحد الحقيقي
فقط قوله واما بحسب الحد بمعنى الموصل الى التصور المطلق ويرد عليه
انه لا يساوي الحد اللفظي بخلاف الحد بمعنى ما يميز الشيء عن غيره فانه
يتناول الاقسام الثلاثة ويصدق عليها كما ذكره الشارح المحقق
صدر قوله اما ان يحصل في الذهن صورة غير حاصلة وفيه بحث لانه
ان اريد بالصورة ما يشمل التصور والتصديق يكون هذا الشق
مساويا للحد اللفظي وان اريد بالصورة الصورة التصورية
حكم كراد المغايرة المذكورة في قوله صورة غير حاصلة لاذا انه يكون

اعم

اعم مما هو بالذات او بالاعتبار ليتناول الحقيقي الحقيقي التام
والحد اللفظي يحصل التصور المغاير للتصور السابق على الحد
بالاعتبار كما سيأتي ويمكن ان يجاب بان المراد من التحصيل
ما هو على وجه الاكتساب ومن الصورة التصورية بعينه
المقام قوله لانه سيذكر نقصانه اي بحسب الطمع امكان
تعميم كما سيأتي فلا يكون الحقيقي التام بالتعريف اذ هو كان
فما يقصد من بيان نقصانه والا فلا يناسب ان يوقف الحقيقي
مطلقا لان الذي ذكر في تقسيم الحد الى حقيقي ورسمي ولفظي
فيطابق تفصيله لاجماله قوله فلا حاجة الى جعل الحد الناقص
داخلا في الرسم ونقل عنه ان هذا ما توهمه الاصفهاني وستعرفه
ووجهه لا لزوم لعدم المغايرة اي بالمعنى المتبادر منها وهو المغايرة
حقيقة فلا يرد على الاعتراض بانه لو صح لم يصح التعريف بجميع
الذاتيات اذ لا بد من المغايرة بين الحد والمحدود ولو بالاعتبار
وهو يكفي في اعتبار اللزوم قوله عن ذاتيات او عن كل واحد منها
وقد خطر ببالي فيها بحث وهو ان هذا التعريف صادق على التعريف
المركب من ذاتيات المحدود ومن بعض خواصه ولو اجيب بان المراد
ما انبأ عن ذاتياته فقط فلعله لا يصح قوله والا فهو حقيقي
ناقص لان ما ذكرناه من التعريف المركب رسم لكنه يحمل من الحقيقي
التام الا ان يقال ما عباره معنى قوله والا اي وان لم يثبت الوصف
المذكور اي عدم الانباء عن ذاتياته فقط بل انبأ عن بعض ذاتياته
فهو حقيقي ناقص وكلاهما تكلف بارد فتأمل قوله احترز عن المشخصات

التي هي واسباب للاشخاص واما وصف المشخصات بالتي هي ذاتيات
اشارة الى ان الواقع هنا بمعنى الجزء مطلقا لا بمعنى الجزء المحمول ولا
لخروج المشخصات به ولا يحتاج الى هذا الكلمة للاحتراز عن المشخصات
قوله فان الاشخاص لا تحدد في الحكمة وما قيل من ان العوارض
المشخصة في معرض التغير والتبدل مع بقاء الشخص وان القصد
الى ان اخذت العوارض المشخصة في حد الشخص مع امكان زوالها
يلزم جواز انتفاء الحد مع بقاء المحدود وان قصر على مقومات الماهية
ولم يذكر تلك العوارض لم يكن حدا للشخص من حيث انه شخص رد عليه
ان مثل تلك العوارض لا تكون مشخصة حقيقة اذ العوارض المشخصة
اذا تغيرت وتبدلت لم يبق الشخص موجودا فلا يلزم انتفاء الحد
مع بقاء المحدود ولعله اخذ القائل ذكر ما قيل لا جزئها عن احوال
الاشخاص لتبدلها مع بقائها واول هذا القول على اطلاقه وليس
بصحيح انه بل لا بد ان يخصص احوال الاشخاص بالتي ليست
مشخصة ولا لازمة فتامل **قوله** بل طريق ادراكها ان ادراك الاشخاص
مطلقا بالة من الحواس الظاهرة او الباطنة ويرد عليه ان لا يستقيم
عدم تحديد جميع الاشخاص ولا يستلزم الاحتراز عن جميع المشخصات
كما هو المقصود فليتدبر **قوله** دون الجزئيات المنطبعة في الآلات
يعني الجزئيات المادية بخلاف الجزئيات المجردة فانه لا خلاف
في ارتسامها في العقل وانما قال على ما هو المشهور اشارة اما
الى جواز ارتسام الجزئيات المادية في العقل بل يقبل هذا هو
المحقق فان قلت تلك الجزئيات منقسمة فيلزم من حلولها في

وانما قال سيما لانه لا يخفى ان ادراك جميع الاشخاص من طرقه الاشياء اى ادراكها بالحواس ان الشخص المجرد انما يدرك بالاتفاق

العقل

العقل انقسامه ايضا قلت انقسام صورها ممنوع اذ الانقسام
من توابع الوجود الخارجي لا الوجود الذهني ولو سلم فلا يلزم
من انقسامها انقسام محلها لجواز ان لا يكون حلولها سريانيا
او الى جواز تجريدها على ما قيل من ان الشخص يجوز ان يحد بما يفيد
معرفة حيثية الماهية والتشخص لكن المحقق ان الشخص من
حيث هو شخص لا يمكن ان يحد بما يفيد تشخصه وتعينه بحيث
لا يمكن اشتراكه بين كثيرين بحسب العقل الا انه يمكن ان يحد بما
يفيد امتيازه بحسب الوجود **قوله** بل ان ادرك تركيب بعضها مع بعض
على ما سبق من ان يقصد التركيب بوجه لا يساوي الحد الذي يقدم فيه
الفصل على الجنس لانه حد ناقص عند المتقدمين ولم يوصفها بانه
المحقق لقوله او تركيبه على وجه آخر فلما قصر على قوله لانها فائدة
لا يعد الحكمة لا يستدرك بها لعلة التي ذكرها اي يقوله لفقد الصورة
قوله لم يذكر كون اللازم خاصة شاملة مساوية للخاصة المركبة كالطائر
الولود للخفاش والسؤال يقوله فان قلت لو سماه مساويا لها الخ وهو
في الجواب **قوله** فهو في حكمه فهو شبه بالتزايد بعد ويعال انها
لعله اقتصر على تعريف ما هو الاصل والاكثر من حال المركب يعرف
بالمقايسة عليه **قوله** وغيرها من الماهيات الاعتبارية وما في حكمها
من الموجودات التي لم يعلم وجودها **قوله** واصطلاحا ايضا يصدق
حده عليه هذا رد على العلامة التحرير حيث قال انه يصدق الانعكاس
بانه كلما وجد المحدود وجد الحد موافق للعرف حيث يقال كل انسان
ناطق وبالعكس وكل انسان حيوان ولا عكس فقوله موافق للعرف

اي ليس هذا العقد عكس الطرد بحسب اصطلاح المنطقيين بل بحسب
العرف فقط ورده الفاضل المدقق بان عكسه بحسب ذلك الاصطلاح
يصدق حيث عليه وهو كما سيأتي تحويل مفردي القضية على وجه
يصدق على تقدير صدق الاصل لا بعال معنى قوله على وجه يصدق في
كما سيأتي بعد ان يلزم صدقه صدق الاصل واللازم للموجبة مطلقا
الايجاب الجزئي لانه مع ذلك يصدق عليه لثبوت اللزوم في مادة
المساواة الا ان المنطقيين اعتبروا كون صدق العكس لازما
لهيئة القضية بلا اعتبار اواخر معها من مساواة وغيرها وحيث
ان ليس قولنا كل ناطق انسان عكسا لقولنا كل انسان ناطق
لان صدقه بطريق الاتفاق لا بطريق اللزوم لهيئة الاصل ومثل
ذلك لم يجعلوا قياس المساواة وغيره مما لا يلزم النتيجة لهيئة
القياس منتجا ولم يجعلوا السالبة الجزئية عكسا وهذا الذي
ذكرناه غرض غير خفي للفاضل المدقق فلذلك قصد الاعتذار عنه
بقوله وحيث كان صدق عكس الموجبة الكلية ان لكن الظاهر انه
ليس بتام فتامل قوله وما سماه المص انعكاسا يعني قولنا
كلما صدق الحد صدق المحدود وعكس بعض لعكس الاطراد الذي هو
قولنا كلما وجد المحدود وجد الحد ولازم له فالعام اللازم والخاص
ملزوم ويسماه باسم وهذا التوجيه هو المفهوم من كلام العلامة
التحرير ولا يقصد به الرد عليه كما توهم قوله وعلى هذا اي على تقدير
ان يكون الذاتي المفسر هو الذاتي المأخوذ في تعريف الحد الحقيقي
وان يكون ما صدق من ان الجزء لا يمكن توهم ارتفاعه ما خفا التقييد

الذاتي

الذاتي بما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه فمعناه ان الذاتي مجهول
لا يمكن ان يتصور ذاته ودركه لان ما هو جزء من الحد الحقيقي لابد
ان يكون مجهولا وان المفهوم من ما حذفه معنى قوله لا يمكن ان يتصور ذاته
هذا الا ان حمله البعض في لا يتصور على الامتناع حملا والظ قوله
والسر في ذلك ان رفع الذاتي هو رفع الذات بعينه وقد اختلف
في ان عدم الجزء حيث كان جزءا هل هو عين عدم الكل ام لا او
علة تامة له فذهب جماعة الى الاول واختاره السيد المحقق
ويسماه الفاضل المدقق مجمعا واخرون الى الثاني وعلى كل
منهما اشكال اما على الاول فلان وجود الجزء الخارجي مثلا
غير وجود الكل بالضرورة والاتفاق فرفعه غير رفعه بالضرورة
لان الصفة الواحدة الشخصية وان كانت عدمية لا يجوز ان
يتصف بها كل من الشيئين المتغايرين بلا شبهة ويلزم ايضا
ان يكون عدم المركب الواحد الشخصي متعددا بتعدد اعدام
الاجزاء واتصاف الشيء بالعدم مرة بسبب اتصافه به مرة اخرى
لامتناع حصول الحاصل وقد يلتزم ذلك ويقال ان عدم المركب
بعدم هذا الجزء مغاير عدمه بعدم الجزء الاخر ولا يلزم حصول
الحاصل ولا اجتماع الشيء مع نفسه ان عدم المركب معا اذا
اجتمعت اعدام الاجزاء ولا يتقدم الشيء عليه او تأخره عنه اذا
كانت اعدامها متعاقبة لكن هذا مراد من قال عدم احد الاجزاء
لا بعينه علة عدم الكل والا فكيف يكون الكلي علة الجزئي المتشخص
وايضا يلزم ان يكون العلة نفس المعلول في صورة عدم كل جزء المادة

والصورة لان كلا منهما جزء من العلة التامة وفي المعلول فعدمهما بعض
عدمهما مع ان عدم العلة علة لعدم المعلول فليتدبر واما على الثاني
فلان العلة التامة لعدم الكل اما عدم جزء واحد بعينه او عدم
جزء واحد لا بعينه او كل واحد من عدم الاجزاء او جميع
اعدام الاجزاء والاول تحكم والثاني يستلزم ان يكون الكل علة
الجزئي الشخصي والثالث يستلزم توارد العلل التامة على معلول
واحد بالشخص لو اجتمعت اعدام الاجزاء واما لو تعاقبت
او انفرد واحد منها فيلزم جواز ذلك التوارد وهو ايضا محال
والرابع يستلزم كون الشيء علة تامة لنفسه لان عدم جميع اجزاء
الكل نفس عدم الكل كما ان وجود جميعها نفس وجوده والجواب
ان العلة التامة لعدم الكل هو كل واحد من اعدام اجزائه او عدم
منها مثل عدمي الجزئين واعدام ثلثة اجزاء ونحو ذلك بحيث لا يتاخر
زمانا كل مجموع نفرض علة عن بعض ذلك المجموع والا كان هذا
البعض علة لا المجموع لكن بشرط تقدم ما يكون علة على اعدام ساير
الاجزاء تقدما زمانيا فاذا عدم جزء واحد في زمان ولم يعدم
في ذلك الزمان ولا قبله جزء آخر كان ذلك العدم بهذا الشرط علة
تامة لعدم المركب واذا عدم جزءان معا في الزمان لم يكن شيء
من هذين العدمين علة تامة له لفقدان الشرط المذكور بل مجموعهما
علة تامة له بشرط تقدمه زمانا على اعدام الاجزاء الاخر وعدم تاخره
زمانا عن شيء من هذين العدمين واذا عدم جميع اجزائه معا في
زمان كان جميع هذه الاعدام معا علة تامة له بشرط تقدمه اذ لا مجال

لا بل بشرط عدم تاخره زمانا عن شيء من هذه الاعدام وليس هذا
الجميع معلولا حتى يلزم كون الشيء علة تامة لنفسه اذ المعلول حاصل
في حال الانفراد ايضا وغير معتبر بالشرط المذكور بخلاف علته الجميع
فتدبر فهذه علل تامة ولا تعرفها شرط مساوقة فلا يمكن اجتماعها
وتوارد العلل التامة بجمعها او تمكنه الاجتماع او التعاقب فاتضح
مما ذكرنا انه اذا عدم المركب لعدم جزء منه لم يكن ان يعدم بعد
جزء آخر بعده واذا عدم الفاعل مع جزء من المركب فالعلة
التامة لعدم المركب هو عدم الجزء وحده ان لم يكن لعدم ذلك
الفاعل مدخل في عدم ذلك الجزء والا فهي مجموع العدمين اي
عدم الفاعل وعدم الجزء هذا خلاصة ما ذكره الفاضل المدقق
في حاشية شرح التجريد مع زيادة من قبلنا وههنا بحث اما اولا
فلان عدم جزء الشرط سبقه فكيف يكون علة تامة لعدم المركب
مع ان عدم الجزء لا يكون الا بعدم علته فالعلة التامة مجموع
هذين العدمين فلا يصح انه قوله فالعلة التامة هو عدم الجزء
وحده ان لم يكن لعدم ذلك الفاعل مدخل فيه اذ لا يلزم من انتفاء
مدخلية عدم ذلك الفاعل فيه ان يكون عدم الجزء وحده علة تامة
بل لا بد من عدم علة ذلك الجزء واما ثانيا فلان عدم الفاعل الا ان
يوجب عدم جزء من المركب فلا يلزم من عدم مدخليته في عدم ذلك
الجزء ان يكون عدم الجزء وحده علة تامة لعدم المركب ويمكن ان يقال
لا نم ان عدم الفاعل لا لان يوجب عدم جزء من المركب واما
يلزم ذلك لو وجب كون الفاعل فاعلا لجزء من المركب وهو ممنوع

ولا تعاقبها وتوارد العلل
التامة على سبيل البدل على معلول
واحد اذا لم يمكن اجتماعها
وتعاقبها جائز واما المستحيل هو

لا تعاقب اذا لم يوجد
اجزاء المركب باسرها ووجد
واحد منها فالعلة من ابتداء من اعدام
الاجزاء ثم اذا وجد واحد اخر فعلى
توارد العلل على التعاقب لا باصول الكلام في
علة العدم اللاحق لان بشرط السعدم في
العلة لا سبابه في العدم السابق واما اذا
انعدمت الاجزاء بالعدم اللاحق فلا يمكن
وروا[؟] هذا العدم لا مسابع اعادة المعدوم
فلا يبطل الوجه المذكور علته مسلم

بل يجوز ان يكون فاعلا لاجتماع اجزائه دون جزء منها واما ثانيا
فلأن اشتراط المعدوم الزماني لعلية كل عدم من انعدام الاجزاء ممنوع
بل يكفي المعدوم الذاتي اذا وجد كما في المادة فانه وجودها كما يتقدم
بالذات على الصورة يتقدم عدمها على عدمها ايضا بالذات فينبغي ان يستند
العلية الى عدم المادة في مرتبة تقدمه الذاتي وان كان عدمها معا
في الزمان واما ثالثا فلأن ما ذكره من ان ليس الجميع معلولا حتى يلزم
ان لا يدفع كون الشيء علة لنفسه يعرف بادنى تأمل وقد يقال
العلة التامة لعدم الكل هي عدم جزء ما اي عدم احد الاجزاء لا بعينه
وهو حاصل في حال الانفراد والتركيب والاجتماع معا وما سبق
من ان هذا يستلزم كون الكل علة للجزئي الشخصي فقد اجاب عنه الفاضل
في حاشيته شرح حكمة العين بانه ملتزم في العدمات ويوضحه ان كون
العلة كلية والمعلول شخصيا محال في الموجود اصلا لأن علة الموجود يجب
ان يكون موجودا والكلي غير موجود دون العدمات لان العقل يجوز
ان يكون غير الموجود علة للمعدوم هذا وفيه تأمل ونحن علة الموجود
موجودة مشخصة قطعا فعدمها الذي هو علة العدم شخصي ايضا الا انه
ملتزم تعدد عدم المركب الواحد الشخصي قوله فيشمل بظاهره
ما يكون فهمه مع فهم الذات كالمضاعف ويشمل ايضا ما يتقدم
فهمه على فهم الذات من اللوازم المتقدمة كالمكنات بالنسبة الى عدمها
قوله وما وقع للسادة في ما يكون رفعه رفع الذات وسائر ... فقد
من السادة المحقق بالاول بل فيهما رفع لحقيقتها لكن ليس
في كلامه ما يدل على نسبة الاول فلو وجد بعده في العقل لا يرتفع

الذات فان الظاهر من السادة ان يكون الشرط سببا للجزاء الا انه ذكر ليس
بلازم في الشرط النحوي فانه كما يكون سببا للجزاء يكون سببا له قوله
واحتج على الاول بان الذاتي محمول على الذات لانه من اقسام المحمول
فيحمل الموصول هنا في تعريفه على المحمول وهذا قبل هذا لا يصلح جوابا
لقوله فيشمل بظاهره حتى يدعي شمول ظاهر هذا التعريف الا شموله
لما ذكره المحشي بان الاشارة بلفظ الظاهر الى انه لو صرف
عن ظاهره بان اريد بالموصول المحمول لم يشمل فلا نزاع في
هذه الاشارة لكن الظاهر قوله وما وقع للسادة ان الصرف
عن ظاهره بهذا التأويل لا ما ذكره المحشي قوله وعن الثاني بانه
لما كان معنى اللزوم ... وحاصله انا سلمنا ان الاظهر ان يقال فلو
ارتفع تحققا فلو وجد لكن العدول عنه لوجه ونكتة كما بينه
وراعاه ايضا في قوله على تقدير صدق المقدم فان صدق التالي لازم
لصدق المقدم لا لتقدير صدقه وفي قوله المحقق اشارة الى انها
الى المعنى المقصود من تعريف الذاتي لا تصور فهم الذات قبل فهمه
انه لا يمكن ان يتصور كون الذات مفهوما حاصلا في العقل بالكنه
ولا يكون الذاتي قبله مفهوما حاصلا فيه كما سبق بيانه قوله على
معنى ان فهم الذاتي لا يفارق فهم الذات واللازم يخالفه انه قصد
بذكر امتناع فهم الذاتي بان يره علل فهم الذات كما يدل عليه قوله
بل على معنى ان فهم الذات هو عين فهم ذاتياته ولا يغايره فيها
الا بالاعتبار كما بين الحد والمحدود وايضا ان فهم الكل اجمالا
لا يغاير فهم الذات لان فهم الذاتي مطلقا لا يغاير فهمها على التقديرين

لا يرد قوله وايضا لو صح فتعقل الجنس هو بعينه تعقل النوع
والواجب بكلامه على ظاهره اي ان فهم ذاتي كيف كان فهو عين
فهم الذات للزم التناقض فيما اذا فهم احد الذاتيين من الماهية
المركبة منهما دون الاخر اذ هي مفهوم بعينه الذاتي الذي هو عين فهم
الكل وليس بمفهوم بل دفعه عن الذهن بان دفع الذاتي
الذي هو عين ان دفع ذكر الكل واما قوله وتعقل تمام حقيقته فيما
بعداه فهو بالحقيقة ايراد على المصنف بان اتحاد الدليلين المطلوبين
والمعنيين كما ذهب اليه شارح بعد الذاتي بالرسم العقل [illegible]
قوله لا اراد الممكن تصور تعقل الذات وتلخيصه ان اراد لم يمكن فرض
شيء لم يمكن ذكر الشيء بلا خفاء ولا اشتراك يتوهم من ظاهر عبارة
ان المقصود انه اذا لم يمكن تصور شيء اي تعقله لم يمكن ذكر الشيء
حين نقض بالواجب تعالى بانه لا يمكن تصوره عند المحققين مع انه
لا شبهة في وجوده قوله كان الحد الحقيقي اي التام [illegible] والاظهر
ان يقال في [illegible] انه لا يعقل الذات فعل فهم الذاتي كان يعقل الذات
بالكنه بتعقل جميع الذاتيات التي هو الحد الحقيقي التام فلا يوجد
الحقيقي التام او لا يتصور في الخارج [illegible] قوله ان لا اثبت للذات
على قرينة المحقق بذلك لئلا يتوهم من تعريف الذاتي بانه غير
معلل ان معناه انه غير معلل في حد ذاته وغير مجعول في نفسه فيندرج
في قولهم الماهيات غير مجعولة في حد انفسها فلا يتميز الذاتي عن
العرضي بهذا المعنى لاشتراكهما فيه لا يكون تعريف الذاتي مساويا له
وبتغييره حصل المساواة قوله وليس ثبوته لنفسه معللا به والا

[illegible]

لعدم

لعدم علية الذات وفيه بحث ثبوت الشيء لنفسه مبني على التغاير
الاعتباري ضرورة ان الثبوت نسبة لا يعقل الا بين اثنين
والنسبة متأخرة عن طرفيها فالملازمة المذكورة بقوله والا لتقدم
اي السواد وعلته اي على ثبوته لنفسه صحيحة لكن بطلان التالي ممنوع لان
ذات المنتسب اليه متقدم على النسبة بالضرورة فالسواد متقدم
على ثبوته لنفسه ويمكن الجواب بان السواد لو كان علة لثبوته لنفسه
لكان ثبوت السواد في نفسه متقدما على ثبوته لنفسه ضرورة ان
مرتبة ثبوت العلة متقدمة على مرتبة ثبوت المعلول مع ان العقل
يجد السواد ثابتا لنفسه في كل مرتبة ولهذا يقال ثبوت الذات
للذات لو صدر عن الذات لزم ان يكون ثبوت الذات للذات متقدما
على ثبوت الذات للذات لان تأثير الذات في الثبوت متأخر
عن ثبوت الذات لنفسه اذ العقل يحكم بان الذات ثبت لنفسه
فوقع منه التأثير وفيه انه لا نجد العقل في مرتبة ثبوت السواد
في نفسه ثبوته لنفسه ما لم ينظر الى التغاير الاعتباري وان قوله لكان
ثبوت السواد في نفسه متقدما ممنوع اذ يجوز ان يكون وانه
من حيث هو مع قطع النظر عن ثبوته واتصافه علة لثبوته لنفسه
كما قالوا ذات الواجب سبحانه من حيث هو يقتضي ثبوت الوجود
له وهذا المنع يرد ايضا على ما قال في الحاشية لو كان السواد
علة لثبوت اللونية له لكان متقدما بالذات على ثبوتها له فيكون
ثبوته في نفسه متقدما على ثبوت اللونية له وهو محال لا يقال ثبوت
الشيء لا غير فرع ثبوت ذلك الا غير في نفسه فثبوت اللونية

قد يتوقف بعدم الخ

للسواد يتوقف على ثبوت السواد في نفسه فيتقدم ثبوت السواد
في نفسه على ثبوت اللونية له لا بما نقول ذلك فيما اذا كان ثبوت شيء لآخر
بمعنى اتصاف الآخر به بخلاف ثبوت الجزء الذاتي للكل فان معناه
الاتحاد في الوجود مع المغايرة في المفهوم وقد عرفت عن البحث
السابق بان معنى قوله والا لتقدم علته بالذات لتقدم السواد على
السواد لان ثبوت السواد لنفسه ليس معناه الاتصاف به كاتصاف
الجسم بالسواد ولا الاتحاد في الوجود مع المغايرة في المفهوم بل
معنى انه هو هو خارجا وذهنا وكونه هو هو ليس الا بعينه فلو
كان معللا به يلزم تقدمه على نفسه وهو باطل وان ثبوت السواد
لنفسه اذا كان معللا بالسواد كان السواد متأخرا عن السواد بناء
على ان ثبوت شيء لآخر اذا كان معللا بعلة يجب تأخر ذلك الشيء
الثابت عن تلك العلة كما قالوا تأثير العلة في ثبوت الوجود للمعلول
يستلزم تأخر وجود المعلول عن العلة هذا لكن كله هذا المبني ممنوع
بل الظاهر انه فيما اذا كان ثبوت شيء لآخر بمعنى اتصاف الآخر به كما
قالوا في ثبوت الوجود للمعلول واتصاف المعلول به تأخر وجوده
عن العلة ويمكن ان يوجه هذا المقام بان المقصود لو كان ثبوت
السواد لنفسه معللا به بناء على الشعار الاعتباري لتقدم السواد
على ثبوته لنفسه فيلزم في الكلام توهم ارتفاعه عن نفسه مع تقدمه
في مرتبة تقدمه على ثبوته لنفسه وكذا لو كان ثبوته لنفسه معللا بجزئه
او بامر خارج عنه وهكذا الحال فيما اذا كان ثبوت الذاتي يعني
الجزء كثبوت اللونية معللا بالذات كالسواد فانه يلزم امكان

توهم

قوله توهم ارتفاع اللونية في مرتبة تقدم ثبوت السواد في نفسه
ولا بجعل جاعل والا لم يكن السواد سوادا اذا قطع النظر عنه
واعترض عليه بانه يجوز ان يكون ثبوت السواد لنفسه معللا
بجزء السواد واذا قطع النظر عن هذا الجزء لم يبق السواد
في نفسه فلا فساد في عدم كونه سوادا واجاب بان بعض الاجزاء
غير كاف في ثبوت السواد للسواد وجميع الاجزاء هو عين
السواد وقد بين ان كونه علة لهذا الثبوت محال وفيه تأمل
لانه يجوز ان يكون علة هذا الثبوت بعض الاجزاء بشرط باقي
الاجزاء لا يقال الشرط داخل في العلة التامة فيلزم ان يكون
العلة التامة جميع الاجزاء الذي هو عين السواد لانا نقول
المراد من العلة هنا المؤثر لا العلة التامة لانه لا يجب تقدمها على
معلولها بقي هنا شيء وهو ان قطع النظر عن جاعل لا يستلزم
انتفائه في الواقع فلزوم عدم كون السواد سوادا اذا قطع
النظر عنه ممنوع وكون الكلام في قوله فلا يكون كونه في ذاته ويمكن
دفعه بان المقصود لزوم ذلك في حكم العقل لا في الواقع ولا
شبهة فيه وفي استحالته قوله بخلاف لوازم الماهية كالزوجية
للاربعة قال في الحاشية من قال الزوجية عرض ذاتي اولي
للاربعة فقد اخطأ اذ لو كانت كذلك لم تثبت لغيرها الا
بتوسطها اقول القائل هو العلامة التجريد ولنا ان نقول
المراد من العرض الذاتي الاولي ما يكون عروضه بغير واسطة
لا المصطلح الذي هو ما يثبت للشيء اي يعرض له بالذات

[illegible]

ولا تعرض لغيره الا بتوسط وعلى تقدير ان يراد المصطلح يمكن
ان يقول يجوز ان يكون الشيء الواحد عرضا اوليا لاشياء متعددة
وقال هذا القائل العرض الذاتي الاولي معلل بالذات كزوجية
الاربعة وهو خطاء بل الصواب ان العرض الذاتي الاولي ما لا
واسطة له في العروض لكن يجوز ان يكون له واسطة في الثبوت فيجوز
ان يعلل بغير الذات كاللون للسطح كما حقق في موضعه قوله على
ان حمل الجنس العالي اي العالي بالاضافة الى ما تحته لا ما هو فوق
الجميع والا لم يصح على الجسم العالي قوله كان برهانه لم لان الاوسط
علة في نفس الامر لثبوت الاكبر للاصغر كذا قيل عليه والمتبادر
منه ان ثبوت الاوسط كالحيوان للانسان مغاير بالذات لثبوت
الذاتي الاعم كالجسم له والحق هو التغاير بحسب الاعتبار كما
ستنبهك عليه ان شاء الله تعالى قوله المدعى ان ثبوت الجزء للذات
المعلول لا مطلقا هذا التخصيص تكلف لانه خلاف ظاهر قوله غير معلل
وقوله وكذا اللونية فانها مطلقا ثابتة في كل ملون بلا علة سوى الساعة
علة لماكان ظاهر التعريف وهو ان الذاتي ما لا يعلل ثبوته للذات
بالذات ولا بامر خارج عنه منقوضا بالعرض الذي يكون ثبوته للذات
بواسطة الذاتي اشار بقوله لا يمكن تعليله بالذات ولا بامر خارج
عنه الى ان معنى التعريف ما لا يمكن ان يعلل بالذات ولا بامر خارج
عنه وان النقض مندفع اذ العرض يمكن ان يعلل بكل منهما على انه
يمكن ان يقال ثبوت كل عرضي للذات لا بد ان يكون معللا بالذات
وحدها او مع غيرها فلا يساوله ظاهر التعريف ايضا فتدبر قوله

ان لا يكون

ان لا يكون ثبوته للذات معللا اي مغايرة لعلة الذات قال في الحاشية
لا يخفى عليك انه خالف ظاهر عبارة المتن في القسمين معا
وخالف المحقق ايضا اقول اراد بالقسمين ثبوت الذاتي للذات
وثبوته في ذاته وظاهر عبارة المتن يقتضي ان لا يكون الذاتي
معللا بعلة مطلقا كما اشرنا اليه سواء كانت مغايرة لعلة الذات
اولا وسواء كان باعتبار ثبوته للذات او باعتبار ثبوته
في ذاته الا ان تفسير الشارح المحقق بقوله اي لا تثبت للذات
بعلة صريح في ان المراد نفي كونه معللا باعتبار القسم الاول
واما انه خالف المحقق فلان الحق ان الذات في وجودها محتاجة
الى علة الى اخر ما ذكره في الحاشية ويحتمل ان يريد بالقسمين ما ذكره
بقوله اما من الثبوت واما من الاثبات فان الحمل على انه غير معلل
بعلة مغايرة لعلة الذات خلاف الظاهر وكذا الحمل على انه غير معلل اثباتا
والتصديق به خلاف الظاهر ايضا فليفهم قوله لان جعلها واحد
وفيه ان وحدة الجعل لا ينافي ان يعلل ثبوته للذات بعلة مغايرة
لعلة الذات كالذاتي مثلا فان المتوسط علة الثبوت مع ان الوسط
والعالي متحدان جعلا وايضا وحدة الجعل انما يكون في الخارجي
فيجئ فالذاتي هو عين الذات في الخارج فلا مجال فيه لثبوت
الذاتي للذات ولو نظر الى التعدد الذهني بحسب الاعتبار يقول
الان يعلل بعلة الذات هو ثبوت الذاتي في نفسه الذي هو عين
ثبوت الذات في الخارج لا ثبوت الذاتي للذات بحسب الاعتبار
فلا يتم كلامه قوله واقتضائها ثبوته وفيه بحث لان المقصود بيانه

كون الذات علة لاثبات اللازم البين والتصديق بثبوته لها
لا كونها علة مقتضية لثبوته لها في نفس الامر ويمكن ان يجاب بان
المقتضي انما ثبوته الذهني على وجه يحصل من تصور الذات التصديق
بثبوته لها وبعدم تصورها على تصوره مع ذلك الاقتضاء بعيد
كونها علة لاثباته لها قوله ولا بغيرها وهو ظ وفيه نظر لان التصديق
بثبوت الحيوان للانسان يتوقف على تصورهما الا ان يقال يريد بالغير
ما ليس عين الذات ولا جزءها قوله وما وقع في كلامهم ان لا يعلل
اه قال في الحاشية هذا الكلام مردود على من قال وما يقال ان العرضي
ان كان بينا يعلل بالذات والا فبالواسطة انما يصح لو اريد العلة في
التصديق ولو اريد ذلك اختص باللوازم البينة فان التصديق بثبوتها
للملزومات لا يعلل بشيء اصلا اقول قوله لا يعلل بشيء اصلا يفيد بظاهره
نفي التعليل على سبيل الاستغراق وهذا غير صحيح لان التصديق بثبوتها
امر حادث لا بد له من علة لا يقال يحتمل ان يريد بالعلة في التصديق
ما يتوقف عليها لان الى الدليل صحيح وكذا التبع لا ما يقول لا يصح
قوله انما يصح لو اريد بالعلة في التصديق فتامل قوله ومن ثمه اي من
اجل ان ما وقع في كلامهم ان اثبات العرضي البين لا يعلل معناه بغير
الذات بل بالذات عرفوا العرضي البين بانه الذي يكفي تصور الملزوم
او تصوره مع تصور اللازم في الحكم بالملازمة اقول قولهم مع
تصور اللازم يدل على انه قد يعلل بغير الذات اي اللازم فما قوله
معناه لا يعلل بغير الذات وجوابه ان المراد بغير الذات ما لا يكون نفس
الذات ولا مشتملا عليها والمقصود انه لا يعلل بغير الذات بهذا المعنى

بل

قوله وبعدم تصورها على تصوره [illegible] على اثباته [illegible] كونها علة لاثباته [illegible] مستدرك [illegible]

بل بالذات اما وحدها او مع غيرها قوله واما تأخر تصورها الخ بالكنه
قوله في بيان كيفية كون الاخص علة وهذا يدل على ان تعليل اثبات
الذاتي للذات بالاخص انما هو التصديق بالذات لا بيان التصور
بالذات وللتصديق بالعرض على ما ذكره الابهري قوله لاثبات الحكم
اي لاثباته قوله ثم قال انه مما يشكل اه يشير بقوله هذا الكلام الى دلالته
على ان المراد التعليل في الثبوت دون الاثبات قوله ثم حقق ذلك
بما لا يحتمله المقام قال في الحاشية وحاصله ان الجسم بمعنى الجزء والمادة
متقدم ثبوته للانسان على ثبوت الحيوان له واما الجسم بمعنى المحمول
فمتأخر ثبوته للانسان عن الحيوان فان الجسم ما لم يكن حيوانا
لم يكن انسانا فان الجسم الذي هو ليس بحيوان لا يحمل على
الانسان اصلا اقول يرد ان الجسم وان كان امرا واحدا لكن ثبوته
للانسان بمعنى الجزء يغاير ثبوته له بمعنى المحمول ويتقدم ثبوته الاول
على ثبوت الحيوان للانسان لانه يجب للانسان ان يتقرر جسميته
اولا ثم حيوانيته ويتأخر ثبوت الثاني عنه اذ لا بد ان يتحصل الجسم
اولا حيوانا حتى يصح حمله على الانسان لان المحمول عليه من الجسم
هو الحصة الحيوانية فثبوته وحمله على الانسان هو حمل الحيوان عليه
بحسب الحصة والتغاير بينهما وكذا العلية بحسب الاعتبار العقلي
وهذا هو الموعود بالبسط عليه منه
فليتدبر قوله اي هو الذي يتقدم اي يجب ان يتقدم على الذات في
التعقل بالكنه وانما اعتبرنا قيد الوجوب لئلا يرد السؤال على حصة
بجزء الحصة بالعرضي الذي يتقدم تصوره على تصور الذات ويصير
آلة لملاحظتها قوله والتقدم في العدم انما هو لواحد منها لا بعينه

ظاهره موافق لما ذكره في حاشيه شرح حكمة العين من ان العلة لعدم
الكل هي عدم جزء ما من اجزائه لا بعينه وكانه يريد به عدم اي جزء
يعتبر سواء كان ذلك الجزء واحدا او متعددا لكاير بذلك واحد من
الاجزاء في شمول العدم والوجود له كل واحد يعتبر جزءا واحدا
كان او متعددا **قوله** ولا ان ماله اراد باللزوم معنى التبعية لا امتناع الانفكاك
والا فلا خفاء في ان الثالث ملزوم والاول لازم اعم لصدقه على نفس
الذات ثم النقيض الثاني لازم للاول بمعنى امتناع الانفكاك ويمكن
ان يقال اراد باللزوم امتناع الانفكاك واشار في آخر كلامه
الى ان اللزوم في الثالث انما يكون بشرط عدم التقدم والتغاير فما
فانه من ان الاعدام **قوله** وتصور المحذور اي امكان تصور ثبوت
الذات مع ارتفاع الذاتي بعينها **قوله** وكذا اذا كان من بداهته سلب و
لزوم النقيض الثالث للاول الا انه لما كان يكون ارتفاع الذاتي عن
الذهن عين ارتفاع الذات لا ذاتا للاول فكانه هو هو جعله ملزوما
لا نفس الاول **قوله** لان ما مع الشيء او متاخر عنه اذ وقه باملائمة
ارتفاع المتقدم على الشيء اذا جوز ان يكون عين ارتفاع ذلك الشيء فلم
لا يجوز ان يكون ارتفاع ما مع الشيء او متاخر عنه عين ارتفاع ذلك
الشيء ولو ادعى الضرورة في صورة ما مع الشيء فالخفاء باق فيما
يتاخر عن الشيء فان الواجب متاخر عن الذاتي مع ان ارتفاعها عين
ارتفاعه كما ان ارتفاع الذاتي المتقدم عين ارتفاع الذات المتاخر
ويمكن ان يقال المراد ان المتاخر عن الشيء لا يكون كل ما هو ارتفاعه
ارتفاع ذلك الشيء وان كان بعض ارتفاعه ارتفاع ذلك الشيء فما للمتاخر

المركب

المركب ارتفاعات متعددة بحسب ارتفاعات اجزائه وكل واحد
من تلك الارتفاعات المتعددة عين ارتفاع جزء معين دون
ارتفاع جزء آخر **قوله** فقول المص وجزءها المشترك مجرور معطوف
على الماهية اقول الظاهر على هذا ان قول المص والمميز مجرور معطوف
على المشترك وكذا قول الشارح المحقق والجزء المميز مجرور
معطوف على المشترك فالمعنى وتمام الجزء المميز هو الفصل فلا وجه
في لقول الفاضل المحشي في الحاكم والقول لا يكون في تقسيم جزء الماهية
منحصرا في القسمين اذ يخرج عنها جزء الفصل المركب ان جوز
تركيبه ولو جعل قول المص والمميز وكذا قول الشارح والجزء المميز
مرفوعا معطوفا على قوله فتمام المشترك لم يصح قوله والمجموع منهما
النوع على اطلاقه اذ المجموع من الجنس وبعض الفصل لا يكون
نوعا لا ذكر الحس **قوله** الماهيات المتخالفة الحقيقة هل علمه ان
اراد بالحقيقة معناها الاخص اي الموجود يرد عليه ان الجنس ليس
مختصا بالماهيات الموجودة وان اراد بها معناها الاعم وهو الماهية
صار الكلام هكذا او ان مختلفة الحقيقة الماهيات المتخالفة الماهية
ولا يخفى ما فيه ويمكن دفعه بانه اراد بالحقيقة الذات والمعنى ان المختلفة
الحقيقة الماهيات المعقولة المتخالفة الذوات **قوله** كما يشعر به سياق
كلامه حيث قال وتمام الماهية كذا وجزءها المشترك الجنس فعلم
منه ان الجنس يشتمل على ماهيات مختلفة الحقائق وتوضيحه ان لفظ
الماهية وان كان يطلق على الشخص الا انه غالب استعماله وما يتبادر
منه هو الكلي المعقول والجنس لما كان جزءا مشتركا من ماهيات

معقولة مخالفة ومقولا عليها في جواب ما هو وكان كل منها نوعا
له كان مشتملا عليها قطعا فحينئذ حكم باشتمال الجنس على الامور المختلفة
بالحقيقة يجب ان يراد بها الكلي الماهيات المعقولة هذا ومن انكر
الاشعار فقد سها قوله واما اخراجها باعتبار ان الجنس الخ رد
على الشارح العلامة فانه قال المراد بالامور المختلفة ما يقال الجنس
عليها بالذات ليخرج الصنف والشخص لان الجنس يقال عليها
بالواسطة قوله كالضاحك والناطق اذ كل منهما ذو افراد متفقة الحقيقة
يشعر به الرد على العلامة التفتازاني حيث قال ان مثل زيد وعمرو وانما
يكون آحادا لماهية الانسان لا الناطق او الضاحك فان قلت كيف
يرد عليه مع انه قال اولا معنى آحاد الشيء ان يقال هو عليها في جواب
ما هو مثل زيد وعمرو ولا يكون آحادا بهذا المعنى للناطق او الضاحك
قلت لم يلتفت اليه الفاضل المحشي لان كون زيد وعمرو من آحاد الناطق
والضاحك في غاية الظهور ولان العلامة التفتازاني صرح بان مثل
زيد وعمرو آحاد للحيوان مع ان الحيوان لا يقال عليها في جواب ما هو
فكيف يعتبر المعنى المذكور قوله واما الانسان فان آحاده متفقة الحقيقة
لاجل كونها آحادا له وفيه بحث لانه يمكن ان يقال انها كون آحاد
الانسان آحاده لاجل كونها متفقة الحقيقة فادعاء غير مقطوع
به فتأمل قوله وهذا التوجيه شامل لسائر الكليات حقيقة الى
حصصها ولا اشكال عليه وعن العلامة التفتازاني ذكر اشكالا بناء
على ما اعتبره في كون الكلي المعقول نوعا من ان يكون جميع آحاده متفقة
في الحقيقة فاشكل عليه كون الاجناس العالية بالنسبة الى حصصها

وهو الفاضل العلامة الطوسي سلمه

انواعا

انواعا حقيقة لعدم اتفاق جميع آحادها والمحشي انه لا حاجة
الى اعتبار اتفاق جميع الآحاد في كون الكلي المعقول نوعا بل هو
اذا كان مقولا على افراده متفقة الحقيقة بسبب كونها افرادا له
يكون نوعا حقيقيا بالقياس اليها وان كان جنسا او عرضا عاما
بالقياس الى افراد اخر فالاجناس العالية بالنسبة الى حصصها
انواع حقيقة بلا اشكال قوله اذ الجنسية الى الجنسية الاجناس
المترتبة من حيث تصاعدها لا ان جنسية الاجناس مطلقا من هذه
الحيثية بل جنسية الجنس باعتبار ما تحته كالحيوان فانه جنس
بالقياس الى الانواع التي تحته من الانسان وغيره واذا قصدنا تحصيل
سلسلة الاجناس يجب علينا ان نتوجه الى ما فوق ذكر الجنس
كالجسم النامي وهكذا الى العالي قوله كما ان نوعية بعضها اي
نوعية بعض الاجناس المترتبة التي هي الانواع المترتبة لبعض من حيث
تنازلها لا ان نوعية النوع مطلقا من هذه الحيثية بل نوعية النوع
باعتبار ما فوقه كالجسم النامي فانه نوع بالقياس الى الجسم الذي فوقه
لكن اذا قصدنا تحصيل سلسلة الانواع يجب علينا ان نتوجه
الى ما تحت ذكر النوع كالحيوان قوله لئلا يلزم تركب الماهية من اجزاء
لا تتناهى استحالة تركب الماهية من اجزاء معقولة غير متناهية ممنوعة
غايته انه لا يتعقل الماهية بالكنه قوله وان لم يتحقق الانواع ولا اشخاص
وفيه بحث لان ان اراد انه لم يتحقق شيء من الانواع والاشخاص
على ما هو معنى السلب الكلي فالملازمة ممنوعة اذ لا يلزم من رفع
المدعى وهو الموجبة الكلية اي كل سلسلة من الاجناس المترتبة المتنازلة

وهذا ما ذكره الفاضل الشريف [illegible] فالمراد [illegible] كلما كان هناك جنس [illegible] نوع [illegible] وهكذا [illegible] سلمه

لا بد ان ينتهي الى الاسفل السلب الكلي وان اراد انه لم يتحقق جميع الانواع
والاشخاص على ما هو رفع الايجاب الكلي فالملازمة مسلمة وبطلان
التالي مم فانه يجوز ان ينضم الى الجنس العالي كالجوهر فصل يحصله
نوعا حقيقيا كالعقل وفصل آخر كقابل الابعاد يحصله جنسا متوسطا
كالجسم ثم ينضم الى هذا الجنس المتوسط فصل يحصله نوعا وفصل آخر
يحصله جنسا متوسطا وهكذا الى غير النهاية فيتحقق الانواع والاشخاص
بلا انتهاء الى الجنس الاسفل ويمكن ان يجاب بان المدعى وجوب
انتهاء سلسلة الاجناس المترتبة المتنازلة من الاعلى الى الاسفل في تحقق
الانواع والاشخاص لا وجوب الانتهاء بالقياس الى كل ما ينتهي الى تحت
الاعلى والجوهر وان كان جنسا عاليا بالقياس الى الاجناس التي تحته
لكنه مفرد بالنسبة الى العقل والجسم وان كان متوسطا بالقياس الى
ما تحته من الاجناس لكنه اسفل بالنسبة الى النوع المفروض قوله
فلا يتصور الاجناس ما ذكره على تقدير تمامه انما يجري في الاجناس
المحصلة في نفس الامر لا في الاعتبارية اذ يجوز ان يعتبر العقل تحت
كل جنس جنسا آخر ولا يعتبر الانتهاء الى الاسفل فضلا عن ان يعتبر
تحته نوعا لا يعال فيرد مثل هذا على وجوب الانتهاء في التصاعد
الى الاعلى اذ يجوز ان يعتبر العقل فوق كل جنس جنسا آخر ايضا لانا
نقول لا يرد ذلك عليه اذ يجب في التصاعد ان يقف العقل على حد
لا يجاوزه وهذا كاف في كون الجنس اعلى على ان كون اسفل فانه
انما يتصور باعتبار النوع تحته واضاع الجنس تحته وفيه ما فيه
قوله رد ذلك بان الجمع المحلى يفيد العموم فيكون كلية قال في الحاشية

والعجب

والعجب ان المعترض استدل بعبارة الاشارات حيث قال ان كان
اللام توجب التعميم والتنوين يوجب الافراد فلا مهمل في كلام
العرب وليس له في ذلك دليل لانه لم يحكم بوقوع مقدم الشرطية
اقول ولعله استدل بها على ترتب قوله فلا يكون القضية مهملة على
ما قبله ولزومه له دفعا لتوهم بعيد وهو ان كون الجمع المعرف
باللام من صيغ العموم لا ينافي كون القضية مهملة لعدم السور
فيها فلا يصح قوله فلا يكون القضية مهملة فاستدل بالملازمة المذكورة
في عبارة الاشارات على ان كل ما يفيد العموم او البعضية فهو سور
فيكون اللام سورا فيلزم عدم كون القضية مهملة ولا يضره عدم الجزم
بوقوع مقدم الشرطية قوله واما ان حمل على مطلق الجنس يرد عليه
انه مجاز عندهم فلا يصار اليه بلا ضرورة ولا ضرورة هنا اذ
يمكن الحمل على الاستغراق بان يكون المراد بالبسائط الانواع البسيطة
لا الحقائق البسيطة كما ذكره العلامة التفتازاني قوله ويؤيده
تقييده في الاحكام والذي اظنه ان هذا التأييد ليس بحسن اذ لا
شك احد ان الجمع المحلى قد يحمل على الجنس لكن على خلاف الظاهر اذ الظ
الاستغراق مع ان التقييد في الاحكام وقع في السؤال على تعريف
الفقه ومن عادة السائل التعرض لكل محتمل وان كان بعيدا جدا
قوله وقوله في المتن وبعض البسائط بالعكس تأييده بحسب الظ
والا فالمراد بحسب الجسم من بعض البسائط ما يكون نوعا حقيقيا
فيجوز ان يكون قوله والبسائط بالعكس قضية كلية بان يكون المراد
من البسائط جميع افراد لكن البعض اي الانواع البسيطة فيكون

اللام في البسائط وهذين القولين للاستغراق والاختلاف بحسب
ما يستغرق * واما ما يبديه الفاضل الابهري حوالة بقول صاحب
الكشاف في قوله تعالى الحمد لله والاستغراق الذي يتوهمه كثير من الناس
وهم فوهم لان مقصود صاحب الكشاف ان الاستغراق ليس
معنى تعريف الحمد كما توهمه كثير من الناس لكن لا ينكر استغراقه جميع
المحامد بمعونة المقام فليتدبر قوله في نفس الذات او غيرها وفيه
بحث لانه ان اريد بالغير اعم من الداخل والخارج ساوى التعريف
للذاتي الذي يكون ثبوته للذات بعلة في الذاتي الاخص وان اريد به
الخارج فقط خرج عنه العرضي الذي يكون ثبوته للذات بواسطة
الجزء ويمكن ان يختار الشق الثاني ويقال معنى التعريف انه يمكن
ان يكون ثبوته للذات بعلة في نفس الذات او امر خارج عنه قوله
فيحتاج الى حد اخر مثل التاخر او المغايرة وقال العلامة التفتازاني
وظاهر هذا التعريف منقوض بنفس الماهية والظاهر ان مراد المص
بخلاف خلاف الذاتي في تعريفه الاول قوله بل لازم لها حاصله فيه
يشير الى ان الذاتي مستغرك لغوا اذ ليس المعنى ان يكون لزومه بعد
فهمها بل لزومه لها ثابت في الواقع سواء فهمت اولا وكذا الحال في قوله
فانه لازم لها حال فهمها فان معناه لازم لها حاصل فهمه قبل فهمها
وقال في الحاشية وقد وقع في بعض النسخ هكذا فانه لازم لا بعد
فهمها قال بعضهم معناه لا بعد فهمها فقط بل هو لازم قبل الفهم
ولعل اقول معنى قوله بعد فهمها ان فهمه متاخر عن فهمها وهذا
المعنى لا يوجد في الذاتي فلا حاجة الى قيد فقط ثم قال العلامة التفتازاني

وانما لم يقل فانه لازم قبل فهمها ليشمل بعض الماهية ايضا لكن
لا يخفى انها لا تكون لازما للماهية اذ لا مغايرة او نقول المغايرة الاعتبارية
كافية في اللزوم قوله سواء وجد وجودها اي وجودها الخارجي
او لا كان السادس والمفهوم من كلامه وحاصله ان لازم الماهية
يلحقها الا باعتبار خصوصية احد الوجودين بل باعتبار مطلق
الوجود اذ كل لاحق يتوقف على وجود الملحوق في الجملة بحسب
لحوقه في الخارج والذهن او في احدهما ويرد عليه انه يتوقف
لحوق الوجود الذهني للماهية على وجودها الاخر في الذهن فيلزم
التسلسل ويمكن دفعه بان الوجود الخارجي كما انه عارض للماهية الموجودة
في الخارج كذلك الوجود الذهني عارض للماهية الموجودة في الذهن
فاذا تصور مفهوم الوجود المغاير لمفهوم الماهية كان عارضا
لها في العقل وموقوفا على ثبوتها فيه ولكن ذلك التصور ليس بلازم
دائما فلا يلزم التسلسل قوله فيخطئه في حصر اللازم في قسمين
اي في لازم الماهية بالمعنى المذكور ولازم الوجود لا في ادخال
اللازم بتوسط في العارض الذي يمكن مفارقته على ما ظن فانه سهو
قال قد سبق الى بعض الافهام من قوله بعد فهمها اي لازم الماهية بعقب
فهمها من غير تراخ وهذا لا يصح في اللازم الغير البين اذ قد يكون
متاخرا عن فهم الماهية فلا يصح حمل ما يخالف لازم الماهية بهذا
المعنى اي بغير واسطة ولازم الوجود خاصة عارضا يمكن مفارقته
لجواز ان يكون لازما غير بين كذا نقل عنه اقول الظاهر هو العلامة التفتازاني
ولا يفهم من كلامه انه يخطئه في ادخال اللازم بتوسط في العارض بل هو حج

كلامه يدل على انه فى جعلها عالق اللازم بقسميه منحصرا فى العارض
لتناوله اللازم بوسطايفه وبالتحقيق تؤول الخاء التخطئه فى حصر
اللازم فى قسمى القسمين كما ذكره الفاضل المحشى ما لا يصاف قوله
تاخر بالذات اقول المساد رحمه اتماما بقابل للتاخر الزمانى واما تاخر
المحتاج عن المحتاج اليه والاول غير مستقيم لان فهم اللازم الغير
البين قد تاخر بالزمان عن فهم الماهيه وكذا الثانى لان فهم الزوجيه
مثلا لا يحتاج الى فهم الثلثه اللهم الا ان يراد الزوجيه على وجه الثبوت
الثلثه فتامل قوله فلا معنى لقوله بعد فهمها ليس شى اذ قد سبق انه
الظاهر مستقر فافهم قوله شى عن الشى يعرض لازم وفيه ايماء الى ان
قول الشارح المحقق ماده الحد الذاتى والوضعى باقسامها يحتاج
الى التغليب اذ لم يعلم كون العارض الذى هو احد قسمى الوضعى ماده
الحد قوله فان تقديم الخاصه على الجنس لا يوجب نقصا اتفاقا
اقول فيه بحث لان هذا الاتفاق مم كيف وبتاويله اولا الفصل
بالمميز مطلقا يوجب كون تقديم الخاصه على الجنس نقصا لاندراج
هذا التقديم ح فى قوله وكتقديم الفصل اللهم الا ان يجعل قوله وخلل
الصوره نقص على انه من جملته او يكون الاتفاق على تقدير التنزل من التاويل
قوله دون جهه ان ما اورده وبيانه ان ما اورده فى كلام الصورتين
السابقتين اعنى اسقاط الجنس مطلقا واسقاط الاقرب والاقتصار
على الابعد ولقد ذهب الى ان نقصان فيه لا فى ذاته حتى سمى خطا بل يعد
من الخلل فى الماده دون الصوره ولا فى ذاته حتى سمى نقصا بل يعد
من الخلل فى الماده ايضا لكن لما اسقط بعض الذاتيات وهو فصل الجنس

الاقرب

الاقرب فى صوره الاقتصار على الابعد تقدم الفصل على رتبته اذ حقه
ان يتاخر عنه اى عن هذا البعض الغير المذكور ايضا كما تاخر عن البعض
المذكور اى الجنس الابعد ومن هذا البيان يعلم بطريق الاولى تقدم الفصل
على رتبته اذا اسقط الجنس مطلقا ولذا اقتصر بيانه على ما ذكرنا فتامل
قوله وقد اشار اليها بقوله لا خلل له بالصوره اى بصوره الحد لا بصوره
المحدود كما زعم العلامه التفتازانى بسبب انه حمل هذا القول على ان
الخلل فى الصوره والنقص فى الحد تخلل الصوره فى الحد على صوره
المحدود وكيف يكون مصادره فليفهم قوله لم يبعد لا يقال هذا لا يلايم
قوله سابقا فالاظهر ان نقصانها فى الماده لانا نقول هذا بحسب
اصطلاح المنطق وقوله سابقا بحسب الواقع كما اشار اليه بقوله الخ
قوله وان حمل صدر الكلام على العموم اى على بيان صوره الحد مطلقا
قوله تاويل لقوله فلا ينعكس والاظهر ان يقال مراد المص جعل الوضعى
الخاص بنوع من المحدود فصلا للمحدود كما اذا جعل السواد المختص
بالحبشى فصلا للانسان فلا ينعكس ح قطعا قوله بناء على ان لها
صورا نوعيه زائده فيكون لها مراتب الاعداد انواعا متخالفه فلا يكون
بعضها جزءا من بعض بل مركبا من الوحدات ابتداء وفيه ان
تنوع الاجزاء لا ينافى عروض تنوع اخر على الكل قوله اى
تفرد وتمتاز عن الحقيقه فانه قلت فيكون ح معنى قوله لا يحتج
مثلا انه لا تفرد ولا تمتاز الجميع ولا يلزم منه المقصود الذى
هو عدم جواز التعريف الرسمى قلت المراد من قوله لا يختص
الرسمى باللازم الظاهر مجردا انه لا يكون الا انه فيكون معنى قوله لا يحتج مثلا

انه لا يكون به فاهم قوله ولو حمل العكس اه في عبارة المتن قوله وعدم
الرؤية يعد للطافة بلازمها اذ اللطافة تطلق على معان اربعة وعدم
الرؤية ليس منها بل لازم للمعنى الرابع اي الشفافية قوله وقيل في احداث
الخفة ويجوز ان يقال في تسخين المتعلق ولذلك كان الميت ابرد
من الحي قوله والنفس في الجسم ولهذا كان الميت اثقل من الحي قوله والثلثة
مرتبة في الرداءة وهذا مخالف لقوله في حواشي المطالع والالفاظ المشتركة
اردأ من المجازية وهي من الغريبة الوحشية فليتدبر قوله حتى فهم قوم
مع ان المراد من اللفظ الغريب ما يكون غريبا لقوم دون قوم لا ما يكون
غريبا لجميع الاقوام قوله فلو قدر في الحد وسط اه واعترض عليه بان
ما حمله تالي هذه الشرطية اعني قوله لكان الوسط مستلزما لحصول
عين المحكوم عليه لنفسه ليس موافقا لكلام الشارح اذ ليس فيه اشعار
بقوله لنفسه وبدل انفه قوله لان الحد الحقيقي علي انه ذكر القيد لان اقول
هذا القيد ضروري في المعنى لان الوسط حاصل للمحكوم عليه اعني المحدود
ههنا ومستلزم للمطلوب اعني الحد ههنا الذي هو تعيين المحكوم عليه والمعقد
في البرهان من ثبوت الوسط للمحكوم عليه ثبوت لازمه له فلا يبقى ان
يقصر النظر على ظاهر عبارة الشارح في الشرطية الاولى اي الى قوله ان
البرهان عبارة عن وسط يستلزم حصول امر في المحكوم عليه حاصل
قوله لان الحد الحقيقي التام ليس الا نفس حقيقة المحدود مفصلا وفي
الحاشية ان بعضهم قال حاصل الكلام ان تعقل الحد هو نفس تعقل المحدود
تفصيلا والبرهان يقتضي محكوما عليه ومحكوما به يستلزم ثبوته
له فلو تخلل بين الحد والمحدود في الثبوت لكان مستلزما لعين المحكوم

[margin: علمه الاتحاد بين المحدود والحد الحقيقي التام منه]

عليه

عليه الذي هو المحدود لان مستلزم للحد هو نفس المحدود فلو يكن
برهانا وانت تعلم ان هذا التوجيه لا يناسب الشرح اذ سيجيء قوله
وفيه تحصيل الحاصل لغوا فكل هذا التقرير هو الموافق لكلام الشارح
وقوله وفيه تحصيل الحاصل تاييد وتاكيد لقوله فلم يكن برهانا لانه
البرهان يجب ان يحصل ما ليس حاصلا وهنا لم يثبت الا تحصيل
حاصل وفيه ما فيه قوله لان ثبوت الشيء لنفسه بين بل ثبوت الذاتي
لما هو ذاتي له بين فلا يحتاج الى قيام البرهان عليه لكن المقصود
بيان امتناع اقامته فلذا قال فاذا تصور النسبة فليفهم قوله
ولا يمكن اقامة البرهان الخ بعد تصورها وفيه بحث لان وجود الحركة
الاولى غير واجب فيمكن اقامة البرهان قبل تصور النسبة بان ترتب
المقدمات ليتمحض انه هل ينتقل منه الى شيء اولا ويحصل الانتقال على ما يناسب
اللهم الا ان يقال ما ذكره على الاغلب او الظاهر او على ان مبنى اقامة البرهان
الارادة بطريق القصد والطلب فلا يتناول الترتيب للامتحان قوله
فهو حاصل قبل البرهان بناء على ان حصول البرهان بطريق التدريج
وهذا الذي ذكره يجري في اللازم البين ايضا كما يشير اليه فالتعرض
لكون الحد عين المحدود باعتبار خصوص المقام لا باعتبار توقف
بيان امتناع اقامة البرهان عليه قوله لوجوب تعقل ما يستدل عليه
يشير الى انه لا حاجة الى ان يقال تعقل حقيقة ما يستدل عليه بل لفظ
ان لفظ الحقيقة زائد قوله فلا يلزم تصوره من حيث انه حادث وفيه
ان الواجب تصور النسبة وانه يستلزم تصور الواجب من حيث الصفة
فهو لازم الموصوف عليه لانه موقوف عليه فالاظهر ان يكون المراد

[interlinear: كما وقع في الشرح منه]

[margin: [illegible]]

[margin: [illegible] على اشتراط [illegible] منه]

من الدور بتقدم الشيء على نفسه لانه هو حاصل الدور فليتأمل قوله ليحصل
ذريعة الى تصوره بالحد حتى يتوقف تصور المحدود بالحد على ثبوت الحد له
المتوقف على الدليل الموقوف على هذا التصور فيلزم الدور لكن هذا الجعل
في غاية البعد قوله لا امتناع الاستدلال عليه مطلقا اي من غير تقييد بان
يحصل ذكر ذريعة وقوله كما في الوجه الاول متعلق بقوله مطلقا قوله
وانت هو ان الوجه الاول يجري بخصوص ما حققه التام قوله لا يتم الا اذا
كان المحدود متصورا بالكنه ولا فرد في المجمع التام اي يقال ان اجزاء
الوجه الاول فيه ايضا يتوقف على تصور المحدود والا جاز اثباته له بالبرهان
كما لا يخفى قوله واذا اريد تطبيقه اي تطبيق الثاني على امتناع تحصيل الحد
في نفسه بالبرهان اي لا على امتناع ثبوت الحد للمحدود كما قرر اولا وهذه
الشرطية متعلق بقوله لكن اللازم من هذا الوجه قوله فتصور الحد من حيث
خصوصية المفصلة متقدم عليه قد يمنع ذلك بانه يجوز ان يتقدم تصور
الحد بوجه خاص مغاير للوجه الذي يطلب بالدليل كما اذا كان مطلوبا بالقول
الشارح ويدفع بان الاشتهر في تقدم تصور الحد من حيث يستدل عليه وهو
المقصود من تصوره من حيث خصوصية المفصلة والقياس على كونه مطلوبا
بالقول الشارح فاسد يظهر بادنى تامل قوله فلو حصل به كان دورا وجه
ان هذا الدليل ان اكتساب التصور من التصديق ممتنع مع انهم قالوا لم يقم
لنا برهان على امتناع اكتساب احدهما من الاخر فليتدبر قوله وهذا الى
التوجيه الثاني من قوله واذا اريد تطبيقه الى قوله كان دورا قوله لعدم
الاحتياج الى التفصيل تعليل لجعله ذريعة الى تصوره بالحد قوله ويتبادر
من ترجمة المسئلة وهي ان الحد لا يكتسب بالبرهان فان المتبادر منه

انه لا يكتسب في نفسه لا اثباته للمحدود قوله لما ذكر في الجواب من قوله
بخلاف الحد فان المطلوب تعقله لا ثبوته قوله والاول انسب بالتقرير الاول
من قوله وحاصله للثاني اي لا يوافق الى قوله لزم الدور انسب بالوجه الاول
فانهما يدلان على امتناع الاستدلال على ثبوت الحد للمحدود قوله
فان قلت فقد اشتهر في السنة العلماء اما لا نسلم انه حد سقوط هذا
السؤال ظاهر من قوله واما الحكم بان هذا حد من لوازمه لكنه قصد
زيادة التوضيح قوله بل ربما يعارض بحد آخر وفيه بحث لانه كما لا
يمكن المنع المصطلح على نفس التحديد كذلك لا يمكن المعارضة الاصطلاحية
اي ايراد الدليل على نقيض ما اثبته دليل الخصم وان اعتبر معارضة
لازم التحديد مثل الحكم بان هذا حد فلا خفاء في انه يمكن منعه ايضا
ولو قيل المراد من المعارضة ليس المعنى المصطلح بل ما يشابهه انجه
انه يقال فكذلك المراد من المنع ما يشبه معناه الاصطلاحي فالفرق
مشكل فتامل قوله كما اشار اليه اولا بقوله الم يقل انه صغيرة و
صرح به ثانيا بقوله لا يعارض الا بحد يتوقف تصوره قوله مع انه لا
تغير وهو وضع التميز مكان ما عبر الذكر الحكمي ليعم التصور قوله واما
التعريف اللفظي سواء كان بالمفرد انه قد ذكره الملخص بقوله اما اذا
قيل الانسان حيوان ناطق وقصد مدلوله لغة او شرعا فدليله النقل
ومقصوده استثناء الحد اللفظي من قوله لا يحصل الحد برهان من قوله
ومنهم لا يمنع الحد قوله خالا التصديق وقد يقال ان التعريف اللفظي
خارج الحرف كما يقال حلت بالمسجد اي فيه فلزم ان يكون معنى الحرف
محكوما عليه وانه باطل وليس شيء لانه ذهول عن جانب اللفظ وعبور

الى المعنى قوله بانه هذا مفهوم لغة او شرعا اراد باللغة ههنا ما يقابل الشرع
ليتناول العرف والاصطلاح قوله الذي هو الشغل الذي هو الثمرة
في ذكر لا انه مستقل اذ قد يحتاج الى ضميمة عقلية كما سيجي قوله وقوله
فقط متعلق بعامل الظرف اعني الكل حاصل في زمان قصد الافادة
فقط فرجحانه صحة المعنى يقتضي تعلقه بالعامل المذكور اذ لو تعلق بالافادة
لفهم من قوله اما اذا قيل الانسان حيوان ناطق اه انه يفيد الماهية
والحكم معا انه لا يفيد الماهية فقط فمعنى قول الشارح المحقق خرج عن
كونه حدا انه خرج عن كونه حدا مفيدا للماهية لا عن كونه حدا مطلقا
لانه حد لفظي قوله وكل تصديق يسمى قضية والاظهر ان يقال وكل قضية
يسمى تصديقا اذ المناسب ان يبين للتصديق معنى اخر غير ما سبق اي
احد قسمي العلم ولا يوهم ان التصديق الذي يسمى قضية وكانه اشار
الى ذلك بقوله التصديق يطلق على احد قسمي العلم وعلى المعلوم فافهم
قوله جاز وصفها بهما على معنى ان المدرك شيئان ووصف المدرك بهما
يحتاج الى التاويل واما بدونه فلا يوصف بهما كما قال في شرحه للمقاصد
ان الحكم بمعنى وقوع النسبة او لا وقوعها لا يتصف بالاحتمال ولا
بالصدق والكذب قوله والحكم الذي جعل جزءا جوابا عما يقال الحكم
ادراك جزء من القضية فلا يكون الحكم عبارة عن المدرك فقط قوله
اي حكم متعلق بمعنى الوقوع او اللاوقوع قوله او يراد به انه لا بد فيها
اي في شانها فالحكم في محمولها ادراك الوقوع او اللاوقوع حاصل فافهم
قوله لاشتمالها على احدهما اي لاشتمال الكلية على احد التقديرين يعني
على تقدير الجزئية قوله فالمقصود من الجزئية لا يتوقف على التصريح بالبعض

على التصنيف بهما اعني الحكم والادراك على معنى الوقوع مسلمه

رد على العلامة التفتازاني حيث قال وظاهر عبارته يشعر بان
المعتبر في الجزئية عدم التعرض للكلية وليس كذلك بل لا بد من التعرض
للجزئية وبيان ان الحكم على بعض الافراد قوله وفساده ظاهر لظهور
لزوم الدور قوله والا كان قطعها مستندا الى جهة اخرى بلا ابطال الحق
ان يكون الكاذب من المبادي البعيدة التي لا يجب استحضارها عند
حصول النتيجة فعلى تقدير عدم زوال النتيجة لا يلزم ان يكون قطعها
مستندا الى جهة اخرى بل يجوز ان يستند اليه لكن الكاذب الذي عرض
زوال الاعتقاد به مع حصول القطع بالنتيجة لا انه علة القطع
بالنتيجة وعدم زوالها حالا وما لا ينافي استنادها الى ذلك الكاذب
الذي عرض زوال الاعتقاد به قوله وجب حمل اللام على العاقبة
فيكون معنى قوله لينتج قطعيا ليكون نتيجته قطعية في نفس الامر قوله اللازم
مطابق للواقع كما هو عليه ان
الحق حق تعليل له لكن ينبغي ان يقيد الحق ان المطابق للواقع ليكون
قطعيا يقينيا فتبصر قوله كما اشار اليه بقوله وفي منتج قطعا بقوله
لازمة لمقدمات حقة قطعا فانه يفهم منه من الاول ان اللام للعاقبة
ومن الثاني ان اللزوم قطعي قوله ولم يعكس لان الدور ظاهر البطلان فان
قلت هذا انما يكون له وجه لو تعرض المص لابطال اللازم واما بدونه
فالاولى ذكر ما هو ظاهر البطلان قلت المقصود الاصلي ابطال اللازم
وانه لم يتعرض له فلا حاجة الى ان يذكر لازم ظاهر البطلان والمقصود بطلانه
وهو المفهوم من كلامه قوله وقيل المراد به عدم تناهي التوقفات
فاما في مواد متناهية وهو الدور بمعنى ان التسلسل في قول المص والا
لزم التسلسل مساو للدور انتهى وقول الشارح المحقق دفعا للدور والتسلسل اشارة

الى ذكره قال في الحاشيه وفيه بحث اذ ليس التوقف على متناهيه في المواد
الا ان يعتبر في كل من طرفيه امور غير متناهيه يتوقف بعضها على
بعض وح لا يكون التوقف في مواد متناهيه بل في مواد غير
متناهيه ويكون تسلسلا متعاقبا فاقول الظاهر من القائل بالمواد
المتناهيه وغير المتناهيه ما هو بحسب نفس الامر لا بحسب الاعتبار
وح لا يصح قوله وح لا يكون التوقف في مواد متناهيه بل في مواد
غير متناهيه لان المواد في الدور متناهيه في الواقع ولا قوله ويكون
تسلسلا متعاقبا لانه انما يكون كذلك لو كانت المواد غير متناهيه
في الواقع فليتامل قوله وقد يقال الدور يستلزم التعارض فيه
بحث لان المراد من التنبيه هو التعارض فلا يساوق الدور لانه يستلزم
التعارض وبطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم فلا نكارة في قصر
على التنبيه قوله على ما هو المشهور اشاره الى ان بيان استلزام الدور
التنبيه محل بحث كما ذكره في حواشي المطالع قوله والقياس الذي يفيد
انتاجه وفيه بحث لان اللزوم الذاتي المعتبر في القياس يبطل ذلك
اللهم الا ان يقال اراد به القياس الفقهي اي التمثيل او اطلق القياس
تطرقا بالمجاز قوله لان ذلك انما يتم اذا لم يكن الامر الذي يستفاد
منه الظن او الاعتقاد فيما يصحح الصوره فان قيل لا بد
في استلزام مقدمتي القياس النتيجه من امر هو وجه الدلاله وهو
ما لاجله لزمتهما النتيجه وقد اعترف بنفسه بان الاماره لو جعلت
عباره عن المفردات كالطوق بالليل وتغيم الهواء لتطرق زوالها
مع بقاء موجبها فلا وجه لقوله وقوله لتطرق زوالها مع بقاء موجبها ثم

اي كون انتاجه ظنيا منه

فان زوالها مع بقاء مقدمات ذلك القياس على حالها ممتنع وذلك
لان اللزوم ممنوع في بعض مقدمات القياس الصحيح الصوره
لئلا يلزم النتيجه فلو كان مجرد صوره القياس مستلزما للنتيجه
لما كان المنع مفيدا لعدم اللزوم قلت لا شك ان القياس الصحيح
الصوره الذي يستفاد منه الظن او الاعتقاد معتبر فيه وجه
الدلاله ويكون هذا القياس بمجرد اعتبار ذلك الاعتبار غلطا وامتناع
زوالها مع بقاء ذلك القياس على حاله ظاهر بخلاف ما اذا
جعلت الاماره عباره عن المفردات فان زوالها ظاهر مع بقاء
موجبها فتبصر قوله وقد صرح به في المواقف حيث قال انا اذا وجدنا
في قولنا كل انسان ناطق وناطق حيوان لكل واحد واحد من افراد
الانسان الحيوانيه لا نتصادق لمفهوم الناطق ذكره عليه انه يلزم
ح ان يكون الاستدلال في الاستقراء بالجزئي على الجزئي لا بالجزئي
على الكلي لان الحكم في قولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ
انما هو على جزئيات الحيوان وقد استدل على ذلك الحكم باستقراء
حال الانسان والفرس وغيرهما مما شاهده من الحيوانات كذلك
ولا يعتبر ان يكون العنوان فيه كليه لان العنوان في قولنا كل انسان
ناطق ايضا كلي ولا يكون للصغرى خصوص باعتبار موضوعها ولا
للكبرى عموم باعتبار موضوعها وجوابه يتضح من ملاحظه جمعه
الاستقراء مع الاستدلال بحال الجزئي على حال الكلي اي بالقضايا التي
موضوعاتها جزئيات اضافيه على القضيه الكليه التي موضوعها كلي
له فتدبر قوله التي نشاهدها بالقوى الباطنه والقوى الباطنه التي نشاهدها

اي على ان يحرك فكه الاسفل عند المضغ منه

الوجدانيات هل هي احدى الحواس الخمس الباطنة المشهورة ام حاسة
اخرى فقد اختلف فيه وقال الامام كلاهما محتمل قوله وانها
حاصلة لها لشدة الماتن ضميره تذكر مع رجوعه الى كل من الجوع
والعطش واللذة والالم راجع الى انها حاصلة لها النفس وهو الحكم
وذكر لان الكلام في المقدمات وهي مشتملة على الحكم قوله فقد ذهب
عنه ان المحسوسات انفسه كر فلا معنى لان يقال ان الوجدانيات لا يحتاج
الى العقل وان المحسوسات محتاج اليه قوله والاولى وان اشتهرا فلا
يفرق بالتجربة والاحساس الباطن الا ان يقال يجوز ان يكون السبب
المشهورة قوله بان يقتصر على ذكر هذا القسم قال العلامة التحرير التفتازاني
هذا تفسير حسن الكلام المتن لكن ظاهر عبارة المنتهى يأبى هذا التفسير
حيث قال ومقدماتها الافراد اي بغير شرط ولا تقسيم اقول لا فرق بين
العبارتين في قبول هذا التفسير وعدمه قوله لجواز ان المحكوم عليه
المعنى هو الاشتقاق وقد ان مقصود المعترض ان الاشتقاق في قولنا كل
انسان حيوان لا يسمى عند النحويين مسندا اليه بل ما هو المسند اليه
عندهم قد يكون مسندا عند المنطقيين لا موضوعا قوله وفيه رد على
من زعم وهو العلامة الشيرازي قيل يجوز ان يكون ما زعمه مراد المصنف
بناء على ما قررنا ان سائر الاشكال راجعة الى الشكل الاول ورد
بانه لا يصح من قوله وذات الاصغر الصغرى وذات الاكبر الكبرى
بالنسبة الى عدة من ضروب الاشكال وفيه ما فيه قوله الى سائر
ما بينهما اي النقيض والعكس قوله لم يرد به احدهما بعينها وفيه
انه يحتمل ان يريد به احدهما بعينها ويكون معنى قوله وبالعكس ان الاخر

يلزم

يلزم من صدقها كذب احدهما المعينة ويحتمل معنى انه يلزم من صدق
ايتهما فرضت ويحتمل ذكر عبارة الشارح لا يقال لا يتم في منع
النقيضين اذ لا بد فيه من منع الجمع منهما ومنع الخلو عنهما ليتحقق
التناقض والانفصال الحقيقي بينهما لانا نقول بل يتم كما حققه الفاضل
المحشي فلا تغفل قوله بمعنى عدم استعماله مع حرف الابتداء يلزم الدور
قيل عليه استعماله يلزم مع حرف من بمعنى [illegible] كل من صدق احدهما
ويكون الاخر علة اللزوم صاحبه لزم الدور فيه وجوابه ان يفرق
لزوم ثبوت الشيء عن غيره بدون تفرع ثبوته عنه عن غيره [illegible] معقول فالدور
لازم نعم يمكن ان يقال المراد التعليل بحسب حكم الذهن ولا استحالة
في ان يكون ملاحظة كل من الشيئين سببا لملاحظة الاخر تصورا وتصديقا
فلا يلزم الدور قوله او يراد مجرد اللزوم من امتناع الانفكاك فقط
على خلاف ما يتبادر من حرف الابتداء معنى التعليل ولهذا اخر هذا
الاحتمال قوله وزعم بعض من تصدى واما قال ذلك لان الضمير راجع
الى ما ذكره كان قوله وبالعكس جزء من الحد احترازا عن المتضادين فيخالف
التحقيق المذكور قوله ويلزم ذكر شيء وخلاف التبادر من هذه العبارة
ان كل واحد من الوحدات الثمانية مغايرة لوحدة الموضوعين والمحمولين
وليس كذلك لظاهر في الجزء والكل لان وحدة الموضوعين والمحمولين بالذات
انما يتحقق اذا قلنا كل الزنجي اسود وكل الزنجي ليس باسود او جزء
الزنجي اسود جزء الزنجي ليس باسود وليس هنا كالاتحاد
متغايران يلزم احدهما للاخر وان اعتبر الاتحاد بحسب اللفظ
بل يقول اشتراط وحدة الجزء مما لا فائدة له في قولنا بعض الزنجي

يلزم هنا انه
ومنع الخلو
من صدق ايتهما فرضت
ومنع الجمع
كذب [illegible] ايتهما
[illegible] كذب
من صدق الاخرى
[illegible]

اسود وبعض الزنجي ليس باسود وليس هذه متناقضين مع تحقق اتحاد
الجزء الا انه معتبر العدد واتحاد الزمان فلا مدخل لاتحاد الجزء في
قوله وان يكون حاصلة له بالقياس الى نوع اخر منه هذا انما ينظر الى ما
يفهم ظاهرا من قوله خاص بنوع من الموضوع والا فلا حاجة في ان
المعنى الثاني هو ان يكون حاصلة له بالقياس الى بعض ما عداه سواء كان
ذلك البعض نوعا اخر منه او لا قوله منسوبة الى شيء ثالث هو خارج
عن الموضوع قوله فحمل قوله لاختصاصه به توطئة لما بعده بخلاف
الجواب المذكور فان ذكر الاختصاص فيه هو المقصود وما عطف عليه
لتفصيل المراد منه قوله وفيه انه خاص بنوع من الموضوع وحاصله ان قوله
لا يقتضي انتفائه عن نوع اخر منه ثم لتبادر انتفائه عنه بل عن جميع
ما عداه فاحتمال ان يكون حاصلة له منسوبة الى شيء ثالث بعيد عنه قوله
الا انه ذكر باعتبار انه زائد وهو يعني ذات الموضوع الخارج عن مفهوم
القضية قوله وانما يمكن تعبيرها بالمحكوم عليه وبه فان المحكوم عليه يطلق
بحسب الاصطلاح على المقدم والمحكوم به على التالي قوله واما نظيره في
الشرطية وهو قوله الى على تقدير صدق الاصل لا في بعض الازمان والقيد
في الحصر لتقييده مثلا اذا قلت ان جاء زيد فعمرو جالسا انه في مكان من
الامكنة لكنه يصير قاصرا على ان في الدار فقد عرفت ذكر المبهم الاجمالي
ويجوز ان يقال معنى العبارة انه يصدق على تقدير صدق الاصل فالقيد
لقوله يصدق والمآل واحد وهو ظاهر لكنه خفي على بعض الافاضل فانكر
الفعل قوله ومن في عبارة الشرطية وفي قوله لكن لو صدق الاصل
صدق قوله يشعر بقاء الكيفية على حالها وايهام يلتفت اليه المحقق

لانه

لانه لو اشعر بقاء الكيفية لاشعر بقاء الكمية فبطل التوافق الحاصل
قوله واما قولنا كل انسان ناطق فهو عكس له قد سبق عليه مثل هذا الكلام
قد ذكر قوله فلا تحكموا بان عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية واعترض
عليه بان قولنا كل شيخ كان شابا صادق مع انه لا يصدق بعض
الشاب كان شيخا والجواب ان معنى قولنا كل شيخ كان شابا
هو ان من اتصف بالشيخوخة في الحال كان موصوفا بمفهوم الشاب
في الزمان المتقدم فيصدق بعض الشاب في الزمان المتقدم شيخ في الحال
قوله قد وقع النقض لان اورده المتاخرون عليهم وبيانه ان
قدماء المنطقيين ذهبوا الى انعكاس الموجبة الكلية كنفسها
بهذا العكس واستدلوا عليه بانه اذا صدق كل ج ب فلا صدق
كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وينعكس
الى بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هف واعترض عليه
المتاخرون بانا لا نم انه لو لم يصدق كل ما ليس ب ليس ج لصدق
بعض ما ليس ب ج بل الصادق ليس كل ما ليس ب ليس ج
وهو اعم من قولنا بعض ما ليس ب ج لتوقفه على وجود الموضوع
دون السالبة ووجه الاندفاع ان ما ذكروه انما يرد لو اخذ نقيض
الطرفين بمعنى العدول المتوقف على وجود الموضوع واما اذا اخذ
بمعنى السلب فلا لعدم توقفه عليه قوله فلا نحكم بانعكاس السالبة
الكلية مطلقا كنفسها بالمستوى وبانعكاس الموجبة الكلية كذلك بعكس
النقيض واورد عليها بانه يصدق قولنا لا شيء من الشاب كان شيخا
ولا يصدق لا شيء من الشيخ كان شابا وبانه يصدق قولنا كل شيخ

وهذا الاعتراض وارد على
انعكاس الموجبة الكلية
الى الموجبة الجزئية فان قولنا
بعض الشيخ كان شابا صادق
مع انه لا يصدق بعض الشاب
كان شيخا والجواب الجواب
مسطور

كان شيئا ما ولا يصدق كل الشيء ما ليس بشاب فهو ليس بشيخ جوابه
يعرف مما اسلفناه لكونه عامرا قوله فان لم يكن هناك امر يتسبب اليهما
فلا برهان اصلا فان في الخمسة لم يدعه ان ربما كان هناك امر ما انشاء
الى المجموع النتيجة لا الى طرفيها كما ذكر في الاستثناءات مع لوم يثبت امرا
لنسبه الى المجموع لا الى الاجزاء فلا برهان اصلا لانه يمكن ان يقال
الحد المكرر هناك ايضا سواء يكون صريحا او التزاما فيه صورة الاستثناء توجه
ذكرا لا صريحا او التزاما فلا نسلم اما ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكنها طلعت فالنهار موجود في قوة قولنا النهار لازم
لطلوع الشمس الموجود وكل ما هو لازم لطلوع الشمس الموجود
فهو موجود فالنهار موجود قوله ولكن حصل في الاكثر على بعض تقالده
وهو مما يقع في بعض المجتهد ولا يمكن النعر عنه قوله فيحصل في العادة
ان يكرر واعترض الامام بان تكرر الاوسط في الانتاج غير واجب فانه
اذا حصل شيء في شيء ثم حل الشيء الثاني على ثالث كقولنا البياض موجود
في الجسم محمول على الحجر فالاول وان لم يكن حمله على الثالث لكن
يلزم وجوده فيه مثلا ان البياض موجود في الحجر وكذا عكسه
كقولنا اللون محمول على البياض والبياض موجود في الجسم فهذا وان
لم يوجب كون اللون محمولا على الجسم لكنه يستلزم كونه موجودا فيه
فقد حصل الانتاج في هاتين الصورتين مع عدم تكرر الوسط لان
ما هو تمام المحمول في احدى المقدمتين ليس هو تمام الموضوع في الاخرى
وكذا قولنا الدرة في الحقة والحقة في الصندوق يستلزم كون الدرة
في الصندوق مع عدم تكرر الوسط لان محمول الصغرى هو قولنا في الحقة

وموضوع

وموضوع الكبرى هو الحقة لانا نقول استلزام هذه الصور النتائج
المذكورة انما هو بواسطة مقدمة اجنبية مثل ان الحاصل في المحمول
على الشيء حاصل في ذلك الشيء وان الكائن في الكائن في الشيء كائن
في ذلك الشيء الا انا نقول المعلوم هاهنا ان انتاج هذه الصور لنتائجها
قد يتحقق مع صدق تلك المقدمة الاجنبية واما ان بواسطتها فمم
الا ترى ان انتاج قولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث لقولنا
كل جسم محدث قد يتحقق مع صدق قولنا لان المحمول على المحمول
على الشيء محمول على ذلك الشيء في الجملة مع ان الاول لا يستند
الى الثاني بالاتفاق وبداهة العقل ايضا الحاصل كلامه والجواب
اما الان هذه الصور يستلزم النتيجة لو انها لانه قد يكون الحق
الايجاب كما في الامثلة المذكورة وقد يكون الحق السلب كما اذا
بدلت كبرى المثال الاول بقولنا الجسم محمول على الفحم فالحق ان البياض
ليس بموجود في الفحم وكما اذا بدلت المثال الثاني بقولنا السواد
محمول على اللون واللون موجود في الفحم فالحق السلب اي السواد ليس
بموجود في الفحم وكما اذا بدلت المثال الثالث بقولنا المعدوم موجود
في الذهن والذهن موجود في الخارج فالحق هو السلب اي المعدوم
ليس بموجود في الخارج والاختلاف في النتيجة موجب للعقم كما هو
المشهور قوله ويحصل بالايجاب وحكم واعترض الشيخ ابو علي بن
سينا بان ايجاب الصغرى وكلية الكبرى ليس شيء منهما شرطا في انتاج
الشكل الاول لتحقق الانتاج بدونها فانا اذا قلنا لا شيء من ج ب
وبعض ب ا يلزم بعض ا ليس ج والا لصدق كل ا ج فيجعل

صغرى والصغرى كبرى لينتج لا شيء من ا ب ويعكس الى ما بيناه فقضا الكبرى
هف وجوابه ان الاشكال اما سميت وتمايزت باعتبار النتيجة و
موضوعها ومحمولها فما ذكره من القياس ان قيس الى نسبة ج الى ا
كان شكلا رابعا لان صغراه اعني لا شيء من ج ب يكون كبرى ح لاشتمالها
على الاكبر وهو ج فيصدق الانتاج وان قيس الى نسبة ا الى ج كان
شكلا اولا غير منتج والخلف لا يتوجه عليه وقال بعض الافاضل كلا الشرطين

وهو الفاضل العلامة الطوسي سلمه

محل بحث اما الاول فلان القوم باجمعهم سوى المص اكتفوا في الشرط الاول
على ذكر ايجاب الصغرى فان كان مرادهم الايجاب الصريح يرد عليهم
ما اورده المص بقوله او حكما فان قولنا لا شيء من ج ب وكل ا ب
ب ا يصدق عليه انه قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنه لذاته قول
اخر وهو كل ج ا فهو قياس ولا شبهة انه ليس استثنائيا فهو اقتراني
فلا بد ان يكون واحدا من الاشكال الاربعة ولا يمكن حمله على غير الاول
فلم يصح فيه اشتراط الايجاب الصريح في الصغرى وان كان مرادهم مطلق
الايجاب اعم من ان يكون صريحا او التزاما ليوافق كلام المص كلامهم
يرد عليهم انه يصير هذا الاشتراط لغوا محضا لانه يصير المآل ان شرط
انتاج الشكل الاول ان يكون صغراه موجبة او سالبة لان كل سالبة في حكم
موجبة سالبة المحمول ولا يخفى على احد انه لا معنى للقول بان شرط النتيجة الفلانية
احد النقيضين واما الثاني فلان قولنا لا شيء هو احوال و اكثر الحكم
هو حكم الاسفل عند المنطقي ان علمنا انه لا يفيد الظن فان هذا حكم
الشكل الاسفل عند المنطقي احتجنا الى الفرق بينه وبين الاستقراء حيث
اتفقا على انه مفيد للظن وليس لهذا الظن سبب الا معرفة حكم

اكثر

اكثر الافراد وهذا حاصل في ذلك المثال وقد صار بمنزلة المثل في الشرع
والعرف ان الظن يلحق بالاعم الاغلب وان علمنا انه يفيد الظن فان
جعلناه من القياس ومن الشكل الاول ثبت ان كلية الكبرى ليست
شرطا فيه وان لم يجعله من الشكل الاول لزم عدم انحصار الاشكال
في الاربعة لعدم صلوحه لان يكون من شكل آخر وان لم يجعله من القياس
بناء على ان القياس ما يستلزم النتيجة على تقدير تسليم المقدمات
وهذا ليس كذلك لزم عدم انحصار الحجة في الاقسام الثلثة لان هذا
ليس باستقراء ولا تمثيل اقول الجواب عن الاول انه مرادهم مطلق
الايجاب اعم من ان يكون صريحا او التزاما وهذا الاشتراط ليس بلغو
بل مفيد لان السالبة المحضة من حيث هي من غير اعتبار كونها موجبة سالبة
المحمول لا يصلح لان يكون صغرى للشكل الاول لكن يصلح كل سالبة
لذلك باعتبار الايجاب وملاحظته ولا يخفى على احد ان هذا ليس
قولا بان شرط النتيجة الفلانية احد النقيضين وعن الثاني بان مثل
ما ذكر من قبيل الاستقراء الناقص بحسب التحقيق قوله من ان كبراه
سوال ترائي بعد ارادة الرد فلان وان العكس ليس بعد الرد بل
الرد بعد العكس فافهم قوله الاول ان الموجبة السالبة المحمول يريد
بيان الفرق بين الموجبة الكلية السالبة المحمول والسالبة والموجبة
المعدولة وتحقيقه ان السلب جزء من المحمول في الموجبة المعدولة و
خارج عن المحمول في السالبة وسالبة المحمول الاثر في سالبة المحمول
زيادة اعتبار ذلك انه في السالبة تتصور الموضوع والمحمول
والنسبة الايجابية بعضها ونرفع تلك النسبة وفي السالبة

المحمول بتصور الموضوع والمحمول والنسبة الايجابية ونرفعها ثم نعود
ونحمل ذلك السلب على الموضوع فانه اذا لم يصدق ايجاب المحمول
على الموضوع يصدق سلبه عنه فيكون اعتبار السلب فيها بخلاف
السالبة فان فيها اربعة امور تصور الموضوع وتصور المحمول و
تصور النسبة الايجابية وسلبها وفي السالبة المحمول خمسة تلك الامور
الاربعة مع حمل سلب المحمول عن الموضوع على الموضوع وثبوته له قوله
ما سلب فيها محمولها عن موضوعها ثم اثبت ذلك السلب له فان قلت السلب
اي الحكم السلبي ادراك ان النسبة ليست بواقعة وكذا الاثبات اي الحكم
الثبوتي ادراك ان النسبة واقعة فلزم من سلب المحمول ثم اثبات ذلك
السلب ثبوت الحكمين والتصديقين في الموجبة السالبة المحمول وايضا
لا وجه لاثبات الادراك للموضوع قلت ثبوت الحكمين انما يكون في
القضيتين لا في القضية الواحدة اي الموجبة السالبة المحمول بل فيها ملاحظة
النسبة المسلوبة ثم ثبت تلك النسبة المسلوبة للموضوع فلا يلزم اثبات
الادراك ايضا قوله واما الموجبة المعدولة فهي ما اثبت فيه عدم امر وجودي
وفيه انه لا يساوي المعدولة لان زيد لا اعمى مع انه موجبة معدولة فلو ترك
قيد وجودي لكان احسن واشمل اللهم الا ان يقال اريد بالوجودي
ما لا يشتمل على حرف السلب قوله على السلب مضافا الى المسلوب
المحمول فلا منافاة قيل ارتفاع المنافاة انما يظهر لو تبين ان السلب
بمنزلة الجزء من المحمول ولم يتبين من كلامه هذا لانه جعل السلب كالجزء
من المضاف اليه ولم يجعل المضاف اليه محمولا بل السلب بعضه فلا
يندفع المنافاة اقول السلب ان جعل جزءا في الموجبة السالبة المحمول

كذا ذكر القطب الرازي رحمه في شرحه للمطالع منه

الا انه

الا انه مقال السلب خارج عن المحمول اي المسلوب المضاف اليه لكنه جزء
منه وهو الذي حصوه الفاضل المحشي فاندفع المنافاة قوله فلا
يحتاج الايجاب السالبة المحمول الى وجود الموضوع وفيه بحث
وهو ان الموجبة السالبة المحمول الحكم فيها ثبوت السلب للموضوع كما مر
وثبوت شيء وان كان سلبا لشيء اخر بعض ثبوت ذلك الاخر بالضرورة
فلا يكون لازمه للسالبة وجوابه ان مآلها في الحقيقة هو السلب وان كانت
موجبة صورة ومزوله ان ثبوت السلب للموضوع معناه عدم ثبوت
المسلوب عنه ولا اختلاف بينها الا باعتبار فتامل قوله بخلاف
المعدولة فانها تحتاج الى وجود الموضوع واعترض عليه الامام في
الملخص بان عدم المحمول الوجودي كاللابصير ان صدق على الموضوع
المعدوم فلا يكون وجود الموضوع شرطا في الموجبة المعدولة وان لم يصدق
عليه صدق عليه المحمول الوجودي كالبصير لامتناع خلو الموضوع
عن النقيضين فيلزم اتصاف المعدوم بالامر الوجودي وهو محال ولو كان
عدم اشتراط وجود الموضوع في الموجبة المعدولة لازم لان ادام الحج
الايجاب المحصل لا يوجد الموضوع فالايجاب المعدول بطريق الاولى
والجواب ان قوله وان لم يصدق عليه كان صدق عليه المحمول الوجودي
ممنوع لان اللازم صدق سلب عدم المحمول عليه فان بعض الموجبة ليس موجبة
بل سالبة والسالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة فلا يلزم من صدقها صدقها
قوله لعدم التنافي المعتبر وفيه ان عدم معتبر واحد لشيء لا يستلزم
انتفاء ذلك الشيء الا على تقدير انحصار المعتبر فيه وكانه ادعوا

هذا بداهة الانحصار فتدبر

